

جامعة قطر

كلية القانون

المسؤولية الجنائية الناشئة عن جرائم الطب البديل

إعداد

ريم بخيت المري

قُدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات

كلية القانون

للحصول على درجة الماجستير في

القانون العام

يونيو 2022م/1443هـ

©2022. ريم بخيت المري. جميع الحقوق محفوظة.

## لجنة المناقشة

استُعرضت الرسالة المقدّمة من الطالب/ة ريم بخيت المري بتاريخ مناقشة الرسالة، ووفّق عليها كما هو آتٍ:

نحنأعضاء اللجنة المذكورة أدناه، وافقنا علىقبولرسالة الطالبالمذكوراسمهاأعلاه. وحسب معلوماتاللجنةفإنهذهالرسالةتتوافقمعمتطلباتجامعةقطر، ونحنوافقعلأنتكون جزء من امتحان الطالب.

الاسم: د.سعد صالح شكطي

المشرف على الرسالة

الاسم

مناقش

الاسم

مناقش

الاسم

مناقش

إضافة مناقش

ملاحظة: عند الانتهاء من كتابة أسماء المشرفين، الرجاء إزالة الحقول الفارغة الزائدة من الصفحة.

تمّت الموافقة:

الدكتور محمد بن عبد العزيز الخليفي، عميد كلية القانون

## المُلخَص

ريم بخيت المري، ماجستير في القانون العام:

يونيو 2022.

العنوان: المسؤولية الجنائية الناشئة عن جرائم الطب البديل

المشرف على الرسالة: د.سعد صالح شكطي

يعتبر التداوي أحد مقومات الحياة الإنسانية، سعياً للبقاء، والطب البديل أحد أصناف التداوي الذي لا تخرج مقاصده عن مقاصد التداوي عموماً.

ولكنه كبقية أنواع التداوي يعتريه جانب من التجاوزات التي قد يترتب عنها مساساً بصحة الأفراد ، وما يلاحظ أن هذه التجاوزات آخذة بالازدياد والسبب يكمن في غياب قانون خاص ينظم الطب هذا الأمر الذي جعل البعض ممن يزاولون هذا النوع من العلاج إلى الادعاء بعلمهم بالأصول الفنية لأساليب الطب البديل أو إلى عدم الالتزام بالضوابط والاشتراطات الفنية اللازمة لممارسة المهنة ، الأمر الذي خلف أضراراً جسيمة وانتهاكاً صارخاً لمبدأ الحرمة الجسدية المكفول قانوناً ، لذلك جاءت هذه الدراسة لبيان المسؤولية الجنائية الناشئة عن جرائم الطب البديل التي وان كان يعتريها ضعف في التنظيم القانوني راجع لغياب تقنين خاص ، إلا أن المنظومة التشريعية قادرة على استيعاب هذا النوع من المسؤولية ، فقد بينا فيها نظامها بدءاً من قيامها وما يلزمها من ضرورة استجماعها لجملة من الشروط وصولاً إلى الآثار القانونية المترتبة عن قيامها .

الكلمات المفتاحية: الطب، البديل، المسؤولية الجنائية، العقوبة.

# ABSTRACT

Criminal liability arising from alternative medicine crimes

Medication is one of the elements of human life, in pursuit of survival, and alternative medicine is one of the types of medication whose purposes do not deviate from the purposes of medication in general. However, like other types of medication, it suffers from some abuses that may affect the health of individuals, and it is noticed that these abuses are increasing. The reason lies in the absence of a special law regulating alternative medicine, which made some of those who practice this type of treatment claim to be aware of the technical principles of alternative medicine methods or to non-compliance with the technical controls and requirements necessary to practice the profession, which cause serious damage and a flagrant violation of the legally guaranteed principle of physical inviolability. Therefore, this study came to show the criminal responsibility resulting from alternative medicine, which, although it suffers from weakness in the legal organization due to the absence of special legalization, but the legislative system is capable to absorb this type of responsibility. We have explained in it its system

starting with its establishment and the necessary need to summon a range of conditions to the legal consequences of its establishment.

Keywords: medication, alternative, criminal responsibility, punishment.

## شكر وتقدير

أتقدم بجزيل الشكر والعرفان لكلية القانون بجامعة قطر التي كللت جهودها لإتمام العملية

التعليمية على أكمل وجه.

كما أقدم وافر شكري وامتناني للداعمين والأوائل على جهودهم الحثيثة في سبيل إنجاح هذه

الدراسة

والدتي

د. خالد الشمري

حفظهم الله ورعاهم.

## فهرس المحتويات

ح	شكر وتقدير .....
1	مقدمة .....
1	إشكاليات الدراسة .....
2	أهمية الدراسة .....
2	منهجية الدراسة .....
4	المبحث التمهيدي: مفهوم الطب البديل وإطاره القانوني والفقهي .....
4	المطلب الأول: مفهوم الطب البديل وذاتيته .....
7	المطلب الثاني: موقف الفقه الجنائي من الطب البديل .....
8	الفرع الأول: مشروعية ممارسة المعالجة بالطب البديل .....
13	الفرع الثاني: عدم مشروعية عمل المعالج بالطب البديل .....
16	المطلب الثالث: الإطار القانوني للطب البديل في التشريع القطري والمقارن .....
18	المطلب الرابع: ذاتية جرائم الطب البديل .....
19	الفصل الأول: قيام المسؤولية الجنائية الناشئة عن جرائم الطب البديل .....
19	المبحث الأول: أركان الجريمة .....
20	المطلب الأول: الركن الشرعي .....

21.....	الفرع الأول: النصوص التجريبية الخاصة
24.....	الفرع الثاني: النصوص التجريبية العامة
26.....	المطلب الثاني: الركن المادي
27.....	الفرع الأول: الركن المادي للجرائم التامة الناشئة عن الطب البديل
32.....	الفرع الثاني: الشروع في تنفيذ الجرائم
34.....	المطلب الثالث: الركن المعنوي
34.....	الفرع الأول: الجرائم العمدية الناشئة عن الطب البديل
37.....	الفرع الثاني: الجرائم غير العمدية الناشئة عن الطب البديل
42.....	المبحث الثاني: موانع المسؤولية الجنائية الناشئة عن جرائم الطب البديل
42.....	المطلب الأول: حالة الضرورة
46.....	المطلب الثاني: رضا المريض
47.....	الفرع الأول: تبرير رضاء المجني عليه للجريمة:
	الفرع الثاني: تأثير رضاء المريض على المسؤولية الجنائية الناشئة عن الطب
48.....	البديل
49.....	المطلب الثالث: إذن القانون لصفة المتعالج
49.....	الفرع الأول: الأمر القانوني للقيام بفعل مجرم



- 51..... الفرع الثاني: الترخيص القانوني للقيام بفعل مجرم
- 52..... المطلب الثالث: مراعاة الأصول العلمية المتعارف عليها
- 52..... الفرع الأول: الشروط المتعلقة بالأصول العلمية
- 54..... الفرع الثاني: تأثير عدم مراعاة الأصول العلمية المتعارف عليها
- 54..... المطلب الرابع: القطع مع العلاقة السببية
- الفرع الأول: الخطأ المشترك وتأثيره على المسؤولية الجنائية للمعالج بالطب
- 55..... البديل
- 57..... الفرع الثاني: تداخل عوامل مستقلة عن الطرفين
- 59..... الفصل الثاني: نطاق التجريم وآثاره
- 60..... المبحث الأول: النطاق الشخصي للعقوبة
- 60..... المطلب الأول: إسناد الفعل المجرم في ميدان الطب البديل إلى الفاعل المنفرد...
- المطلب الثاني: إسناد الفعل المجرم في ميدان الطب البديل إلى الفاعلين
- 63..... المتعددين
- 69..... المبحث الثاني: النطاق الموضوعي للعقوبة
- 71..... المطلب الأول: العقوبة الموجبة
- 73..... الفرع الأول: عقوبات الجرائم غير القصدية الناشئة عن الطب البديل

76.....	الفرع الثاني: العقوبات المستوجبة للجرائم العمدية الناشئة عن الطب البديل
86.....	المطلب الثاني: دور القاضي في تسليط العقوبة
88.....	الفرع الأول: ظروف التشديد في جرائم الطب البديل
89.....	الفرع الثاني: ظروف التخفيف في جرائم الطب البديل
94.....	الخاتمة
98.....	النتائج
100 .....	التوصيات
103 .....	قائمة المصادر والمراجع

## مقدمة

وُلد الإنسان على حب المعرفة والتعرف على سر وجوده، وحبّه للمعرفة أدى به لاكتشاف الكثير من حوله، ومن أهم الاكتشافات التي توصل إليها مهنة الطب والتطبيب واكتشاف العلاج ووصف الأدوية المناسبة للأمراض، والتي يندرج الطب البديل تحتها، ومع مرور الوقت أصبح من أنبل المهن وذلك للدور الذي يقوم به المعالج من تخفيف الآلام ورفع المعاناة ، على أنها من أخطر المهن لأنها تمس من السلامة الجسدية التي كفلت لها التشريعات حماية خاصة، لذا وحماية للحرمة الجسدية فقد اشترط فيمن يمارس المهنة التمكن العلمي والفني، فهي مهنة علمية وإنسانية. غير أنه وأمام الرغبة الملحة في طلب العلاج، فقد استغل البعض هذه الأخيرة عبر ممارستهم الطب البديل بدون ترخيص فضلاً عن عدم إلمامهم بأصول المهنة العلمية والفنية، ما ترتب عنه ارتكاب أفعال نتج عنها أضرار جسمية اعتبرها القانون جرائم، من هنا نهضت المسؤولية الجنائية الناشئة عن استخدام أساليب الطب البديل.

## إشكاليات الدراسة:

يتجه العديد من الناس في أيامنا هذه نحو العلاج بالطب البديل لأسباب منها الموروث الثقافي وقلة التكاليف المادية مقارنة بالأدوية الكيماوية، الأمر الذي دفع بعض الممارسين غير المرخصين إلى استخدام مواد أو منتجات غير مرخصة ، وغير معلومة المصدر ومنتهية الصلاحية، مما يسهم في انتكاسات صحية حقيقية ، أو إلى انتقال عدوى في حال تم استخدام أدوات غير معقمة ، مما سيشكل عبئاً على القطاع الصحي، وفي ظل انتشار أفعال من شأنها المساس بالصحة العامة للمجتمع فإن مشكلة الدراسة تتجذر وتتوجه نحو السعي للبحث عن موازنة تشريعية تفتح امتدادها لتستوعب المسؤولية الجنائية عن الطب البديل وعليه نطرح إشكالية دراستنا كالتالي :

ما هو الأساس القانوني الذي يمكن من خلاله تجريم الأفعال الصادرة عن المعالج البديل أثناء

ممارسته لمهنته؟

اتساقاً مع أبعاد الإشكالية التي نطرحها وبغرض الوصول على منفذ قانوني تؤسس المسؤولية الجنائية عن الطب البديل ، نطرح التساؤلات الآتية :

- 1- ما هو مفهوم التداوي بالطب البديل؟ وما إطاره القانوني؟ وخصوصية جرائمه؟
- 2- ما هي حقيقة المسؤولية الجنائية وأركانها؟
- 3- ما هي الآثار القانونية الناشئة عن المسؤولية الجنائية لجرائم الطب البديل؟

### أهمية الدراسة:

تتمثل أهمية الدراسة في تحليل أحد المواضيع المعاصرة والتي تعرف رواجاً متزايداً لدى غالبية المواطنين في لارتباطها بحياتهم الصحية والرغبة الأزلية في التداوي، فالطب البديل كان ولا زال علاجاً لكثير من الأمراض لو وقع إستخدامه وفق ضوابطه ونظامه الذي عرف واشتهر به ، ولكن الواقع يثبت وجود أفعال تصدر عن المعالج بالطب البديل لا تُراعى فيها الضوابط المفروضة على المعالج مما ينجم عن ذلك أضرار جنائية خطيرة ، لذا تأتي هذه الدراسة لبيان النظام القانوني للمسؤولية الجنائية الناشئة في ميدان هذا الطب من خلال القواعد الجنائية الموجودة في المنظومة القانونية القطرية ومعاينة ما إذا كانت هذه القواعد متلاءمة مع خصوصية الميدان ، كل ذلك سعياً لبيان حقيقة نظام هذا النوع من المسؤولية في ميدان الطب البديل .

### منهجية الدراسة:

تنتهج الباحثة في هذه الدراسة المنهج الوصفي التحليلي المقارن، وذلك لدراسة وتحليل الأصول والمبادئ المستقر عليها في جوانب هذا الموضوع، بهدف الوصول الى الضوابط والاحكام الموضوعية والاجرائية التي يجب توافرها في النصوص المنظمة للمسؤولية الجنائية الناشئة عن جرائم الطب البديل. وفي هذه الدراسة تفضل إتباع المنهج المقارن بهدف معرفة النماذج والتجارب

التي طرحتها الأنظمة التشريعية المختلفة الامر الذي سيبين مدى النقص او الكمال في التشريعات  
الأخرى مقارنة بالتشريع القطري بما يرتبط بمحل الدراسة.

## المبحث التمهيدي

### مفهوم الطب البديل وإطاره القانوني والفقهي

تعد الجرائم الناشئة عن ممارسة الطب البديل من أهم الموضوعات التي تمس سلامة جسد الإنسان المصانة قانونياً، ولذلك سنتناول في هذا المبحث التمهيدي بشكل موجز شرح مفهومه وإطاره القانوني والفقهي على النحو التالي:

### المطلب الأول

#### مفهوم الطب البديل وذاتيته

يُعرّف الطب البديل<sup>1</sup> على أنه مجموعة من المنتجات والممارسات والنظريات التي يعتقد أو يتصور مستخدموها أنها تتمتع بآثار علاجية للطب، ولكن لم يتم إثبات فعاليتها باستخدام الأساليب العلمية، نظريتها وممارستها ليست جزءاً من الطب الحيوي ويمكن أن تتعارض بشكل مباشر مع الأدلة العلمية أو المبادئ العلمية المستخدمة في الطب الحيوي.<sup>2</sup>

فالتطب في معناه التقليدي هو ذلك الجزء من العلوم الطبية الذي يطبق مبادئ علم الأحياء وعلم وظائف الأعضاء والبيولوجيا الجزيئية والفيزياء الحيوية والعلوم الطبيعية الأخرى في الممارسة السريرية، وذلك باستخدام الأساليب العلمية لإثبات فعالية هذه الممارسة.

---

<sup>1</sup> وقع الاعتراف بهذا المصطلح من قبل البرلمان الأوروبي من خلال لجنة البيئة والصحة العامة وحماية المستهلك في أحد تقاريرها.

Parlement européen : Commission de l'environnement, de la santé publique et de la protection des consommateurs, «Rapport sur le statut des médecines non conventionnelles »,

<sup>2</sup>**National Science Board** (2002). "Chapter 7: Science and Technology: Public Attitudes and Public Understanding, Section: Belief in Alternative Medicine". Science and Engineering Indicators. Arlington, Virginia: Division of Science Resources Statistics, National Science Foundation, US Government. Archived from the original on 2009-03-12.

وعلى عكس الطب، لا ينشأ المنتج أو الممارسة البديلة من استخدام الأساليب العلمية، ولكن قد يعتمد بدلاً من ذلك على الإشاعات أو الدين أو التقاليد أو الخرافات أو الإيمان بالطاقات الخارقة للطبيعة أو العلوم الزائفة أو الأخطاء في التفكير أو الدعاية أو الاحتيال أو مصادر أخرى غير علمية.<sup>3</sup>

وقد عرّف المركز الوطني للصحة التكميلية والتكاملية بالولايات المتحدة الأمريكية<sup>4</sup> الطب البديل على أنه: "مجموعة من ممارسات ومنتجات الرعاية الطبية والصحية المتنوعة التي لا تعتبر بشكل عام جزءًا من الطب التقليدي".

أما الطب التكميلي أو الطب التكاملية فهو مزيج بين الطب التقليدي والطب البديل إذ يتمثل في استخدام الطب البديل مع العلاج الطبي الوظيفي.<sup>5</sup>

ومن أمثلة الطب التكميلي أو التكاملية الوخز بالإبر وهو ثقب الجسم بالإبر للتأثير على تدفق طاقة خارقة للطبيعة.

ويذهب العديد من الناشطين في الميدان الطبي ومجتمع علوم الطب الحيوي إلى القول بأن من غير المجدي إيجاد تعريف للطب البديل باعتبار أنّ مصطلحات "الطب التقليدي"، "الطب

---

<sup>3</sup>Kasper, Dennis L; Fauci, Anthony S.; Hauser, Stephen L.; Longo, Dan L.; Jameson, J. Larry; Loscalzo, Joseph (2015). Harrison's Principles of Internal Medicine (19th ed.). New York: McGraw Hill Education. ISBN 9780071802154.

<sup>4</sup>Committee on the Use of Complementary and Alternative Medicine by the American Public for the Board on Health Promotion and Disease Prevention, Institute of Medicine (2005). Complementary and Alternative Medicine in the United States. Washington, D.C.: National Academy Press. ISBN 978-0309092708.

<sup>5</sup>Ernst, E. (1995). "Complementary medicine: Common misconceptions". Journal of the Royal Society of Medicine. 88 (5): 244-47. PMC 1295191. PMID 7636814. Complementary medicine, defined as healthcare ,which lies for the most part outside the mainstream of conventional medicine.

البديل"، " الطب التكميلي "و" الطب التكاملّي لا تتضمن في مضمونها أدوية أو أساليب  
طبية على الإطلاق.<sup>6</sup>

ويذهب آخرون إلى القول بأنّه لا يمكن تحديد الطب البديل بدقة بسبب تنوع النظريات  
والممارسات التي يتضمنها، ولأن الحدود بين الطب البديل والطب التقليدي تتداخل، وهي  
مسامية، ومتغيرة.<sup>7</sup> فقد تختلف ممارسات الرعاية الصحية المصنفة كبديل في أصلها  
التاريخي، أساسها النظري، في ممارستها العلاجية وفي علاقتها بالتيار الطبي السائد.  
فالممارسات التي تعتبر بديلة في مكان ما يمكن اعتبارها تقليدية في مكان آخر.

ويذهب بعض النقاد إلى ما أبعد من ذلك بالقول بأنّ عبارة "بديل" هي عبارة في غير محلّها  
لأنّها تشير إلى وجود بديل فعال للطب القائم على العلم، وأنّ عبارة "تكميلي" هي الأخرى قد  
لا تكون دقيقة لأنها تعني بأن هنالك علاج يزيد من فعالية أو يكمل الطب القائم على العلم.  
أمّا الأدوية البديلة، فتفيد جلّ التقارير العلميّة إلى أنّها لا تؤدّي لأي نتيجة علاجية وتأثيرها  
القياسي متطابق بما يُعرف بالدواء الوهمي (Placebo).<sup>8</sup>

---

<sup>6</sup>Angell, M.; et al. (1998). "Alternative medicine--The risks of untested and unregulated remedies"  
.New England Journal of Medicine. 339 (12): 839-41.

<sup>7</sup>Kasper, Dennis L; Fauci, Anthony S.; Hauser, Stephen L.; Longo, Dan L.; Jameson, J. Larry;  
Loscalzo, Joseph (2015). Harrison's Principles of Internal Medicine (19th ed.). New York: McGraw  
Hill Education. ISBN 9780071802154.

<sup>8</sup>Sampson, W. (1995). "Antiscience Trends in the Rise of the "Alternative Medicine" Movement".  
Annals of the New York Academy of Sciences. 775.



## المطلب الثاني

### موقف الفقه الجنائي من الطب البديل

على الصعيد الواقعي وفي ظل عدم استجابة بعض الدول العربية ومنها قطر لنداء منظمة الصحة العالمية في بناء القاعدة المعرفية وصياغة السياسات الوطنية<sup>9</sup> بخصوص الطب البديل . والتي دعت الدول الأعضاء لاعتماد وتطوير سياسات وتشريعات وطنية وإقليمية لتعزيز الاستعمال المأمون والفعال لخدمات الطب التقليدي ( الشعبي ) والتكميلي ، ولقد وضعت المنظمة دلائل إرشادية ومعايير تقنية ، كما نظمت دورات تدريبية وحلقات علمية داعمة للدول الأعضاء<sup>10</sup> .

هذا الإحجام عن التنظيم التشريعي الخاص للطب البديل تمخض عنه جملة من التساؤلات الواقعية والمتداولة والتي أحد أبرزها التالي: هل أن المعالج بالطب البديل يعتبر مسئولاً جنائياً بمجرد ممارسته مهنة لتلك المهنة، وذلك سواء نتج عن تدخله أضراراً بالمريض، أو لم تنتج أية أضرار عن تدخله؟ إن هذا التساؤل هو في حقيقته طرح لمدى مشروعية عمل المعالج في ظل غياب تقنين خاص، وما يمكن الإشارة إليه هنا هو أن هذا التساؤل ذو أهمية بالغة، والذي تتأكد أهميته عبر ما نجم عنه من جدل واسع على مستوى الفقه والقضاء . كما أنه إزاء خلو التشريعات من تنظيم مهنة الطب البديل، اختلف موقف الفقه حول مشروعية عمل المعالج به، وهذا الاختلاف مرده إلى اختلاف الفقهاء حول أساس إباحة العمل الطبي، وهو ما ستعرض له على النحو التالي:

---

<sup>9</sup> منظمة الصحة العالمية ، إستراتيجية منظمة الصحة العالمية بشأن الطب التقليدي ( الشعبي ) للفترة 2014 - 2023 . جنيف ، منظمة الصحة العالمية ، 2013 ( 10665 / 92455 / iris/handle : //apps.who.int / http : ، تم الاطلاع في 27 تشرين الثاني / نوفمبر 2013 ) .  
هذا التقرير متاح باللغة العربية على شبكة الإنترنت ، الرابط التالي :  
[https://apps.who.int/iris/bitstream/handle/10665/92455/9789246506095\\_ara.pdf](https://apps.who.int/iris/bitstream/handle/10665/92455/9789246506095_ara.pdf)

انظر ص 8 منه .  
<sup>10</sup> منظمة الصحة العالمية ، مرجع سابق ، ص 21- 22 .

## الفرع الأول

### مشروعية ممارسة المعالجة بالطب البديل

ظهر اتجاه فقهي يرى مشروعية ممارسة العمل الطبي البديل، غير أن أصحاب هذا الرأي اختلفوا في الأساس الذي يبني عليه هذا الرأي، ويمكن رد هذا الاختلاف إلى أربعة اتجاهات فقهية كل اتجاه عمد إلى تأسيس رأيه على أسس وذلك على النحو التالي:

**الأساس الأول: العرف:** يرى أصحاب هذا الرأي ومنهم أوبنهم " Oppenheim " أن العادة هي أساس مشروعية ممارسة العلاج الطبي<sup>11</sup>، على اعتبار أن أغلب التشريعات أخذت بالعرف كمصدر للقاعدة القانونية والعرف هو قاعدة غير مكتوبة، عادة ملزمة، و يشترط فيه ركنين، ركن مادي يتمثل في تواتر سلوك معين في مسألة معينة ويتشترط في الركن المادي التكرار والعمومية والقدم والثبات وعدم مخالفة النصوص القانونية الأمرة وعدم مخالفة النظام العام والآداب العامة<sup>12</sup>، ومعنوي يتمثل في الشعور بالزامية ذلك السلوك بمعنى أنهم يتعرضون للجزاء إذا خالفوه باعتبارهم قد خالفوا قاعدة قانونية<sup>13</sup>.

يرى أنصار هذا الرأي أن العرف يعتبر سبب من أسباب مشروعية ممارسة العلاج بالطب البديل. لكن، طبقاً لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات فلا بد من نص قانوني صريح لتجريم الفعل ولا يوجد مجال للقياس في قانون العقوبات، انطلاقاً من هنا جد أن العرف لا يقدر الجريمة.

---

<sup>11</sup> الشواربي، عبد الحميد، مسؤولية الأطباء والصيادلة والمستشفيات المدنية والجنائية والتأديبية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2004، ص 193.

<sup>12</sup> احسن، إيهاب، دور العرف في التجريم، المجلة المصرية للدراسات القانونية والاقتصادية، مج 10، 2018، ص 539.

<sup>13</sup> شرف الدين، محمد، القانون المدني - النظرية العامة - الأشخاص - إثبات الحقوق، المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية 2002، ص 92 - 93.

وما تجدر الإشارة إليه إلى أن تأسيس مشروعية ممارسته بناءً على العرف قد وجد تأييده في بعض الأحكام القضائية، حيث صدرت أحكام قضائية في فرنسا منذ 1900 تسمح بالختان ومن بين الأحكام نجد حكم محكمة جنح بوردو بفرنسا Bordeaux التي قضت بجواز الختان من المطهر بشرط أن يكون الطفل الذي يُجرى له الختان يهودياً أي أنها أباحتها لليهود، باعتباره أمر يتعلق بتنفيذ ديني مصرح به منذ أمد طويل. و اعتبرته من العادات التي يمكن التسامح فيها بل هي من قبيل "النظام العرفي" <sup>14</sup> ، كما كَيَّف مجلس الدولة الفرنسي ، الختان في تقريره لعام 2004 حول "قرن العلمانية" ، على أنها "ممارسة دينية مقبولة" <sup>15</sup> ، علماً وان الختان هو عملية جراحية تستدعي طبيب جراح مختص غير أن المطهر الممارس يجربها بمعرفته بحسب المتعارف عليه عند الناس سواء من العرب أو عند اليهود باعتبار أن الأمر متعلق بتنفيذ ديني مصرح به منذ القدم.

وفي مصر صدر قديماً المنشور <sup>16</sup> رقم 37 لسنة 1904 ، والذي " يقضي بنفي المسؤولية عن بعض الأفعال الماسة بسلامة الجسم ، حيث جرت العادة في مصر على الاستعانة بالكي في شفاء المرضى من بعض الأمراض " <sup>17</sup>.

---

<sup>14</sup>Bordeaux, 6 février 1900, D., 1900.2.470, cité par C. Duvert, « Exception culturelle et droit pénal », , p. 33.

حكم محكمة جنح بوردو بفرنسا الصادر في 6 فيفري 1900 مذكور في كتاب " س.دوفير " ، " الاستثناء الثقافي و القانون الجنائي " ، محفوظات السياسة الجنائية ، 2014 ، ص. 33 ،  
المقال باللغة الفرنسية متاح على الموقع التالي :

<https://www.cairn.info/revue-archives-de-politique-criminelle-2014-1-page-23.htm>

<sup>15</sup>Conseil d'État, Rapport public 2004, Un siècle de laïcité, Paris, La documentation française, 2004, pp. 331 et 332.

هذا التقرير متاح باللغة الفرنسية على الموقع التالي :  
[www.ladocumentationfrancaise.fr/var/storage/rapports-publics/044000121/0000](http://www.ladocumentationfrancaise.fr/var/storage/rapports-publics/044000121/0000)  
أنظر صفحة 331 و 332 منه .

<sup>16</sup> المنشور: مصدر من مصادر القاعدة القانونية صادر عن السلطة التنفيذية.  
<sup>17</sup>بواعنه ، عبدالمهدي ، إدارة المستشفيات والمؤسسات الصحية، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، 2003، ص 148.

غير أن هذا الاتجاه مردود عليه لأنه وإن كان العرف هو أول ما ظهر في اسناد القانون إلا أنها لا تصلح أساساً لإباحة العمل الطبي على جسم الإنسان "ولا تصلح أساساً لنفي المسؤولية الجنائية إذ أصبح التشريع الجنائي هو الذي ينص على تحديد الجرائم والعقوبات وموجبات المسؤولية بحيث حلت السلطة التشريعية محل العادة والعرف اللذين لا يؤديان أي دور في مجال قانون العقوبات نظراً لاحتكار التشريع حق تقرير الجرائم والعقوبات"<sup>18</sup>.

لأنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، حيث أن القول بأن العرف سبب لإباحة العمل في ميدان الطب البديل وإعفاء المعالج به من المسؤولية الجنائية يؤدي للسماح لغير المرخص لهم بمزاولة هذه المهنة وعليه فلا يصلح العرف كأساس لمشروعيته.

**الأساس الثاني: رضا المريض:** يرى جانب من الفقه أنه يمكن تأسيس مشروعية عمل المعالج بالطب البديل على رضا المريض أو وليه أو من ينوب عنه قانونياً "والرضا عند أصحاب هذا الرأي يعني تنازل المريض عن الحماية التي يقرها القانون لجسده انطلاقاً من مبدأ الحرمة الجسدية وكون جسد الإنسان خارج عن التعامل وبذلك تنتفي صفة الإجرام والاعتداء"<sup>19</sup>.

والتنازل عن الحماية القانونية لجسد المريض تكون عبر العقد المبرم بين المريض والمعالج الذي يتعهد فيها هذه الأخير "بعلاج المريض بما تقتضيه الأصول العلمية مقابل أجر يقدمه المريض"<sup>20</sup> ، بحيث إذ نفذ المعالج التزامه من غير خطأ أو قصور فلا تقع المسؤولية عليه وكذا الأمر لو

---

<sup>18</sup>إيهاب محمد حسن، دور العرف في التجريم، المجلة المصرية للدراسات القانونية والاقتصادية، مج 10، 2018، ص 540.

<sup>19</sup>نصر الدين ، مبروك ، نقل وزرع الأعضاء البشرية في القانون المقارن والشريعة الإسلامية دراسة مقارنة، الجزء الأول، الكتاب الأول، دار هومة الجزائر، 2003، ص 63.

<sup>20</sup>عبد الحميد الشواربي ، مرجع سابق ، ص 194 .

ترتب ضرر للمريض ، الأمر الذي يجد أساسه في القاعدة الرومانية " لا ضرر لمن رضي بالضرر

21» .

كما ذهب بعض من الفقه الإسلامي إلى القول بان أساس انعدام المسؤولية الجنائية للطبيب يرجع لإذن المريض أي رضائه بإتيان المعالج أفعالاً تشكل اعتداء على جسده<sup>22</sup>.

كما ويجد هذا الاتجاه أنصاراً له في الفقه ومن بين الفقهاء الذين نادوا بذلك فون ليست<sup>23</sup>.

أما فقه القضاء الذي أخذ بهذا الرأي فنجد منه، فقه القضاء المصري القديم بحيث قررت محكمة النقض المصرية "بأن رضا المجني عليه سبب لإباحة الكي بالعلاج ولو لم يكن المعالج مؤهلاً علمياً وذلك في حكم صادر في 24 أبريل 1897".

غير أن القضاء المصري تراجع عن هذا الموقف حيث قضت محكمة النقض المصرية بعدم اعتبار الرضا سبباً لإباحة أي فعل يمس بالسلامة الجسدية ، فقضت أن "الضرب والجرح عن إرادة وعلم الجاني فلا يؤثر في قيام الجريمة رضا من وقع عليه"<sup>24</sup>.

ولم يسلم هذا الرأي من النقد كسابقه، ومن أوجه النقد التي وجهت إليه ، "أن الحق في سلامة الجسم ليس حقاً خالصاً للفرد فقط حتى يملك التنازل عنه ، وإنما سلامة الجسم يستأثر بها جانبان

---

<sup>21</sup>د. عبد المهدي بوعنة، مرجع سابق، ص150.

<sup>22</sup>د. كامل ، رمضان ، مسؤولية الأطباء والجراحين المدنية، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، 2005، ص 42.

<sup>23</sup>د. نجم ، محمد ، رضا ، المجني عليه وأثره على المسؤولية الجنائية دراسة مقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1983، ص 197.

<sup>24</sup> احمد ، إبراهيم ، الوجيز في مسؤولية الطبيب والصيدلي فقها وقضاء، المكتب الجامعي الحديث، الأزاريطة، مصر، 2003، ص 54.

الأول فردي ، والثاني اجتماعي ، باعتبار أن صحة المجتمع من النظام العام ، وحمايتها أمر تقضيه مصلحة المجتمع ، والمجتمع لم يتنازل عن حقه "25.

وعلى الرغم من أن رضا المريض قد يكون سبباً لانتقاء المسؤولية كما سنرى لاحقاً إلا أنه لا يمكن اعتباره مبرراً لمشروعية عمل المعالج.

**الأساس الثالث: انعدام القصد الجنائي لدى المعالج بالطب البديل:** يرى أصحاب هذا الاتجاه مشروعية ممارسة الطب الشعبي تأسيساً على انعدام القصد الجنائي لدى الممارس كون إرادته تتجه إلى شفاء المريض دون قصد الإضرار به على عكس الصور الأخرى التي من الممكن ان تحمل دوافع الحقد أو الانتقام "فالقانون يعاقب على الجرح العمدي عندما يتوافر لدى المتهم نية إلحاق الأذى والأضرار بالغير، فالمعالج غير المرخص له بمزاولة مهنته إذا ترتب عن علاجه وفاة المريض أو إصابته بجرح فانه يعاقب بعقوبة القتل الخطأ بغير حاجة الى إثبات وجود إهمال أو عدم احتياط وقد نادى بهذا الرأي كل من الفقيهان جارو وجارسون"26.

وقد اعتمد القضاء الفرنسي هذا الاتجاه، حيث قضت محكمة فرساي بإدانة شخص مارس مهنة طب الأسنان اعتماداً على خبرته في هذا المجال دون الحصول على مؤهل في الطب ، بجريمة القتل الخطأ لا العمد لأنه "أجرى خلع ضرس المريض دون أخذ إجراءات الحيطة والحذر ، مما نتج عنه حدوث نزيف دموي أودى بحياته ، تأسيساً على تخلف القصد الجنائي لدى المعالج"27 . وتبنى هذا الاتجاه القضاء المصري في بعض أحكامه. غير أن القضاء في كل من مصر وفرنسا

---

25. مبروك نص الدين، الحماية الجنائية للحق في السلامة الجسدية في القانون الجزائري والشريعة الإسلامية، دراسة مقارنة، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الطبعة الأولى، الجزائر 2003، ص 259.

26. مبروك نص الدين، المرجع السابق، ص 64.

27. محتسب، الله ، بسام ، المسؤولية الطبية المدنية والجزائية بين النظرية والتطبيق، الطبعة الأولى، دار الإيمان، دمشق، 1984، ص 340.

قد عدلا عن تبني هذا الاتجاه وقررا بأنه لا عبرة بالبواعث في انتفاء القصد الجنائي حيث انتقد هذا الرأي بدعوى أن قصد العلاج من قبيل البواعث، ومن ثم لا يعد عنصراً من عناصر القصد الجنائي.

**الأساس الرابع: مشروعية الغرض الطبي:** يرى أصحاب هذا الاتجاه مشروعية ممارسة الطب الشعبي تأسيساً على كونه وسيلة لتحقيق غرض مشروع هو شفاء المريض، وهذا الرأي نابع من أن "هناك أفعال تعد مشروعاً رغم أنها في الأصل تمثل اعتداءً على حقوق يحميها القانون"<sup>28</sup> لكنها تتسم بالمشروعية لكونها وسيلة لتحقيق غرض مشروع غير أن هذا الرأي لم يسلم من النقد ، على اعتبار أنه لا يتلاءم مع هدف المجتمع من تنظيم المهن الطبية.

## الفرع الثاني

### عدم مشروعية عمل المعالج بالطب البديل

تأسيساً على الرأي المتمثل بتبرير العمل الطبي وفقاً لإجازة القانون، يتسع نطاق المسؤولية الجنائية للمعالج بالطب البديل، حيث يعطي القانون هذا الحق للأطباء، وعليه لا يخول لغير الطبيب المأذون له بمزاولة المهنة ممارسة مهنة الطب، وتقوم المسؤولية الجنائية للمعالج تأسيساً على مخالفة القانون واللوائح، حتى ولو لم ينجم عن تدخله ضرراً باعتباره جريمة من جرائم الخطر.

حيث تتحقق النتيجة في صورتها القانونية لا صورتها المادية، فتقوم الجريمة بمجرد ممارسته، وذلك استناداً لنص المادة (60) من قانون العقوبات المصري، والمادة (327) من قانون العقوبات الفرنسي، والمادة 2 من القانون رقم (2) لسنة 1983 المتعلق بمزاولة مهنتي الطب البشري وطب

---

<sup>28</sup>المنشاوي، محمد، المسؤولية الجنائية للمعالج بالطب الشعبي، مجلة عجمان للدراسات والبحوث دورية محكمة، المجلد التاسع عشر العدد الثاني 1442هـ - 2020 م، ص 17.

وجراحة الأسنان في قطر حيث يستفاد من تلك النصوص أنه لا يجوز لأي شخص ممارسة اي مهنة صحية أو طبية أو اي حرفة مرتبطة بهما، ما لم يحصل على الترخيص اللازم بالشكل الذي رسمه القانون أو وفقاً للقوانين واللوائح الموضوعة لهذه الغاية.

فالمبدأ أن المساس بجسم الإنسان هو مجرم، ويأتي الترخيص بمزاولة المهنة ليُجعل من مزاولة مهنة الطب والعلاج وإجراء أفعال تجرمها نصوص قانون العقوبات عملاً غير مجرماً طالما أنها بحدود الممارسة العادية للمهنة التي صُرح بمزاومتها. ويُستفاد هذا من نص المادة 21 من القانون رقم (2) لسنة 1983 المتعلق بمزاولة مهنتي الطب البشري وطب وجراحة الأسنان التي جاء فيها " مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد يقضي بها قانون آخر، يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات وبغرامة لا تتجاوز عشرة آلاف ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين 1- كل من زاول مهنة الطب بدون ترخيص".

وقد فرض المشرع القطري في المادة الثالثة من ذات القانون ضرورة توافر شروط "الإجازة العلمية بالإضافة لبعض الشروط الأخرى، حيث تطلب المشرع الحصول على درجة البكالوريوس في الطب من الجامعات المعترف بها لدى الوزارة، وأمضى فترة التدريب الإلزامي المقررة في مزاولة مهنة الطب". كما تطلب المشرع القطري إضافة لما سبق "فيمن يمارس مهنة الطب ضرورة التسجيل لدى وزارة الصحة، واشترط القيد بنقابة الأطباء البشريين"<sup>29</sup>.

لقد تطرق المشرع القطري بصورة ضمنية إلى الطب البديل في الفقرة الأولى من المادة 1 من القانون رقم (3) لسنة 1983 بتنظيم مهنة الصيدلة والوسطاء ووكلاء مصانع وشركات الأدوية

---

<sup>29</sup>انظر المادة 6 من القانون رقم (2) لسنة 1983 المتعلق بمزاولة مهنتي الطب البشري وطب وجراحة الأسنان في قطر



والتي جاء فيها " لا يجوز لأحد تجهيز، أو تركيب، أو بيع أي دواء أو عقار أو نبات طبي أو مادة صيدلية تستعمل من الظاهر أو من الباطن، أو بطريق الحقن بغرض وقاية الإنسان أو الحيوان من الأمراض أو علاجه منها أو تشخيصها، وبوجه عام مزاوله مهنة الصيدلة بأية صفة كانت، إلا إذا كان مرخصاً له بذلك من الجهة المختصة ".

كما هو الحال بالنسبة إلى المشرع المصري في قانون مزاوله مهنة الصيدلة رقم 127 لسنة 1955 في المادة 51 التي نصت على أنه يجب على كل من يريد فتح محل للتجار في النباتات الطبية الواردة في دساتير الأدوية أو أجزاء مختلفة من هذه النباتات أو في المتحصلات الناتجة بطبيعتها من النباتات الحصول على ترخيص في ذلك وفقاً للأحكام العامة الخاصة بالمؤسسات الصيدلانية .... وبذلك عد المشرع القطري وكذلك المشرع المصري ممارسة المعالج بالطب البديل لمهنة الطب ، جريمة معاقب عليها باعتبارها جريمة مزاوله مهنة الطب دون ترخيص ، فإذا أتى المعالج أي فعل من الأفعال المرتكبة وفقاً للمادة الثانية من القانون سابق الذكر ، "كإبداء مشورة طبية أو إجراء عملية جراحية أو مباشرة ولادة أو وصف أدوية أو علاج مريض " ، يسأل عن جريمتين : الأولى جريمة عمدية هي مزاوله مهنة الطب بدون ترخيص ، وتعتبر جميع الأفعال التي ارتكبتها غير مشروعة - تشخيص - وصف علاج - تدخل جراحي ، حتى وإن ترتب عليها شفاء المريض ، وسواء كانت طرق العلاج المقدمة للمريض حققت نجاحاً أو ألحقت ضرراً به فإنه يعد ممارساً لمهنة صحية من دون ترخيص ، أما الثانية فيسأل فيها عن جريمة خطأ عن الجروح والأضرار التي لحقت بجسم المريض .

وعلى ذلك فجوهر مسؤولية المعالج، " هو طبيعة العمل ذاته إذ يجب أن يكون عملاً من الأعمال المرتبطة بالعلاج أو الجراحة والتي وردت في القانون على سبيل الذكر وليس الحصر، ومن ثم إذا

كان عمله من غير تلك الأعمال التي يطلق عليها وصف المهن الصحية ، خضع المعالج لقانون آخر غير قانون مزاوله المهن الصحية بحسب مضمون ذلك العمل وطبيعته<sup>30</sup>.

وعلى ذلك يمكن القول إن الخضوع لأحكام قانون مزاوله المهن الطبية لا يتطلب إلا أن يأتي المعالج عملاً يعد من الأعمال الطبية سواء بالتشخيص أو العلاج أو التأهيل.

### المطلب الثالث

#### الإطار القانوني للطب البديل في التشريع القطري والمقارن

رغم كل هذه المحاولات لدرء التداخل بين الطبّ والطب البديل أو التكميلي فإنّ العديد من المنظومات القانونية بدأت تعترف بالطب البديل كفرع من فروع الطبّ.

فعلى المستوى المحلي، قام القرار أميري رقم (7) لسنة 2013 المتعلق بإنشاء المجلس القطري للتخصصات الصحية في معرض بيانه لمختلف "التخصصات الصحية"، بذكر الطب البديل في المادة الأولى منه.

وتبعاً لذلك، قرّرت وزارة الصحة العامة القطرية البدء في تسجيل وإعطاء تراخيص للممارسين الصحيين في مجال الطب التكميلي على منشآت الرعاية الصحية المرخصة من فئة مستشفى عام ومركز صحي، وذلك انطلاقاً من سعي المجلس القطري للتخصصات الصحية لضمان جودة الممارسات الصحية، والتأكد من الاطار القانوني الذي ينظم هذه الممارسات بما يتماشى مع التشريعات المنظمة لمنشآت الرعاية الصحية بالدولة، وإنفاذاً للقرار الأميري رقم

---

<sup>30</sup>محمد أحمد المنشاوي، مرجع سابق، ص 20.

(4) المذكور آنفاً والقرار الوزاري رقم 14 لسنة 2017 الصادر في 3-8-2017 وبإضافة

مهنة الطب التكميلي للمهن الطبية المساعدة.

ويبدو أنّ ممارسات الطب البديل التي بدأت تعرف اعترافاً قانونياً على المستوى الوطني تشمل مبدئياً قائمة الحجامّة وتقويم العمود الفقري، والابرفيدا الخاص بالأعشاب، والطب الهندي الشعبي، والعلاج بالمساج والزيوت والأعشاب والوخز بالإبر الصينية.

وقد عرفت بعض التشريعات العربية المقارنة تكريساً أكثر جرأة للطب البديل في المنظومة القانونية، ذلك أنه وبمقتضى القرار عدد 33 لسنة 2016، أصدر المجلس الأعلى للصحة **البحريني** لائحة تتضمّن مزاولة مجالات الطب البديل والتكميلي والاشتراطات الفنية والمهنية للترخيص لمؤسساته الخاصّة. كما أصدر **المشرع العراقي** بتاريخ 2019/07/15 نصّاً يتعلّق بتنظيم بيع الأعشاب الطبية.

أمّا على المستوى الأوروبي، فقد اعترفت **فرنسا** من خلال القانون عدد 303-2002 المؤرخ في 2002/03/04 في المادة 75 منه بالوخز بالإبر والمعالجة المثلية أو الطب التجانسي كممارسات طبية قانونية، كما تمّ إضفاء صفة قانونية لمهنة تقويم العظام.<sup>31</sup> لكن وفي المقابل فإنّ مجلة أخلاقيات المهن الطبية بفرنسا وقانون الصحة العمومية يضعان عقوبات جزائية للأطباء الذين يقترحون على المرضى وسائل علاج غير مثبتة علمياً بالقدر الكافي.

وفي **سويسرا**، وبموجب قرار من المجلس الاتحادي في 2017/06/16، تمّ إدماج خدمات والمعالجة المثلية الكلاسيكية، والطب الصيني التقليدي، والعلاج بالنباتات والوخز بالإبر بشكل نهائي في منظومة التأمين الصحي الأساسي اعتباراً من 2017/08/1. وهكذا، فقد

---

<sup>31</sup>Laurent Giordano, « Hypnose, acupuncture... : qui a le droit de pratiquer les médecines alternatives ? », sur Le Figaro, 20 octobre 2017.

ألحقت هذه الأحكام الجديدة العديد من فروع الطب البديل والتكميلي الذي يديره الأطباء

بالتخصصات الطبية التقليدية المتعارف عليها.<sup>32</sup>

## المطلب الرابع

### ذاتية جرائم الطب البديل

تبرز ذاتية جرائم هذا الطب عبر ما تتميز به هذه الأخير عن جرائم الطب الحديث وذلك على مستويين اثنين: ذاتي وآخر موضوعي، فعلى المستوى الذاتي، وفي حين أنّ الثانية لا تقترب إلا من قبل أشخاص يحملون صفة الطبيب، فإن الأولى قد تقترب من أشخاص لا يحملون هذه الصّفة. فرغم المحاولات التشريعية العديدة للاعتراف ببعض فروع الطب البديل كشكل من أشكال ممارسة الطب وحصر هذه الممارسة في الأطباء فقط، فإنّ العديد من الأشخاص غير المتمتعين بصفة الطبيب وغير الحاملين لتكوين علمي أو أكاديمي لازالوا يقومون بممارسات قد تنضوي تحت طائلة الطبّ البديل. وتبعاً لذلك، فإنّ النصوص المتعلقة بالمسؤولية الجزائية للأطباء قد لا تنطبق على كلّ جرائم الطبّ البديل باعتبار وأنّ من شروط قيام المسؤولية الطبيّة أن يكون مقترف الجريمة طبيبا. وهكذا، فإنّ الإطار القانوني المنظم لمهنة الأطباء لا ينطبق بشكل شامل ومباشر على جرائم الطبّ البديل إلا إذا كان مقترف الجريمة طبيبا.

وعلى المستوى الموضوعي، فإنّ الفرق بين الطب الحديث والطب البديل يتمثل في أنّ الطب البديل لا يستند عادة إلى منهجية علمية تثبت نجاعتها. وتبعاً لذلك، فإنّ جرائم الطب البديل قد تتمثل

---

<sup>32</sup>Jean-Luc Martin-Lagardette, « Reconnaissance des médecines douces par la Suisse: un compromis original > », sur ouvertures.net, 29 juin 2017.

أساسا في الأضرار التي تلحق الأشخاص في حياتهم أو بدنهم جزاء ممارسات علاجية تكون غير مثبتة علميا أو غير مثبتة بالشكل الكافي. أما جرائم الطب الحديث، فإنها تتمثل في الأضرار التي تلحق الأشخاص في حياتهم أو بدنهم بسبب ممارسات علاجية طبية متعارف عليها ومثبتة وفقا لمنهجية علمية متفق عليها.

## الفصل الأول

### قيام المسؤولية الجنائية الناشئة عن جرائم الطب البديل

لقيام المسؤولية الجنائية الناشئة عن جرائم الطب البديل فإنه لابد توفر جميع مقوماتها، لذلك فإن العمل في هذا الفصل سيكون من خلال مطلبين: الأول منه لبيان الأركان العامة للجرائم التي نص عليها المشرع الجنائي على أن توفر الأركان العامة لا ينتج عنه بالضرورة قيام المسؤولية الجنائية للمعالج، أما الثاني فهو غياب أحد الأسباب التي من شأنها أن تحول دون قيام المسؤولية الجنائية والتي بدورها تجعل المعالج بالطب البديل غير أهل لتحمل المسؤولية الجنائية الناشئة عن جرائم الطب البديل.

## المبحث الأول

### أركان الجريمة

قيام الجريمة مرتبط باستجماعها لأركانها ، و"أركان الجريمة هي الشروط الأساسية التي تقوم عليها كل جريمة والتي بدونها مجتمعة لا يمكن أن يكون هناك جريمة ولا مسؤولية جنائية"<sup>33</sup> ، لذا سنقسم هذا المبحث إلى ثلاث مطالب ، الأول : للركن الشرعي بحيث انه لابد من وجود سلوك أو فعل صادر عن الطبيب البديل ينص القانون على تجريمه ، والثاني : للركن المادي ، بحيث أن

---

<sup>33</sup>القصير، فرج، القانون الجنائي العام، مركز النشر الجامعي، تونس، 2006، ص 38.

الجريمة لا يمكن أن يكون لها وجود حقيقي إلا إذا قام الطبيب البديل بارتكاب الفعل الذي يجرمه النص القانوني أو على الأقل كانت هنالك محاولة لارتكاب هذا الفعل ،والثالث : الركن المعنوي ، لتكتمل الجريمة المؤدية للمسؤولية الجنائية لابد من توفر الإرادة الحرة والواعية لدى ممارس الطب البديل بالكيفية أو النوعية التي يحددها القانون ، من هنا كان لابد من التطرق لهذه الأركان كل على حدة وذلك على النحو الآتي بيانه :

## المطلب الأول

### الركن الشرعي

يُصَدُّ بالركن الشرعي للجريمة "وجود نص يجرم الفعل ويقدر عقوبته قبل وقوعه مع عدم تمتع الفعل بسبب من أسباب الإباحة"<sup>34</sup> . كما ويمكن تعريفه "بكونه وجود نص قانوني يجرم الفعل الذي وقع القيام به ويحدد عقوبة لمرتكبه وبذلك فإن الفعل مهما كانت درجة خطورته فإنه لا يعد جريمة إلا إذا وجد نص قانوني سابق الوضع يجرمه"<sup>35</sup> .

وهو ما يعرف بمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، ويفيد مبدأ الشرعية في التجريم والعقاب أن الفعل لا يمكن اعتباره جريمة إلا إذا كان هناك نص قانوني يجرمه ، والذي يجد أساسه القانوني في المادة 40 من الدستور الدائم لدولة قطر عام 2004 حيث تنص هذه المادة على أنه " لا جريمة ولا عقوبة إلا بناءً على قانون " ، علماً وأن مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات كان محلاً للنقد<sup>36</sup> لاسيما وأن التقيد بهذا المبدأ قد يؤدي إلى قصور في حماية المصالح الاجتماعية خاصة في ظل وجود فعل مجرم مع غياب نص تجريمي له . كما أن التقيد بالعقوبة المرصودة في النص لا يتماشى مع سياسية تفريد العقاب، غير أن هذه الانتقادات وغيرها مردود عليها ذلك أن القصور التشريعي يمكن معالجته من خلال تدخل المجلس التشريعي ، أما تفريد العقوبة فقد منح المشرع للقاضي سلطة تقديرية كبيرة<sup>37</sup> .

---

<sup>35</sup>د. فرج القصير، القانون الجنائي العام، مرجع سابق، ص38  
<sup>36</sup>د. محمد غنام ، زغلول بشير ، شرح قانون العقوبات القطري القسم العام – نظرية الجريمة – نظرية الجزاء، إصدارات كلية القانون –جامعة قطر 2019، ص10.  
<sup>37</sup>د. بلال ، احمد ، مبادئ قانون العقوبات المصري – القسم العام ، دار النهضة العربية ، 2009 ، ص 49 .

وعليه وتطبيقاً لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات فإنه لقيام المسؤولية الجنائية الناشئة عن جرائم الطب البديل فإنه لا بد أن يقوم المعالج أو الطبيب البديل بفعل يجرمه النص القانوني أو قانون العقوبات وإلا فإنه لا يمكن الحديث عن قيام المسؤولية الجنائية.

وما تجدر الإشارة إليه هي أن المشرع القطري وعلى الرغم من انتشار ظاهرة الطب البديل إلا أنه لم ينظمه بقانون خاص على غرار التشريعات المقارنة، ولذا وفي ظل غياب نصوص تجريبية خاصة منظمة لهذه المهنة. وهنا يمكن القول بأن المشرع القطري وإن لم يفرد الطب البديل بتقنين خاص إلا أنه قد أشار إليه صلب عدد من القوانين الخاصة والتي بدورها نصت على أفعال مجرمة يمكن أن تكون ركيزة قانونية لقيام المسؤولية الجنائية الناشئة عن جرائم الطب البديل.

وكذلك الأمر بالنسبة لقانون العقوبات الذي جرم أفعالاً يمكن أن تقع من المعالج أثناء ممارسته لمهنته، بحيث أن المعالج ملزم أثناء ممارسته لمهنة الطب البديل ببذل العناية من جهة وهو يخضع للقواعد القانونية من جهة أخرى والذي يمكن أن يرتكب أفعالاً مجرمة أثناء ممارسته لمهنته وبالتالي سيخضع للنصوص التجريبية.

ولذا وجب النظر في النصوص التجريبية التي تتطابق مع الاعتداءات التي يمكن أن تقع من المعالج، والتي يمكن تقسيمها إلى النصوص التجريبية الخاصة " الفرع الأول " والنصوص التجريبية العامة " الفرع الثاني " بالإضافة إلى العقوبة الموجبة في حال مخالفتها.

## الفرع الأول

### النصوص التجريبية الخاصة

تضمنت بعض القوانين الخاصة إشارة إلى نصوص تجريبية لبعض الأفعال المرتكبة من قبل المعالج ونذكر منها في هذا الإطار: تجريم مزاوله مهنة الطب البديل بدون رخصة.

لم يفرد المشرع القطري ممارسة مهنة الطب البديل بتقنين خاص على غرار بعض التشريعات المقارنة ومنها التشريع البحريني الذي سن القرار رقم (33) لسنة 2016 والمتعلق بإصدار لائحة

تنظيم مزاوله مجالات الطب البديل والتكميلي والاشتراطات الفنية والمهنية للترخيص لمؤسساته الخاصة ، والذي نظم فيه مهنة الطب البديل ومنها الترخيص المتعلق بمزاوله المهنة ، بحيث قنن الشروط والإجراءات المتعلقة بالترخيص ، على أن المشرع القطري ورغم غياب تقنين لتلك المهنة إلا أنه قد أشار إليها صلب القوانين الخاصة والتي اشترط فيها ضرورة الحصول على ترخيص لمزاوله مهنة الطب البديل بصفة قانونية بحيث حددت المادة 13 من القانون رقم (13) لسنة 2002 المتعلق بتنظيم وزارة الصحة العامة وتعيين اختصاصاتها ، الجهة المختصة بمنح الترخيص لمزاوله مهنة الطب البديل والتي جاء فيها " تختص إدارة التراخيص الطبية بما يلي : و- تراخيص مزاوله العلاج بالأعشاب والأدوية الشعبية ومن يقومون بإعدادها وبيعها والتعامل فيها وإصدار الإرشادات اللازمة لاستخدامها على النحو الصحيح " . بحيث أن إدارة تسجيل وترخيص الممارسين الصحيين هي أحد الإدارات الصحية بوزارة الصحة العامة ، تقوم بتنظيم العمل الصحي من حيث تسجيل وترخيص الممارسين الصحيين الراغبين بالعمل في هذا القطاع بدولة قطر وذلك بهدف رفع مستوى الخدمات الصحية المرجوة داخل الدولة للمحافظة على صحة رواد ومُراجعيه ، وتنقسم الإدارة إلى عدة فرق، من بين هذه الفرق نجد المهن الطبية المساعدة ، الطب التكميلي ، وتقوم الإدارة بعملية تسجيل وترخيص الممارسين الصحيين في مختلف التخصصات ، إصدار التراخيص للممارسين الذين تنطبق عليهم الشروط والخبرات والكفاءات المحددة من قبل إدارة تسجيل وترخيص الممارسين الصحيين في التخصصات المختلفة.

ولم يكتفِ المشرع القطري بالنص على ضرورة الحصول على الترخيص وإنما منع مزاوله المهنة بأية طريقة كانت بدون الحصول على الترخيص المذكور شأنه شأن جل التشريعات المقارنة<sup>38</sup>، بحيث لو تولى المعالج ممارسة المهنة بدون ترخيص فيعتبر مرتكباً لجريمة ممارسة المهنة بدون رخصة ويوجد ذلك أساسه في المادة 2 من القانون رقم (2) لسنة 1983 المتعلق بمزاوله مهنتي

---

<sup>38</sup>انظر:

المادة 1 من القانون رقم 415 لسنة 1954 المتعلق بمزاوله مهنة الطب في مصر.  
المادة 1 من القانون رقم 127 لسنة 1955 المتعلق بمزاوله مهنة الصيدلة في مصر.  
المادة 1 من القانون الاتحادي رقم 7 لسنة 1975.  
المادة 20 من القانون رقم 40 لسنة 1970 المتعلق بمزاوله مهنة الصيدلة في العراق.  
التعليمات رقم 1 لسنة 1997 لتنظيم مهنة الأعشاب الطبية في العراق.



الطب البشري وطب وجراحة الأسنان في **قطر** والتي جاء فيها " لا يجوز لأحد إبداء مشورة طبية ، أو عيادة مريض أو علاجه، أو إجراء عملية جراحية، أو مباشرة ولادة، أو أخذ عينة من جسم مريض بغرض إجراء فحوص للتشخيص الطبي، أو الكشف على فم مريض أو مباشرة أي علاج به، أو وصف أية أجهزة تعويضية كالنظارات أو سماعات الأذن أو الأطراف الصناعية أو التركيبات الصناعية للأسنان، وبوجه عام مزاوله مهنة الطب أو طب وجراحة الأسنان بأي صفة كانت، سواء في القطاع الحكومي أو في القطاع العام أو في القطاع الخاص، إلا إذا كان مرخصاً له في ذلك من الجهة المختصة "

وكذا الأمر في الفقرة الأولى من المادة 1 من القانون رقم (3) لسنة 1983 بتنظيم مهنة الصيدلة والوسطاء ووكلاء مصانع وشركات الأدوية والتي جاء فيها " لا يجوز لأحد تجهيز أو تركيب أو بيع أي دواء أو عقار أو نبات طبي أو مادة صيدلوية تستعمل من الظاهر أو من الباطن، أو بطريق الحقن بغرض وقاية الإنسان أو الحيوان من الأمراض أو علاجه منها أو تشخيصها، وبوجه عام مزاوله مهنة الصيدلة بأية صفة كانت، إلا إذا كان مرخصاً له بذلك من الجهة المختصة ".

إن هذه المواد تكرر بصورة واضحة وجليّة الركن الشرعي لجريمة مزاوله مهنة الطب البديل بدون ترخيص وهذا النوع من التجريم هو في حقيقته سعي من المشرع للمحافظة على صحة المواطنين من عبث الدخلاء والمهندسين الذين لا يملكون مقومات الإعداد العلمي الذي يؤهلهم لممارسة مهنة الطب البديل ولذا فإنه يقع إحالتهم على المحاكم من أجل التطبيق بدون رخصة<sup>39</sup>.

وما تجدر الإشارة إليه أن هذا التجريم لممارسات دون رخصة يستثني منه القانون من يمارس الطب البديل في حالة الضرورة التي سيقع تناولها لاحقاً ، والغاية من الترخيص هي منع الممارسات التي يمكن أن تصدر من مزاولو مهنة الطب البديل من غير المختصين الذين ليس لديهم علم بالأصول اللازمة لممارسة مهنة الطب البديل فنادرًا ومنها ضرورة تعقيم الأدوات التي يقع استخدامها وبخاصة في العلاج بالحجامة ، وهنا إذا كان المعالج يسأل جنائياً إذا مارس المهنة بدون مراعاة الأصول العلمية فمن باب أولى وأحرى أن يسأل عن ممارسة مهنة الطب البديل بدون ترخيص ، لما يمكن أن ينجم من أخطاء فادحة عن مثل هذه الممارسات والتي قد تصل في بعض الأحيان إلى الوفاة

<sup>39</sup> المنتصر، الطاهر، المسؤولية الجزائية للأطباء، مجلة القضاء والتشريع، تونس، جوان 1996، ص 10.

<sup>40</sup> لذلك فإن كل شخص يقوم بمعالجة أو فحص أمراض أو علل أياً كانت حقيقية أو محتملة أو تقديم استشارات شفهية أو كتابية أو بأي طريقة كانت، فإنه يعد مرتكباً لجريمة ممارسة مهنة الطب البديل بصورة غير شرعية عندما لا تتوفر فيه جميع الشروط القانونية. وذلك على معنى المادة 2 من القانون رقم (2) لسنة 1983 المتعلق بمزاولة مهنتي الطب البشري وطب وجراحة الأسنان، والمادة 1 من القانون رقم (3) لسنة 1983 بتنظيم مهن الصيدلة والوسطاء ووكلاء مصانع وشركات الأدوية.

وما يبرر هذا النوع من الإجراءات التي تأخذ طابعاً وقائياً هو انتحال البعض صفه معالج وما تكتفه هذه الظاهرة من خطورة على المجتمع وعلى الصحة العامة.

## الفرع الثاني

### النصوص التجريبية العامة

نص القانون رقم 11 لسنة 2004 المتعلق بإصدار قانون العقوبات على بعض الجرائم التي يمكن أن يقع ارتكابها من قبل المعالج بالطب البديل في إطار ممارسته للمهنة والتي نجد منها على سبيل المثال:

#### الفقرة الأولى: تجريم القتل:

قد يصل الفعل المرتكب من قبل المعالج بالطب البديل إلى إزهاق روح أحد الأشخاص من رواد هذا المجال وهذا الفعل مجرم بموجب قانون العقوبات الذي جرم كل من القتل العمد صلب المادة رقم 300: "يعاقب بالإعدام، كل من قتل نفساً عمداً"، وكذا الأمر في صورة القتل على وجه الخطأ في المادة رقم 313 من قانون العقوبات.

#### الفقرة الثانية: تجريم الإيذاء:

إذا نجم عن فعل المعالج عاهة مستديمة لأحد رواد مهنة الطب البديل حينها تقوم مسؤولية المعالج بالطب البديل على هذه الجريمة إسناداً للمادة 312 من قانون العقوبات.

---

<sup>40</sup> عبد الحميد الشواربي، مسؤولية الأطباء والصيداللة والمستشفيات المدنية والجنائية والتأديبية، منشأة دار المعارف بالإسكندرية 1998، ص 272

### الفقرة الثالثة: تجريم الامتناع عن تقديم المساعدة:

إن حرية المعالج ليست مطلقة في اختيار رواد المجال ، فهي تحددها حاجة المريض لعلاج عاجل لا يحتمل التأخير<sup>41</sup> ، فإذا رفض المعالج بالطب البديل تقديم المساعدة فإن هذا الفعل يعتبر مجرماً بفعل المادة 313 من قانون العقوبات القطري .

### الفقرة الرابعة: تجريم الإجهاض:

لقد جرمت المادة 316 من قانون العقوبات الإجهاض الناشئ عن استعمال أية وسيلة كانت، كما نصت على عقاب كل من يتسبب بذلك ومن بين الأشخاص المذكورين في المادة المذكورة أحد العاملين بإحدى المهن المعاونة لمهنة الطب، بما يستوجب هذا النص التجريمي المعالج بالطب البديل. وعليه متى لم توجد دواعي للإجهاض وقام المعالج بفعل نجم عنه إجهاض المرأة الحامل فإن هذا الفعل يترتب عنه قيام المسؤولية الجنائية<sup>42</sup> للمعالج.

### الفقرة الخامسة: تجريم إفشاء السر المهني:

"إن حصول المعالج على معلومات وحقائق عن مريضه تعتبر حقوق المريض الشخصية ولا يحق للمعالج إفشائها لغيره"<sup>43</sup> فالعلاج بالطب البديل مهنة ولذا يتعين على مزاول هذه المهنة عدم إفشاء أسرارها وإلا اعتبر مرتكباً لفعل يجرمه قانون العقوبات في المادة 332 .

### الفقرة السادسة: تجريم انتحال صفة معالج بالطب البديل:

إن انتحال شخص مجهول لصفة معالج وذلك عبر مواقع إلكترونية مجهولة، والترويج لنفسه بين العامة سواء بخبرته العلاجية أو الأدوية التي يستخدمها لجذب انتباه المرضى، والانجرار وراء هذه الدعاية كل هذه تعتبر مخالفة للقانون، وهي أفعالاً يجرمها قانون العقوبات لاسيما المادة 171. إن هذه النصوص التجريبية وغيرها يتكون منها الركن الشرعي المكون للجرائم الناشئة عن الطب البديل والتي تصلح أساساً تجريماً قابلاً لقيام المسؤولية الجنائية الناشئة عن تلك الجرائم ، بحيث أنه متى قام المعالج بفعل مجرم بموجب قانون العقوبات فإنه بالضرورة يترتب عنه قيام مسؤولية المعالج وذلك على الرغم من غياب تقنين خاص ينظم مهنة الطب البديل ، بحيث أن مثل هذه

<sup>41</sup> غصن ، علي ، الخطأ الطبي، مكتبة زين الحقوقية والأدبية، بيروت، 2006، ص148.

<sup>42</sup> فرج ، امير ، خطأ الطبيب العمدي وغير العمدي، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2010، ص27.

<sup>43</sup> عبيد ، موفق ، المسؤولية الجزائية للأطباء عن إفشاء السر المهني، مكتبة الثقافة والنشر والتوزيع، عمان، 1998، ص68.

الأفعال من شأن ارتكابها المساس بالحرمة الجسدية التي هي قيمة عليا حرصت عليها جل التشريعات على مر العصور ، وكذا الأمر بالنسبة للصحة العامة فمن شأن بعض الأفعال المرتكبة من قبل المعالج تهديد الصحة العامة عبر إهماله مما قد ينجم عن فعله انتقال العدوى وبالتالي حدوث كارثة صحية داخل الدولة الأمر الذي يقف القانون الجنائي سداً منيعاً لمحاربة مثل هذه الأفعال عبر النصوص التجريبية سابقة الذكر .

رغم قيام المسؤولية الجنائية الناشئة عن جرائم الطب البديل فإنه لا يكفي وجود نص مجرم للفعل أو ما يعبر عنه بالركن الشرعي للجريمة بحيث لا بد من تضافر أركان أخرى تشكل في مجملها جريمة يترتب عنها قيام المسؤولية الجنائية للمعالج وعليه فإنه يتعين التعرض إلى الركن الموالي لقيام المسؤولية الجنائية الناشئة عن جرائم الطب البديل.

## المطلب الثاني

### الركن المادي

يتمثل "الركن المادي للجريمة في الفعل أو السلوك الذي يجرمه القانون الجنائي ويرتّب عن القيام به عقوبة، ولقيام هذا الركن لا بد أن تتجسد إرادة الجاني في فعل مجرم يقوم به وأن لا تبقى إرادته بالقيام بذلك الفعل كامنة في نفسه ومجرد نية بدون تنفيذ"<sup>44</sup> ، وعليه فإنه للقول بوجود جريمة ناشئة عن التداوي بالطب البديل لا بد من وجود مظهر خارجي للفعل أو السلوك المرتكب من قبل المعالج ، لكي يجرمه القانون الجنائي الذي يسعى لحماية النظام العام وسلامة المجتمع من الأفعال التي تشكل خطورة ، خاصة وأن بعض الأفعال المجرمة الناشئة عنه قد تشكل عبئاً صريحاً بالصحة العامة ، كما وأن الممارسين لهذه المهنة قد يلجؤون إلى استخدام أدوات ومنتجات غير مرخصة وغير معلومة المصدر ومنتهاية الصلاحية ، مما يسهم في انتكاسات صحية حقيقية ، أو إلى انتقال العدوى الأمر الذي يشكل خطراً جسيماً على القطاع الصحي للدولة .

---

<sup>44</sup>فرج القصير، القانون الجنائي العام، مرجع سابق، ص 83.

ولتكون الجريمة الناشئة عن الطب البديل تامة فإنه يتعين على المعالج أن يقوم بنشاط مطابق لما ينص عليه النص التجريمي، أي أن يحصل النشاط المجرم ويؤدي إلى النتيجة التي يجرمها قانون العقوبات، ولكن القانون يعاقب في كثير من الحالات من يقوم بمجرد محاولة ارتكاب الجريمة ولو لم يتوصل إلى إتمامها، وبناءً على ما سبق ذكره فإننا سنقسم هذا المطلب إلى فرعين: الأول الركن المادي للجريمة التامة، والثاني: الشروع في ارتكاب جريمة أثناء مزاوله المهنة.

## الفرع الأول

### الركن المادي للجرائم التامة الناشئة عن الطب البديل

جاء في المادة 26 من قانون العقوبات " يتكون الركن المادي للجريمة من نشاط إجرامي بارتكاب فعل أو امتناع عن فعل ، متى كان هذا الفعل أو الامتناع مجرماً قانوناً " والحقيقة أن هذه الصياغة التشريعية للمادة 26 ليست دقيقة نظراً لتصورها على الإلزام بعناصر الركن المادي الذي لا ينحصر في النشاط الإجرامي وإنما أيضاً في النتيجة الإجرامية والعلاقة السببية<sup>45</sup>.

وعليه فإنه للحديث عن قيام الركن المادي في الجرائم التامة الناشئة عن الطب البديل فإننا سنخصص الفقرة الأولى: للنشاط الإجرامي صادر عن المعالج، والثانية: للضرر الجنائي كنتيجة إجرامية للسلوك المادي الصادر عن المعالج بالطب البديل، والثالثة: للعلاقة سببية تربط بينهما، وهو ما سيقع تناوله على النحو التالي.

### الفقرة الأولى: النشاط الإجرامي الصادر عن المعالج بالطب البديل:

---

<sup>45</sup>د. غنام محمد غنام، د. بشير سعد ز غلول ، شرح قانون العقوبات القطري القسم العام – نظرية الجريمة – نظرية الجزاء ، إصدارات كلية القانون – جامعة قطر 2019 ، مرجع سابق، ص 116 .

يعرف النشاط الإجرامي بكونه القيام بفعل يأمر القانون تركه أو الامتناع عن القيام بفعل يأمر القانون بفعله ، وعليه فإن هذا النشاط الإجرامي يمكن أن يكون إيجابياً أو سلبياً<sup>46</sup> ، كما ويمكن تعريفه بكونه "مخالفة واجب قانوني تكفله قوانين العقوبات بنص خاص"<sup>47</sup> .

وبالتالي لكي يتكون النشاط الإجرامي في ميدان الطب البديل فإنه لا بد أن تتجسد إرادة المعالج في "فعل مجرم يقوم به وأن لا تبقى إرادته بالقيام بذلك الفعل كامنة في نفسه ومجرد نية بدون تنفيذ ، بحيث أن القانون الجنائي يسعى بالدرجة الأولى إلى حماية النظام العام وسلامة المجتمع من الأفعال"<sup>48</sup> التي تشكل

خطورة حقيقية عليه ولذا لا بد من صدور فعل خارجي من قبل المعالج يضر فعلاً بأمن المجتمع لقيام مسؤوليته الجنائية.

وبالعودة إلى المادة 26 من قانون العقوبات نلاحظ أن النشاط الإجرامي قد يتخذ صورتين: بما يعني أن المعالج لا بد له لقيام مسؤوليته الجنائية الناشئة عن الجرائم التامة المرتكبة أثناء ممارسته لهذه المهنة، أن يتخذ نشاطه إحدى الصورتين التاليتين:

- إما القيام بنشاط إجرامي إيجابي أثناء ممارسة مهنة الطب البديل ويقصد بذلك قيام مزاول مهنة الطب البديل بفعل يأمره قانون العقوبات بتركه ، أي القيام بما هو ممنوع بموجب القانون كما ويمكن تعريفه بكونه حركة عضوية إرادية فهو إذن كيان مادي يتمثل فيما يصدر عن مرتكبه من حركات ابتغاء تحقيق آثار مادية معينة<sup>49</sup> . بحيث أن المعالج عند مزاولته للمهنة فإنه يعتمد الوسائل المتطلبة فيحرك هذه الوسائل ويقوم بالعلاج، فالفعل الإيجابي لا يقوم بمجرد فكرة بقيت حبيسة عند صاحبها ولا يقوم بالعزم وذلك إذا نقصته الحركة الجسدية. وفي الجرائم الناشئة عن الطب البديل تكون الحركة العضوية هي حركة يد المعالج بالطب البديل على جسم المريض سواء كان ذلك بالتخدير أو بإعطاء أعشاب. ومن ذلك أيضاً إقدام المعالج على ممارسة المهنة والترويج لنفسه

<sup>46</sup> فرج القصير، القانون الجنائي العام، مركز النشر الجامعي، تونس، 2006، ص 84.

<sup>47</sup> حنا، النظرية العامة للمسؤولية الطبية، ص 387.

<sup>48</sup> فرج القصير، القانون الجنائي العام، مركز النشر الجامعي، تونس، 2006، مرجع سابق، ص 84

<sup>49</sup> الأخوة ، محمد الهادي ، دروس في القانون الجنائي ، كلية الحقوق والعلوم السياسية بتونس ، 1980 ، ص 33

ولمنتجاته بدون ترخيص رغم أن القانون يمنعه من ذلك، وكذلك قيام المعالج بإفشاء سر تفرض عليه مهنته عدم إفشاءه، وكذا الأمر في صورة إعطاء مادة سامة لأحد رواده نجم عنه موت المريض، بحيث أن المعالج في هذه الصور يكون قد ارتكب نشاطاً إجرامية لاسيما وأن القانون قد أوجب عليه الامتناع عن ارتكاب مثل هذه الأفعال.

- القيام بنشاط إجرامي سلبي أثناء ممارسة مهنة الطب البديل والنشاط الإجرامي السلبي أو ما يعرف بالامتناع أو الإحجام "هو إمتناع شخص عن إتيان فعل إيجابي معين أوجب القانون عليه أو كان ينتظره منه في ظروف معينة وذلك بشرط وجود واجب قانوني يلزمه بهذا الفعل بشرط أن يكون في استطاعة المجتمع القيام به"<sup>50</sup>. وبالتالي فإن الإحجام ليس امتناعاً مجرداً وإنما هو موقف سلبي بالقياس مع فعل إيجابي معين، ومن هذا الفعل الإيجابي يستمد الإحجام كيانه. كما ويقصد بالنشاط السلبي عدم قيام المعالج بفعل يأمره القانون بفعله، أي عدم القيام بما يتوجب عليه القيام به ومع ذلك يمتنع المعالج عن القيام بهذا الفعل، ومن ذلك امتناعه عن مساعدة شخص يشكو آلاماً حادة لجأ إليه لمساعدته فهنا اشتراطات المهنة تفرض عليه تلبية طلب المريض وفي صورة الامتناع يعتبر مرتكباً لفعل ينجم عنه قيام مسؤوليته الجنائية، أو اكتشاف المعالج مرض معدي عند أحد الأشخاص ويمتنع المعالج عن إبلاغ السلطات المختصة فهنا يعتبر نشاطه السلبي مجرماً بموجب قانون العقوبات. هذا فيما يتعلق بالنشاط الإجرامي وهو المكون الأول للركن المادي في الجرائم التامة الناشئة عن الطب البديل ننقل الآن إلى المكون الثاني والمتمثل في النتيجة.

#### الفقرة الثانية: النتيجة الإجرامية:

تتمثل النتيجة الإجرامية فيما يفرضه النص التجريمي من نتائج حتمية للفعل المجرم لكي يكتمل الركن المادي<sup>51</sup> ومثال ذلك إزهاق الروح في جريمة القتل، ولكن إذا كانت النتيجة الإجرامية عنصراً من العناصر المكونة للركن المادي بالنسبة لمعظم الجرائم فإنه هناك جرائم يتكون فيها الركن المادي من مجرد ارتكاب الفعل المجرم وهذا هو أساس تمييز الفقه الجنائي بين الجرائم المادية

---

<sup>50</sup> عيادي ، نسرين ، المسؤولية الجزائية للطبيب، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الجنائية، جامعة تونس المنار، كلية الحقوق والعلوم السياسية بتونس، 2008-2009، ص54.  
<sup>51</sup>فرج القصير، القانون الجنائي العام، مرجع سابق، ص94.

والشكالية وهنا يمكن القول أنه وبالنظر إلى النتيجة الإجرامية الناشئة عن النشاط المرتكب من قبل المعالج فإنه يمكن التمييز بين نوعين من الجرائم الواقعة بمناسبة ممارسة مهنة الطب البديل

وهي:

**أولاً: الجرائم الشكلية:** وهي الجرائم التي يكتمل الركن المادي فيها بمجرد قيام المعالج بالنشاط الإجرامي ومن ذلك ممارسة مهنة الطب البديل بدون ترخيص أو انتحال صفة معالج، ففي هذه الجريمة يتكون الركن المادي فيها بمجرد ممارسة المعالج للمهنة بدون ترخيص وذلك بقطع النظر عما يمكن أن يحدث أو ينتج عن هذا النشاط من نتائج أو أضرار أم لا.

**ثانياً: الجرائم المادية الناشئة عن الطب البديل:** وهي الجرائم التي تستوجب حصول نتيجة إجرامية معينة ناشئة عن النشاط المرتكب من قبل المعالج سواء كان هذا الفعل إيجابياً أو سلبياً وسواء نجم عن النشاط الإجرامي ضرراً مادياً يأخذ طابع المساس بسلامة جسد الإنسان سواء كان ذلك بإزهاق الروح أو تلف عضو من أعضائه، أو معنوياً يتمثل في الألام النفسية التي يعاني منها المريض نتيجة النشاط الإجرامي الصادر من المعالج.

نذكر على سبيل المثال، جريمة القتل التي لا تتم إلا بإزهاق الروح، وكما هو الحال في إفشاء المعالج بلسر المهني التي لا تتم إلا بحصول ضرر معنوي للشخص.

### **الفقرة الثالثة: العلاقة السببية بين النشاط والنتيجة الإجرامية:**

عندما يجرم القانون ويفرض توفر نتيجة محددة من هذا الفعل فإن الركن المادي للجريمة لا يكتمل إلا إذا ثبتت العلاقة السببية بين النشاط الإجرامي المرتكب من قبل المعالج والنتيجة الإجرامية الحاصلة، أي إذا ثبتت العلاقة السببية بين الفعل والنتيجة، وبذلك تكون هذه العلاقة عنصراً من عناصر الركن المادي للجريمة التي يستوجب توفر نتيجة محددة لتكون الجريمة تامة على معنى النص التجريمي.

لكن هذه المسألة تطرح إشكالاً فيما يتعلق بالجرائم غير العمدية يتمثل في معرفة ما إذا كانت العلاقة السببية متوفرة أم لا عندما تحصل النتيجة الإجرامية بصفة غير مباشرة من الفعل المجرم المرتكب من قبل المعالج، وتطرح هذه الإشكالية لسبب يتمثل في أن النصوص المتعلقة بالجرائم



غير العمدية التي تجعل من الركن المادي في هذه الجرائم متوفراً بحصول النتيجة الناشئة عن عديد الأنشطة الإجرامية التي من المحتمل ارتكابها من عدة أشخاص، ومثال ذلك لو تسبب سائق سيارة في حصول حادث مرور أدى إلى إصابة شخص بجروح بسيطة وفي الأثناء تدخل المعالج لإنقاذه فقدم إليه مادة طبية تسببت بقتله، فإن الفعل الذي أدى إلى قتل الشخص هو النشاط الذي قام به المعالج ولكن نشاط المتسبب بالحادث ساهم بصفة غير مباشرة في تحقيق النتيجة الإجرامية المتمثلة في إزهاق روح الضحية .

وفي هذا الإطار يطرح السؤال لمعرفة إن كانت العلاقة السببية التي يكتمل بها الركن المادي لجريمة القتل الخاطئ تتوفر بالنسبة لكل الأفعال التي ساهمت في تحقيق النتيجة الإجرامية الواحدة. يؤثر هذه السؤال إشكالية تعدد الأسباب التي أدت إلى إحداث النتيجة الإجرامية ومعرفة ما إذا كانت كل هذه الأسباب مؤدية إلى المساءلة الجنائية أم لا؟

لقد قدم الفقه الفرنسي حلول في شكل نظريات<sup>52</sup> وهم :

أولاً: نظرية تعادل أو تكافؤ الأسباب والتي تعتبر أن كل الأفعال أدت لتحقيق النتيجة الإجرامية وهي أسباب متساوية ومؤدية إلى قيام المسؤولية الجنائية.

ثانياً : نظرية السبب المنتج أو السبب الأقوى<sup>53</sup> فإنها لا تأخذ إلا بالسبب الأقرب لتحقيق النتيجة الإجرامية التي يكتمل بها الركن المادي للجريمة وحسب هذه النظرية وفي المثال السابق فإن المعالج هو المتسبب بجريمة القتل الخاطئ .

ثالثاً نظرية السببية الملائمة والتي تعتبر السببية متوفرة في السبب الذي يمكن بطبيعته أن يؤدي إلى ارتكاب النتيجة الإجرامية أما بقية الأسباب فهي مألوفة الوقوع ويبدو أن المشرع القطري والقضاء<sup>54</sup> يعتمد نظرية السببية الكافية من خلال المادة 27 من قانون العقوبات وكذا أحكام

---

<sup>52</sup>حسني ، محمود ، علاقة السببية في قانون العقوبات، دار النهضة العربية 1983.

عبيد ، رؤوف، السببية في القانون الجنائي، دار الفكر العربي 1974.

<sup>53</sup>عمرو إبراهيم الوقاد، قانون العقوبات القسم العام، مرجع سابق، ص 75.

<sup>54</sup>د. غنام محمد غنام، د. بشير سعد زغلول، مرجع سابق، ص 127.

القضاء يظهر ذلك من قول محكمة التمييز القطرية " المتهم يتحمل المسؤولية عن كل ما كان في مقدوره أو يكون من واجبه أن يتوقع حصوله من النتائج "55 .

## الفرع الثاني

### الشروع في تنفيذ الجرائم

جاء في المادة 28 من قانون العقوبات " الشروع هو البدء في تنفيذ فعل بقصد ارتكاب جناية أو جنحة، إذا أوقف أو خاب أثره لسبب لا دخل لإرادة الفاعل فيه. ولا يعتبر شروعا في جناية أو جنحة مجرد العزم على ارتكابها، ولا الأعمال التحضيرية لها، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك ". وعليه فإن الشروع على معنى هذه المادة هو جريمة ناقصة الركن المادي والتي يعبر عنها الفقه الجنائي بالمحاولة المستوجبة للعقاب، بحيث أنه إذا كانت النتيجة الحاصلة من النشاط الإجرامي المرتكب من قبل المعالج بالطب البديل ضرورية لتكتمل الجريمة التامة، فإن نشاطه الإجرامي يكون أحيانا كافيا لتكوين جريمة ناقصة مستوجبة للعقاب رغم عدم وصول المعالج إلى تحقيق مقصده الإجرامي.

ولكن قانون العقوبات لا يجرم جميع الجرائم الناقصة بحيث أنه حصر نطاقها (الفقرة الأولى)، كما أن هذا النوع من التجريم يستوجب شروطاً لقيام مسؤولية المعالج (الفقرة الثانية).

### الفقرة الأولى: نطاق الشروع:

لقد حدد المشرع في المادة 28 من قانون العقوبات نطاق المحاولة الموجبة للعقاب والذي حصرها في كل من الجنائيات والجنح، أما محاولة ارتكاب المعالج مخالفات فلا تعتبر جريمة إلا إذا نص قانون العقوبات على خلاف ذلك. وهذا النوع من التجريم يجد أساسه في الخطورة على النظام العام بحيث أن الجنائيات والجنح تشكل خطورة أكبر من المخالفات إلا إذا نص المشرع على تجريمها.

---

<sup>55</sup>تميز قطري جنائي، الطعن رقم 42 لسنة 2010 - جلسة 2010/06/21 س6 ص 229.

ويمكن التنويه في هذا السياق على أن المشروع الإجرامي يمر قبل تنفيذه بمراحل متتالية:

- مرحلة التفكير في القيام بفعل مجرم كأن يفكر المعالج بإعطاء مادة سامة لأحد المرضى وهنا القانون الجنائي لا يعاقب على مجرد النوايا،

- مرحلة الأعمال التحضيرية كأن يضبط عند المعالج أعشاب أو مستحضرات يحجر عليه حيازتها نظراً لكونها قد تؤدي إلى الوفاة فهنا لا يمكن معاقبة المعالج لأجل جريمة الوفاة.

-مرحلة الشروع والتي يبدأ فيها الجاني في تنفيذ مشروعه الإجرامي إلا أن النتيجة لا تتحقق لسبب خارج عن إرادته ، وهذا الشروع من الممكن أن يكون تاماً أو ناقصاً ، ويعرف الشروع التام بالجريمة الخائبة وهي عندما يستنفذ المعالج كل الوسائل اللازمة لتنفيذ جريمته إلا أن الجريمة لا تتحقق كأن يعطي مادة سامة قاصداً قتل شخص معين بينما يقع إسعاف الشخص وينجو من الموت. أما الشروع الناقص والذي يعرف بالجريمة الموقوفة فهنا المعالج لا يكون قد استنفذ كل الوسائل اللازمة لتنفيذ جريمته وذلك نظراً لتدخل عامل خارجي كأن يتحوز المعالج بمواد ضارة أو سامة قصد إعطائها لرواده ثم تتدخل الهيئات الرقابية وتصادرها فتمنعه من القيام بجريمته .

#### الفقرة الثانية: الشروط المتعلقة بالشروع:

إن الشروع في الجريمة المعاقب عليه طبقاً للمادة 28 من قانون العقوبات يستوجب ثلاثة أركان وهي البدء في التنفيذ والقصد الجنائي وعدم تمام النتيجة لسبب خارج عن إرادة الجاني. والتي سيقع التعرض إليها بوجه خاص في ميدان الطب البديل على النحو التالي:

أ- **بدء المعالج بالطب البديل بالتنفيذ:** ويقصد بذلك ارتكاب فعل مادي له أثر خارجي ولذا فإن كل ما هو باطني لا يعتبر شروعاً بالتنفيذ كأن يفكر شخص بأن ينتحل صفة معالج، بحيث عليه أن يقوم بفعل خارجي وأن يكون هذا الفعل الخارجي مرتبطاً بالجريمة كأن يبدأ بتجهيز مكان لمزاولة مهنة الطب البديل فهنا يعتبر شروعاً بتنفيذ جريمة.

ب- **القصد الإجرامي لدى المعالج بالطب البديل:** بحيث لا يتصور الشروع إلا في الجرائم العمدية، فالمعالج أراد إحداث النتيجة الإجرامية ولكن أمراً خارجياً حال بينه وبين ارتكابها.

ج- **عدم تمام الجريمة لأمر خارجي:** لا يكفي لتجريم محاولة ارتكاب المعالج للجريمة أن يشرع في تنفيذها وإنما يتعين ألا يكون قد عدل عنها اختياريًا، ويقصد بالعدول الاختياري أن يتراجع الطبيب البديل عن إتمام جريمته بعد أن قام بالبء بالتنفيذ وقبل حصول النتيجة الإجرامية بحيث لو حاز المعالج مواد مخدرة أو سامة يمنع عليه القانون حيازتها ثم عدل باختياره إلى التخلص منها فإنه لا يعاقب على محاولته.

أما إذا كان عدوله لأمر خارجي كأن تتولى الهيئات الرقابية مصادرة المواد السامة لكونها تؤدي إلى إزهاق الروح قبل أن يتولى المعالج وصفها لرواده فهنا تقوم المسؤولية الجنائية للمعالج عن جريمة الشروع في القتل التي كان يريد تحقيقها، كما ويتعين عدم تحقق النتيجة الإجرامية.

### **المطلب الثالث**

#### **الركن المعنوي**

جاء في المادة 32 من قانون العقوبات " يتكون الركن المعنوي للجريمة من العمد أو الخطأ " والركن المعنوي للجريمة هو مدى اتجاه إرادة الجاني لارتكاب الجريمة، وبالنظر إلى صور الركن المعنوي للجرائم الناشئة عن الطب البديل نلاحظ وجود نوعين من الجرائم، سنخصص لهما فرعين: الأول للحديث عن الجرائم العمدية الناشئة عن الطب البديل، والثاني: للجرائم غير العمدية الناشئة عن الطب البديل.

#### **الفرع الأول**

##### **الجرائم العمدية الناشئة عن الطب البديل**

وهي نوع الجرائم التي يتخذ فيها الركن المعنوي صورة القصد الجنائي، وعليه فإننا سنخصص الفقرة الأولى: للحديث عن عناصر القصد الجنائي، والثانية: صور القصد.

### الفقرة الأولى: عناصر القصد الجنائي:

جاء في المادة 32 فقرة 2 من قانون العقوبات " يتوفر العمد باتجاه إرادة الجاني إلى ارتكاب فعل أو امتناع عن فعل، بقصد إحداث النتيجة التي يعاقب عليها القانون" من هنا يمكن تعريف القصد الجنائي بوجه عام بكونه العلم بعناصر الجريمة وإرادة ارتكابها<sup>56</sup> أو هو "تعمد إتيان الفعل المحرم أو تركه مع العلم أن الشارع يحرم الفعل أو يوجبه"<sup>57</sup>. أما فقه القضاء فيعرفه بكونه "النية المتجهة إلى خرق القانون الجنائي أو في الإرادة المتجهة إلى ارتكاب فعل مجرم مع العلم بهذا التجريم"<sup>58</sup>. من خلال ما سبق يمكن تعريف القصد الجنائي بوجه خاص في الطب البديل بكونه اتجاه إرادة المعالج إلى ارتكاب فعل مجرم مع العلم بهذا التجريم ، كما يمكن تعريفه بكونه اتجاه إرادة المعالج إلى فعل سلوك معين مع علمه التام بتحريم الشرع والقانون له<sup>59</sup>.

وعلى هذا الأساس فإن "القصد الجنائي يستوجب علم المعالج بأن العمل الذي قام به مخالف للقانون الجنائي. ففي كل الجرائم التي تستوجب توفر القصد الجنائي يجب أن يكون الجاني قد أراد القيام بالعمل المجرم وهو على علم بعدم مشروعيته. علماً وأن هذا العلم مفترض بموجب القرينة القانونية التي تعتبر أن كل الناس على علم بكل ما وقع إصداره ثم نشره من قوانين مهما كان موضوعها أو طبيعتها"<sup>60</sup>. فحسب ما تقضيه هذه القرينة فإن الجاني لا ينفعه ادعاء جهله للقانون المجرم للفعل الذي قام بارتكابه، إذ أنه يعتبر في كل الحالات على علم بهذا القانون. فقرينة العلم بالقانون قرينة داحضة وبذلك يكون القصد الجنائي متوفراً ولو وقع المعالج في غلط في القانون<sup>61</sup>

<sup>56</sup>سليمان ، عبدالله ، شرح قانون العقوبات الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية ، ٢٠١٦ ، ص 231 .

<sup>57</sup>عودة ، عبدالقادر ، التشريع الجنائي ، الجزء الأول ، ٢٠١٨ ، ص 355 .

<sup>58</sup>القرار التعقيبي الجزائري عدد 18413 المؤرخ في 30 أبريل 1986 ، الصادر عن محكمة التعقيب التونسية ، نشرية 1986 ، ص 88 .

<sup>59</sup>محيسن ، علا ، المسؤولية المترتبة عن التداوي بالطب ، ٢٠١٧ ، ص 69 .

<sup>60</sup>المادة 34 من قانون العقوبات " لا يُعد الجهل بالقانون عذراً ولا يُعد الجهل بالنص المنشئ للجريمة، أو التفسير الخاطئ له، مانعاً من توفر القصد الجنائي " .

<sup>61</sup>فرج القصير، القانون الجنائي العام ، مرجع سابق ، ص 125 .

ولا يكون علم المعالج بالركن المادي للجريمة كافياً ، بل يتعين توافر الإرادة بحيث "لا يتوافر القصد الجنائي لدى المعالج إلا إذا كان يريد تحقيق النشاط وكذلك تحقيق النتيجة"<sup>62</sup> ، وتتكون الإرادة من عنصرين وهما إرادة النشاط وإرادة النتيجة<sup>63</sup> ، أما إرادة النشاط فيتعين فيها أن يكون المعالج قد أراد تحقيق النشاط الإجرامي المنسوب إليه ، وأما إرادة النتيجة أي اتجاه إرادة المعالج إلى إزهاق الروح أو الإيذاء على سبيل المثال . هذا فيما يتعلق بعناصر القصد الجنائي التي يتعين توافرها في المعالج والمتمثلة بالإرادة والعلم ، نتعرض الآن إلى صور القصد .

### الفقرة الثانية: صور القصد الجنائي:

رغم عدم أخذ الدافع بعين الاعتبار والاكتفاء بالقول إن القصد الجنائي يتمثل أساساً في الإرادة المتجهة إلى مخالفة القانون الجنائي، فإن هذه الإرادة قابلة للتدرج أو للاختلاف من صنف إلى آخر من الجرائم الناشئة عن الطب البديل الأمر الذي يسمح بتمييز القصد العام عن القصد الخاص (أ) والقصد البسيط عن القصد المتفانم (ب) والقصد المحدد عن القصد غير المحدد (ج).

أ- القصد العام والقصد الخاص: القصد الجنائي العام هو الذي يتمثل في الإرادة المتجهة إلى القيام بالفعل المجرم مع العلم بأن القانون الجنائي<sup>64</sup> يجرمه ومن ذلك قيام مزاول الطب البديل بجرح المريض وهو يعلم أنه لا حاجة لذلك في إطار العلاج. إلا أن هذا القصد غير كاف دائماً لتوفر الركن المعنوي في الجريمة، إذ أن بعض الجرائم يتطلب ركنها المعنوي توفر قصد خاص إلى جانب القصد العام. وهذا القصد الجنائي الخاص وهو النية أو الإرادة المتجهة إلى إحداث نتيجة إجرامية محددة، كجريمة القتل العمد الناشئة عن قيام المعالج بوصف شراب أو علاج للمريض قاصداً إتلاف عضو من أعضائه أو إزهاق روحه.

<sup>62</sup> سالم ، الميهمن، القصد الجنائي في القانون المصري المقارن، الطبعة الثانية ، 1959، ص86.

<sup>63</sup> د. غنام محمد غنام د. بشير سعد زغلول، مرجع سابق، ص 154.

<sup>64</sup> فرج القصير، القانون الجنائي العام، مركز النشر الجامعي، تونس، 2006، مرجع سابق، ص128.

ب- **القصد المعين والقصد غير المعين:** المعين أي أن يقصد الجاني ارتكاب فعل معين على شخص معين<sup>65</sup> ، من ذلك أن يقوم المعالج بإعطاء المريض وصفة معينة بقصد الضرر وإيقاع الأذى على شخص المريض. بخلاف القصد غير المعين: وهو أن يقصد الجاني فعل معين على شخص غير معين.

ج- **القصد المباشر والقصد غير المباشر:** المباشر هو أن تتجه إرادة الجاني إلى الفعل وهو يعلم نتائجه ويقصدها، كأن يقوم المعالج بإعطاء المريض شراباً معيناً وهو عالم بالنتائج الخطيرة التي يمكن أن تقع حال تناول المريض هذا الشراب. أما الغير مباشر فهو أن يقصد الجاني فعلاً معيناً ولكنه لا يقصد النتيجة المترتبة، ومثاله أن يعطي المعالج وصفة علاجية للمرأة الحامل حتى تجهض فينتج عن ذلك تسمم المرأة الحامل يؤدي إلى وفاتها ، فالمعالج هنا قصد إتيان الفعل وهو الإجهاض لكنه لم يقصد النتيجة وهي وفاة المريضة<sup>66</sup>.

## الفرع الثاني

### الجرائم غير العمدية الناشئة عن الطب البديل

وهي النوع من الجرائم التي يتخذ الركن المعنوي فيها صورة الخطأ الجنائي وهنا جاء في المادة 32 فقرة 2 من قانون العقوبات " يتوفر الخطأ إذا وقعت النتيجة التي يعاقب عليها القانون بسبب خطأ الجاني، سواء كان هذا الخطأ بسبب الإهمال، أو عدم الانتباه، أو عدم الانتباه أو عدم الاحتياط أو الطيش أو الرعونة أو عدم مراعاة القوانين أو اللوائح".

تبعاً لذلك يتعين في هذه الإطار الوقوف في الفقرة الأولى: على ماهية الخطأ غير العمدية الناشئ عن العلاج بالطب البديل، ثم في الثانية: على معياره، والثالثة: على صورته.

---

<sup>65</sup> عودة، التشريع الجنائي، الجزء الأول، ص 359.

<sup>66</sup> علا عبد القادر حسين محسن، المسؤولية المترتبة عن التداوي بالطب البديل، مرجع سابق، ص 70.

## الفقرة الأولى: ماهية الخطأ غير العمدي:

يقصد بالخطأ غير العمدي انحراف سلوك الجاني عن سلوك الرجل المعتاد في نفس ظروف الواقعة<sup>67</sup>، كما ويمكن تعريفه بكونه مخالفة واجب قانوني تكفله قوانين العقوبات بنص خاص<sup>68</sup>. غير أنه ينبغي الوقوف على التعريف التشريعي والفقهي للخطأ بوجه خاص في ميدان الطب البديل، بالعودة للقانون القطري نلاحظ غياب تعريف تشريعي للخطأ في ميدان الطب البديل تبعاً لغياب تنظيم قانوني للطب البديل إلا أنه تعرض للخطأ الطبي صلب المادة 18 القانون رقم (2) لسنة 1983 في شأن مزاولة مهنتي الطب البشري وطب وجراحة الأسنان التي جاء فيها " ويكون الطبيب مسؤولاً إذا ارتكب خطأ ترتب عليه الإضرار بالمريض " وما يلاحظ من هذا الفصل أن المشرع القطري قد عرف الخطأ الطبي بالمعنى الواسع ويمكن تبرير ذلك بالقول بأنه من الصعب حصر جميع الأخطاء الطبية، إلا أنه عمد في نفس المادة إلى ذكر بعضاً من صور الخطأ على سبيل التعداد وليس الحصر تاركاً للقاضي إمكانية القياس عليها شأنه شأن المشرع السعودي، وذلك خلافاً للقانون الإماراتي<sup>69</sup> الذي أخذ بالتعريف الضيق للخطأ الطبي في المادة 14 من قانون المسؤولية الطبية " الخطأ الطبي الذي يرجع إلى الجهل بأمور فنية يفترض في كل من يمارس المهنة الإلمام بها أو كان هذا الخطأ راجعاً إلى الإهمال أو عدم بذل العناية اللازمة "

أما فيما يتعلق بالتعريف الفقهي للخطأ فنلاحظ تعدد التعريفات بين اتجاه واسع واخر ضيق، أما الضيق فهو عدم أخذ الطبيب الاحتياطات الخاصة التي تفرضها عليه مهنته أما الاتجاه الواسع فقد عرفه بكونه الإخلال بواجبات الحيطة والحذر واليقظة التي يفرضها القانون وواجبات المهنة عليه متى ترتب عن فعله نتائج جسيمة في حين كان في قدرته وواجباً عليه أن يكون يقظاً وحذراً في تصرفه لكي لا يترتب عليه ضرر للمريض، وهنا نرى أن الاتجاه الواسع هو الأعم لأنه يستوعب الخطأ الغير عمدي باعتبار أن الإخلال بواجبات الحيطة والحذر تعتبر من قبيل الخطأ الطبي الذي يتعين تقاديه.

<sup>67</sup>سرور، احمد، الوسيط في قانون العقوبات - القسم العام، طبعه 6، دار النهضة العربية، 2015، ص661.

<sup>68</sup>حنا، النظرية العامة للمسؤولية الطبية، ص387.

<sup>69</sup>د. العنزي، ممدوح، الخطأ الطبي الموجب للمسؤولية الجزائية في النظام السعودي والقانون الإماراتي، مجلة جامعة الطائف - العلوم الإنسانية " الشريعة والأنظمة"، المجلد الثالث، العدد الحادي عشر، سبتمبر 2014، ص348.



وهنا يطرح السؤال التالي: هل يمكن سحب التعريف المتعلق بالخطأ الطبي على الخطأ الناشئ عن الطب البديل؟

لا يبدو هذا الحل دقيقاً في ظل غياب تشريع قطري ينظم الطب البديل للوقوف بناءً عليه على ملامح الالتزامات والواجبات المفروضة على الطبيب البديل ، من هنا يمكن الاستئناس بالتشريعات المقارنة لبلورة تعريف للخطأ الناشئ عن الطب البديل ومنها القرار رقم (33) لسنة 2016 المتعلق بإصدار لائحة تنظيم مزاوله مجالات الطب البديل والتكميلي والاشتراطات الفنية والمهنية للترخيص لمؤسساته الخاصة في القانون البحريني، وبالاطلاع عليه وعلى ملامح الخطأ الطبي في القانون القطري يمكننا بلورة التعريف التالي للخطأ الناشئ عن الطب البديل بكونه الإخلال بواجبات الحيطة والحذر والالتزامات المهنية التي يفرضها القانون على مزاولو الطب البديل والتكميلي متى ترتب عن فعلهم نتائج جسيمة تسببت بأضرار لرواد هذا المجال.

#### الفقرة الثانية: معيار الخطأ غير العمدي:

ويقصد بذلك "ما يرتكبه المعالج عند مزاولته لمهنة الطب البديل من مخالفات تدخل ضمن عناصر الخطأ الجنائي دون أن يكون لهذا الخطأ علاقة بالأصول الفنية لمهنة الطب البديل"<sup>70</sup> ، ويتمثل معيار الخطأ بوجه عام في انحراف الطبيب البديل عن السلوك العادي أو الفني لطبيب بديل من نفس مستواه المهني<sup>71</sup> محاطاً بنفس الظروف الخارجية التي أحاطت بالطبيب البديل عند قيامه بعمله ، وهذا المعيار يمثل الخطأ العادي أو الفني ومن ثم الجمع بينهما ، ولتحديد معيار الخطأ نجد أن الفقه لم يأخذ بمعيار واحد ، فمنهم من يأخذ بالمعيار الشخصي الذي يمتد للبحث في حالة الطبيب البديل مرتكب الخطأ اذا كان بوسعه تفادي الفعل الذي سبب ضرراً للمريض ومن ثم يعد مخطئاً في هذه الحالة ، ومنهم من يأخذ بالمعيار الموضوعي الذي يقارن سلوك المعالج البديل بسلوك معالج آخر متوسط الحيطة والحذر وضع في نفس الظروف المكانية والزمانية ويتوفر نفس الوسائل<sup>72</sup> ، ومن يراعي الأصول العلمية والطبية والظروف المحيطة بالطبيب البديل وقت قيامه

---

<sup>70</sup>د. ممدوح بن رشيد الرشيد العنزي، مرجع سابق، ص 350.  
<sup>71</sup>حماد، رأفت، أحكام العمليات الجراحية، دار النهضة، ١٩٩٦، ص 206.  
<sup>72</sup>أديب، المسؤولية الجنائية للطبيب عن أخطائه المهنية، ص 21.

بعمله فإذا لم يكن كذلك عد مخطئاً<sup>73</sup> ، غير أن الراجح في نظرنا هو ما أخذ به الفقه من تبني المعيار المختلط الذي يجمع بين معيار الخطأ العادي والخطأ الفني وهنا يمكننا القول بأن الخطأ الجنائي الناشئ عن العلاج بالطب البديل يقوم على معيارين ، معيار ذاتي يتعلق بذات المعالج وظروفه الخاصة ، ومعيار موضوعي يتعلق بسلوك المعالج عبر مقارنته بسلوك معالج مختص مثله من نفس التخصص<sup>74</sup> .

### الفقرة الثالثة: صور الخطأ غير العمدي:

يتحدد نطاق الخطأ للمعالج في مجال الطب البديل في إطار مجموعة من صور ذلك الخطأ والتي يترتب عنها جرائم تتخذ وجهين إما القتل أو الإيذاء، ولتحديد صور الخطأ يتعين العودة إلى المادة 32 من القانون رقم 11 لسنة 2004 المتعلق بإصدار قانون العقوبات والتي جاءت صور الخطأ غير العمدي فيها على سبيل الذكر وليس الحصر وهي على النحو التالي:

1- الإهمال : ويتمثل هذا الخطأ في سلوك سلبي ينجم عنه نتيجة إجرامية من خلال إغفال الجاني عن اتخاذ الاحتياطات الذي يتطلبه الحذر وحدث الضرر ومن ذلك فإن الخطأ يكون بإغفال المعالج الشعبي عن القيام بما يقتضيه واجب الحيطة والحذر ليتفادى تحقق النتيجة الإجرامية ، عن طريق موقف سلبي يتخذه الطبيب البديل حيال ما ينبغي أن يتخذه من احتياطات يقتضيها الحذر ومن شأنها أن تحول دون وقوع الأذى بالمريض أو قد يمثل الإهمال ترك واجب معين<sup>75</sup> ، لذلك فإن الإهمال هو علم الجاني وإدراكه للأخطار التي يمكن نتائجها عن فعله ومع ذلك لا يتخذ الاحتياطات اللازمة لدرء وقوع الأخطار المتوقعة، وعليه فإنه مكون للخطأ يترتب عنه قيام المسؤولية الجنائية في حالة ثبوته في جانب المعالج<sup>76</sup> .

---

<sup>73</sup>المعايطة، منصور، المسؤولية المدنية والجنائية في الأخطاء الطبية 2004، مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف للعلوم الإنسانية، ص 52.

<sup>74</sup>عبدالحميد ، محسن ، خطأ الطبيب الموجب للمسؤولية المدنية، مطبوعات جامعة الكويت 1993، ص 135.

<sup>75</sup>د. الحديثي ، فخري ، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار الفكر للنشر، القاهرة 2004، ص 197.

<sup>76</sup>داوود، عبد المنعم ، المسؤولية القانونية للطبيب، مكتبة نشر الثقافة، الإسكندرية 1988، ص 27.

2- الرعونة: هو الخطأ الواقع من قبل المعالج نتيجة جهله وعدم درايته وحذقه بأمر يتطلب منه العلم بها <sup>77</sup> وهو خطأ ناجم عن نقص التدريب والمهارة في أساليب الطب البديل <sup>78</sup> ، بما يمكن معه القول بأنه الخطأ الصادر من قبل معالج يقوم بمباشرة عمل فني ولكن تنقصه الخبرة والمهارة اللازمة ولذلك يعد مخطئاً لأنه أهمل اكتساب المهارة والخبرة اللازمة لتجنب الضرر الواقع نتيجة ممارسة مهنة الطب البديل ومثال ذلك أن يقوم بوصف أطعمة أو أشربة دون أن يكون على علم بمدى خطورتها عليه فتؤدي إلى هلاكه أو تلف عضو من أعضائه <sup>79</sup> .

3- عدم الاحتياط أو الانتباه: أي أن يكون المعالج على دراية بخطورة الفعل الذي يقوم به وما ينتج عنه من آثار ومع ذلك يقوم به مع عدم أخذه بالاحتياطات اللازمة للحد من تلك الآثار <sup>80</sup> ، بمعنى أن عدم اخذ الحيطة هو خطأ إيجابي، فالمعالج يدرك ما قد ينتج عن فعله إلا أنه لا يتخذ ما يلزم لتفادي وقوع الضرر، ومن ذلك أن يقوم المعالج بعمل حجاماة لسيدة حامل دون أخذ الاحتياطات اللازمة فينتج عن ذلك الإجهاض وتدهور الحالة الصحية للمريضة أو قيام المعالج بحجاماة بأدوات ملوثة ويعلم أنها قد تسبب التهاب أو عدوى.

4- عدم مراعاة القوانين والأنظمة والأوامر : أي أن يقوم المعالج بتصرف مخالف للقوانين المنظمة لمهنة الطب البديل ، أو أن يمتنع عن تنفيذ القوانين المنظمة لهذه المهنة وما تفرضه عليه من واجبات والتزامات ، وهي دعوة للمشرع القطري بضرورة سن قانون خاص ينظم مهنة الطب البديل يحدد فيه الأفعال التي يتعين على مزاولي المهنة القيام بها ، وكذلك الأفعال التي يجب عليهم تركها كما هو الحال في التشريعات المقارنة لاسيما المشرع البحريني الذي أفرد الطب البديل والتكميلي بقرار رقم (33) لسنة 2016 بإصدار لائحة تنظيم مزاوله مجالات الطب البديل والتكميلي والاشتراطات الفنية والمهنية للترخيص لمؤسساته الخاصة والذي نظم فيه ترخيص مزاوله مجالات الطب البديل والتكميلي ، واجبات المرخص له بمزاوله مجالات الطب البديل والتكميلي وغير ذلك

---

<sup>77</sup>أديب، المسؤولية الجنائية للطبيب عن أخطائه المهنية، ص21

<sup>78</sup> فوزية عبد الستار، مرجع سابق، ص 102.

<sup>79</sup> علا عبد القادر حسين محيسن، المسؤولية المترتبة على التداوي بالطب البديل، مرجع سابق، ص 67.

<sup>80</sup> الفجال، عادل ، أحكام التصرف بالدم البشري، الطبعة الأولى ، مصر ، ص 419

من الجوانب القانونية المتعلقة بالمهنة ، وما تجدر الإشارة إليه أن عدم مراعاة الأنظمة والأوامر والقوانين تعتبر جريمة وإن لم يترتب عنها ضرر .

## المبحث الثاني

### موانع المسؤولية الجنائية الناشئة عن جرائم الطب البديل

ينص قانون العقوبات على عقاب كل من يتسبب في قطع أو تلف عضو أو فقد منفعته أو كف بصره أو فقد إحدى العينين أو عجز لمدة محددة طالت أو قصرت ، ومما لا شك فيه أن مزاوله مهنة الطب البديل تتطلب المساس بجسد الإنسان ، كإعطاء المواد العشبية الهرمونية ، أو المنشطات الجنسية ، أو غيرها من الأنواع ذات الفاعلية الطبية والعلاجية ، أو بيع الأعشاب أو النباتات ذات التأثير المخدّر<sup>81</sup> ، أو سحب الدم أو إسالته بالنسبة للمعالج بالحجامة ، هذه الأفعال وغيرها "إذا قام بها الشخص العادي فإنها تشكل جرائم ، بحيث إذا أدت إلى الوفاة يعاقب الشخص بعقوبة القتل. ولكن بالنسبة للطبيب البديل فإن هذه الأفعال مباحة في مجال ممارسته لمهنته"<sup>82</sup> ، لأنها تحقق مصلحة المريض. غير أن المعالج إذا خرج عن سلك المهنة العادي بتقصيره أو لامبالته أو إهماله أو بإحدى صور الخطأ التي مررنا بها سابقاً، ونجم عن ذلك ضرراً جسيماً كان أو يسيراً، وقامت علاقة سببية بين النشاط و النتيجة، فإن المسؤولية الجنائية تقوم إذا لم يستطع مزاول مهنة الطب البديل اثبات إعفائه منها لسبب من الأسباب المانعة للمسؤولية والتي سنتناولها تباعاً كالتالي:

### المطلب الأول

#### حالة الضرورة

---

<sup>81</sup>انظر القرار رقم (33) لسنة 2016 المتعلق بإصدار لائحة تنظيم مزاوله مجالات الطب البديل والتكميلي والاشتراطات الفنية والمهنية للترخيص لمؤسساته الخاصة في البحرين.  
<sup>82</sup>انظر المادة 47 من قانون العقوبات القطري.

تبني المشرع القطري حالة الضرورة كمانع من موانع المسؤولية الجنائية في المادة 55 من قانون العقوبات ولذا لا بد من النظر فيها بوجه عام ثم النظر في مدى تأثيرها على المسؤولية الجنائية الناشئة عن الطب البديل بوجه خاص.

## الفرع الأول

### قيام حالة الضرورة:

يمكن تعريفها بكونها "ظرف من الظروف الخارجية المحيطة بالشخص والتي تدفعه إلى ارتكاب الجريمة للتخلص من خطر جسيم على نفسه أو على نفس غيره"<sup>83</sup>.

ولم يكتفِ المشرع بتبني حالة الضرورة فحسب وإنما قيدها أيضاً بشروط معينة، هذه الشروط بعضها يتعلق بالخطر<sup>84</sup> الذي يداهم الانسان فيضطره إلى اقتراف فعل محظور قانوناً والبعض الآخر يخص الفعل المرتكب بدافع الضرورة<sup>85</sup>. أما الشروط الخاصة بالخطر فهي تنحصر في أربعة و هي أن يكون وقوع الخطر بسبب أمور خارجية، وأن يكون الخطر جسيماً أي لا يمكن تفاديه بغير تضحية أو ضرر<sup>86</sup>، محدقاً وهو ما عبرت عنه المادة 55 من قانون العقوبات " على وشك الوقوع"، موجهاً ضد النفس و المال، وألا يكون للمستفيد دخل في وقوعه وهو ما عبرت عنه المادة 55 من قانون العقوبات بقولها " إذا لم يكن لإرادته دخل في حدوثه " .

أما الشروط المتعلقة بالفعل المرتكب دفعا للضرر فقد جاء في المادة 55 من قانون العقوبات " ألا يكون في استطاعة مرتكب الفعل دفع الخطر بوسيلة أخرى وأن يكون الفعل الذي ارتكبه بالقدر الضروري لدفع الخطر ومتناسباً معه "فهي:

أولاً: اللزوم، أي ألا يكون للجاني وسيلة أخرى غير وسيلة ارتكاب الجريمة لحماية مصالحه المهددة.

---

<sup>83</sup> عبد الرؤوف مهدي، شرح القواعد العامة لقانون العقوبات، دار النهضة العربية، ٢٠١١، ص 989.  
<sup>84</sup> خنوع إبراهيم، حالة الضرورة في قانون العقوبات، دار النهضة العربية - 32 عبد الخالق ثروت - القاهرة 1969، ص 167.

<sup>85</sup> خنوع إبراهيم، مرجع سابق، م ص 624.  
<sup>86</sup> حسني، محمود، شرح قانون العقوبات القسم العام - القسم العام - دار النهضة العربية 1989، ص 567.

ثانياً: التناسب، أي أن يكون الفعل متناسباً مع الخطر<sup>87</sup>. ومتى توفرت هذه الشروط فإنها تؤثر في المسؤولية الجنائية للمعالج فتعدمها بصفة مطلقة أو جزئية.

وبتوافر تلك الشروط "لا تعتبر حالة الضرورة سبباً من أسباب الإباحة وبالتالي يبقى الفعل مشكلاً لجريمة ولكن يمنع مسائلة الفاعل في حالة ضرورة من الناحية الجنائية أي يمنع من تسليط عقوبة من العقوبات الجنائية عليه، فهي تعتبر سبباً مانعاً للمسؤولية الجنائية"<sup>88</sup>.

## الفرع الثاني

### تأثير حالة الضرورة على المسؤولية الجنائية للمعالج بالطب البديل

يتعين في البداية التمييز بين حالة الضرورة كظرف عام في القانون الجنائي، وبين الضرورة العلاجية. فهذه الأخيرة (الضرورة الخاصة) ويقصد بها حاجة كل مريض للتطبيق وطلب الاستشفاء، والتي لا تصلح بحال من الأحوال كسبب لإعفاء المعالج من المسؤولية الجنائية، إذ أن هذا الأخير لا يُعفى من المسؤولية الجنائية تأسيساً على توافر الضرورة العلاجية.

أما الضرورة بالمعنى العام في القانون الجنائي، فهي تنفي المسؤولية الجنائية للطبيب البديل، وهو ما ذهب إليه المشرع القطري في المادة 47 من قانون العقوبات التي جاء فيها " لا جريمة إذا وقع الفعل بنية سليمة استعمالاً لحق مقرر بمقتضى الشريعة الإسلامية أو القانون وفي نطاق هذا الحق ويعتبر استعمالاً للحق: ممارسة الأعمال الطبية إذا كان التدخل الطبي ضرورياً في الحالات العاجلة التي تقتضي ذلك أو كان المريض في ظروف تجعله لا يستطيع التعبير عن إرادته وكان من المتعذر الحصول في الوقت المناسب على رضا من ينوب عنه " فهنا إشارة لحالة الضرورة في الميدان الطبي الذي أشار المشرع القطري للطب البديل في بعض نصوصه والذي أيضاً من

---

<sup>87</sup>د. غنام محمد غنام، د. بشير سعد زغلول، مرجع سابق، ص332،331.

<sup>88</sup>د. غنام محمد غنام، د. بشير سعد زغلول، شرح قانون العقوبات القطري القسم العام – نظرية الجريمة – نظرية الجزاء، إصدارات كلية القانون – جامعة قطر 2019، مرجع سابق، ص329.

الممكن للطبيب البشري ممارسة الطب البديل كما جاء في معظم التشريعات المقارنة لاسيما التشريع البحريني في قرار 33 لسنة 2016 المتعلق بتنظيم الطب البديل والتكميلي .

والمشروع المصري في المادة (9) من القانون عدد 415 لسنة 1945 المتعلق بمزاولة مهنة الطب " يجوز لوزير الصحة العمومية عند حدوث الأوبئة في أحوال الأخطار العامة أن يسمح بصفة استثنائية ولمدة التي تطلبها مكافحة هذه الأوبئة والأخطار لأطباء لا تتوافر فيهم الشروط المنصوص عليها في المادة الأولى بالقيام بالأعمال الطبية التي يؤذن لهم بمباشرتها " .

ما يلاحظ أن هذه المادة قد اعتدت بحالة الضرورة في الميدان الطبي، حيث اشترط المشروع القيد بنقابة الأطباء البشريين، واستثنى من القيد من يمارس مهنة الطب في الحالات التالية: حالة الأوبئة والحالة التي تقتضيها المصلحة العامة ففي هذه الحالات يُعفى المعالج بالطب الشعبي من المسؤولية الجنائية.

كما يمكن تدعيم هذا التوجه بما ذهب إليه فقه الشريعة الإسلامية من انحسار المسؤولية الجنائية للمعالج في حالتين وهما أولاً قيام حالة خطر والمقصود بها حالة الضرورة، وثانياً الحالات التي تقتضيها المصلحة العامة كحالة انتشار الأوبئة والأمراض المعدية التي تهدد المجتمع<sup>89</sup>.

فهنا من البديهي أن تضعف إرادة المعالج عند الاضطرار الى إنقاذ حياة غيره ذلك أنه في مثل هذه المواقف الصعبة يتعرض الطبيب البديل إلى ضغط أدبي ومهني مع التأكيد على أنه تحت هذا الضغط لم تتوافر لديه النية الإجرامية بقدر ما تتوفر لديه الرغبة في مساعدة المريض.

فالطبيب البديل يمكنه تقديم علاج معين للمريض الذي هو في حالة حرجة بسبب حادث خطير أو ألم قوي، وكان يعلم أن الدواء خطير يتعين عليه إعلام المريض أو إعلام أحد أقاربه لكنه وجد نفسه مضطراً للقيام بذلك بدون إعلام المريض الذي كان في حالة حرجة أو أقاربه الذين لم يحضروا وأن يسرع بإنقاذ المريض مهما كانت العواقب التي يمكن أن تتجر للمريض من ذلك.

---

<sup>89</sup>كعدان، عبد الناصر: المسؤولية الطبية بين التراث الطبي العربي الإسلامي والطب الحديث. مجلة الصراط، كلية العلوم الإسلامية، المجلد 14 عدد 20، جامعة الجزائر، يناير 2012.

وتعد المضاعفات التي حدثت للمريض جراء الدواء أمر لا يُسأل عنه الطبيب البديل الذي انتقلت في جانبه أية نية إجرامية وإنما كان هدفه الأساسي إنقاذ المريض والتخفيف من آلامه.

لذلك بررت اتجاهات عديدة حالة الضرورة<sup>90</sup> إستناداً إلى انتقاء الركن المعنوي وبالتالي يصبح الفعل المجرم مفقراً لأحد الركائز الأساسية لتجريمه و هو القصد الجنائي و الحافز على ارتكاب الجريمة، بينما اعتبرت اتجاهات فقهية أخرى أن حالة الضرورة تمثل إكراهاً معنوياً يفترض في الشخص القائم بالفعل تحت هذا الظرف أنه حُرْم من حريته في اختيار القرار و بالتالي فإن الإرادة و إن توفرت فإنها مضغوط عليها.

وكذلك إذا قام الطبيب البديل أيضاً بإفشاء سر لمريض له مصاب بمرض خطير أو معدي فإن هذا الأخير لا يسأل عن جريمة الإفشاء أو عدم احترام واجب الكتمان المفترض فيه. أو قام هذا الأخير تحت حالة الضرورة بإعلام السلطات المختصة خوفاً من تفاقم الإصابة بهذا المرض.

وعليه فإن توفر حالة الضرورة لدى الطبيب البديل تؤثر على الفعل المجرم المرتكب في إطار ممارسة مهنة الطب البديل فتقصي فيه الركن المعنوي وبالتالي تنفي العقوبة الجنائية و تكتفي فقط بالعقوبة المالية، علماً وأن حالة الضرورة من المسائل التي يقع تقدير قيامها بحسب ظروف وملابسات الدعوى<sup>91</sup>.

## المطلب الثاني

### رضا المريض

حتى يكتسب رضاء المجني عليه شرعية للتأثير في المسؤولية الجنائية للطبيب البديل، لا بد أن يتوفر في هذا الرضاء شروط معينة.

<sup>90</sup> فرج القصير، القانون الجنائي العام، مركز النشر الجامعي، تونس، 2006، مرجع سابق، ص 76.

<sup>91</sup> د. غنام محمد غنام، د. بشير سعد زغلول، مرجع سابق، ص 333.



## الفرع الأول

### تبرير رضاء المجني عليه للجريمة:

يُطرح سؤال هنا وهو أنه إذا كان الفعل المجرم قد تم بطلب من المتضرر وكان هذا الأخير راضياً بنتائجه فهل يعد الرضاء مبرراً للجريمة؟ بمعنى إذا أصبح المريض لا يتحمل الألم الذي يعاني منه وتوجه إلى الطبيب البديل وطلب منه إعطائه عشبة تؤدي إلى قتله فهل يعد الرضاء بالموت مسبقاً مبرراً للجريمة المرتكبة من المعالج؟ للإجابة عن هذا السؤال يمكن القول بأن الفقه الجنائي قد بين بأن المبدأ يتمثل في أن رضاء الضحية لا يبرر الجريمة إلا أن هذا المبدأ يخضع لاستثناءات ، فيما يتعلق بالمبدأ المتمثل في عدم تبرير رضاء الضحية للجريمة فإنه لا يقبل مبدئياً تبرير الفعل المجرم برضاء الضحية حتى لا يتمكن المتضرر من منع قانون العقوبات من القيام بدوره المتمثل في حماية المصلحة العامة والنظام الاجتماعي<sup>92</sup> ، وعليه فإن من يرتكب جريمة بطلب أو برضاء تام من الضحية فإنه يخضع للمسائلة الجنائية فمثلاً لو قام الطبيب البديل بقتل شخص بإعطائه عشبة سامة وذلك بطلب من المريض وبدافع الرحمة وتخليصه من أوجاعه وآلامه فإنه يعتبر مرتكباً لجريمة قتل عمد ويعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات، فالطبيب البديل هنا يعاقب ولو اعتبر فعله مجرد مشاركة في الانتحار أي مشاركة في مساعدة المريض على قتل نفسه بنفسه .

لكن هذا المبدأ يخضع لاستثناءات يكون فيها رضاء الضحية مبرراً للجريمة وهي حالات يسمح فيها القانون بأن يكون رضاء الشخص بالفعل الذي قد ينتج عنه موته أو إيذاؤه مبرراً للجريمة والتي تنحصر في الواقع في ميدان الأنشطة الرياضية والأنشطة الطبية<sup>93</sup> . والتي منها العلاج بالطب البديل بحيث نصت المادة 47 من قانونا العقوبات " لا جريمة إذا وقع الفعل بنية سليمة ، استعمالاً لحق مقرر بمقتضى الشريعة الإسلامية أو القانون، وفي نطاق هذا الحق. ويعتبر استعمالاً للحق :ممارسة الأعمال الطبية ، متى تمت برضا المريض أو من ينوب عنه، صراحة أو ضمناً " فهنا لو رأى الطبيب البديل بأن حالة المريض تستدعي إعطائه نبات به نسبة عالية من السموم

<sup>92</sup>خان، فضيل، رضا الضحية وتأثيره في بعض الجرائم وفق التشريع الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد الواحد والعشرون 2011، ص 266.  
<sup>93</sup>الخولي، محمد، المسؤولية الجنائية للأطباء عن استخدام المستحدث في الطب والجراحة، 1997، ص5.

وحصل مسبقاً على موافقة المريض أو من ينوبه صراحة أو ضمناً، الذي قبل بنتيجة العلاج ونجم عن ذلك مضاعفات أدت لتلف عضو من أعضاء المريض فلا يتحمل الطبيب البديل المسؤولية الجنائية ويعتبر في هذه الصورة رضاء المريض مبرراً لارتكاب جريمة الإيذاء المجرمة في قانون العقوبات .

## الفرع الثاني

### تأثير رضاء المريض على المسؤولية الجنائية الناشئة عن الطب البديل

لكي يكون رضاء الشخص بالفعل المرتكب من قبل المعالج الذي يمكن أن يؤدي إلى موته أو إصابته بأضرار بدنية مبرراً للجريمة التي تحصل بذلك الفعل فإنه لا بد من توافر جملة من الشروط<sup>94</sup> وهي : أولاً : الحصول على رضاء المريض أو من ينوبه ويشترط أن يكون الرضاء صحيحاً حتى ينتج أثره أي أن يكون رضاءً حراً أي مستنيراً متبصراً بأبعاد العلاج<sup>95</sup> بالطب البديل كم هو متوقع من قبل المعالج ، يمكن أن يكون الرضاء شفويّاً أو مكتوباً<sup>96</sup> ، ثانياً : الرضاء يجب أن يكون قبل الفعل الضار ، بمعنى أن يكون القائم بتقديم العلاج قد تحصل من المريض أو من يمثله بصفة قانونية مسبقة على كيفية العلاج أو نوع النبات ودرجة السموم إلى غير ذلك . وثانياً: ضرورة عدم إخلال الفاعل بالقواعد القانونية التي تبين كيفية قيامه بالفعل الذي يمكن أن يؤدي إلى الإضرار بدنياً بالغير، فهنا الطبيب البديل عليه أن يتحصل من المريض أو ممن يمثله على موافقة مسبقة على كيفية العلاج أو نوع النبات الذي بصدد تقديمه للمريض مع شرح نسبة السموم ونسبة تأثيرها عليه، إلا في الحالات الاستعجالية التي يتعذر فيها الحصول على هذه الموافقة والتي يعتبر الفعل المجرم فيها مبرراً بحالة الضرورة.

لكن حتى في صورة توافر هذه الشروط فهناك من يعتبر أن الفعل المجرم يكون مبرراً في هذه الحالات بالترخيص القانوني الذي يسمح بمزاولة مهنة الطب البديل وليس برضاء المتعالج إلا أن هذا الرأي لا يمكن قبوله لأن الترخيص لا يكفي لتبرير الفعل المجرم، بل يجب أن يكون المتضرر

<sup>94</sup> فرج القصير، القانون الجنائي العام، مرجع سابق، ص 82.

<sup>95</sup> عثمان، عثمان، استعمال الحق كسبب إباحة، القاهرة 1968، ص 266.

<sup>96</sup> د. غنام محمد غنام، د. بشير سعد زغلول، مرجع سابق، ص 291.

قد رضي مسبقاً بالضرر ليصبح الفعل مباحاً. فمثلاً الطبيب البديل الذي يعطي المريض عشبة بها نسبة سموم مرتفعة نجم عنها تلف عضو من أعضائه انتهت بموت المريض و بدون موافقة سابقة من هذا الأخير يكون مخطئاً ومرتكباً لجريمة قتل على وجه الخطأ وذلك على الرغم من أن القانون يخصص له القيام ذلك ، فدور الترخيص في مجال ممارسة مهنة الطب البديل يتمثل في الواقع في كونه يعطي مزاوول مهنة الطب البديل حق القيام بالنشاط الذي يمكن أن ينجم عنه أضرار بدنية للغير من رواد هذا المجال من الطب، ولكن عند حصول الضرر لا يمكن تبرير فعل من تسبب به إلا بقبول المتضرر له مسبقاً .

### المطلب الثالث

#### إذن القانون لصفة المتعالج

جاء في المادة 48 من قانون العقوبات " لا جريمة إذا وقع الفعل من موظف عام في أي من الحالتين الآتيتين: 2- تنفيذ القوانين " بحيث أن أداء الواجب هو سبب من أسباب الإباحة التي نص عليها المشرع في قانون العقوبات ، ومن ناحية من يستفيد من هذا السبب فإنها لا تقتصر على الموظف العام بل تشمل الشخص العادي الذي يتحمل واجباً مفروضاً عليه بفعل الشريعة أو القانون<sup>97</sup> ، بما يمكن معه القول بأن العبارة الموسعة المستعملة من قبل المشرع في المادة 48 تمتد لتشمل الطبيب وهذا السبب من أسباب الإباحة الذي يعبر عنه الفقه بما يعرف بإذن القانون

#### الفرع الأول

#### الأمر القانوني للقيام بفعل مجرم

---

<sup>97</sup>د. غنام محمد غنام، د. بشير سعد زغلول، مرجع سابق، ص 296.

يأمر القانون أحياناً بالقيام بفعل مجرم وفي هذه الحالة لا يعاقب الفاعل لأن ما قام به يكون مبرراً بالأمر الصادر من القانون<sup>98</sup>.

نذكر على سبيل المثال المادة 20 من القانون رقم (2) لسنة 1983 المتعلق بمزاولة مهنتي الطب البشري وطب وجراحة الأسنان جاء فيها "ويحظر عليه على الأخص ارتكاب أحد الأفعال الآتية : 1- إفشاء أسرار مريضه التي اطلع عليها بحكم مهنته، إلا في الأحوال المصرح بها قانوناً. " فما نلاحظه أن المادة المذكورة تمنع على الطبيب إفشاء أسرار المرضى التي هو مؤتمن عليها بحكم المهنة التي يمارسها ، ولكن المادة 15 من ذات القانون تأمر الطبيب بإعلام السلطة الصحية ببعض الأمراض المعدية التي يكتشفها أثناء قيامه بعمله وبموجب هذا الأمر يكون إفشاء الطبيب للمرض المعدية الذي يكتشفه لدى المريض مبرراً ومباحاً بحيث جاء فيها " إذا اشتبه الطبيب في إصابة مريض بأحد الأمراض المعدية المنصوص عليها في الجدول الملحق بالمرسوم بقانون رقم (11) لسنة 1968 المشار إليه ، وجب عليه الإبلاغ بها خلال 24 ساعة على الأكثر، وذلك بموجب النموذج الخاص بالتبليغ عن حالات الأمراض المعدية والذي تعده الجهة المختصة لذلك الغرض.

وفي حالة الاشتباه بإصابة مريض بأحد أمراض الحجر الصحي التي تحددها الوزارة، يجب على الطبيب التحقق من عنوان المريض والإبلاغ عنه تليفونياً فور اكتشاف الحالة إذا تعذر التحفظ عليه في العيادة. "

وعليه فإنه وبالنظر في المسؤولية الجنائية الناشئة عن جرائم الطب البديل فإنه في صورة لجوء أحد رواد هذا المجال إلى المعالج سواء كان طبيباً متخصصاً في الطب البديل أو طبيباً ممارساً له وعائين وجود مرض معدٍ يهدد الصحة العامة للمجتمع فعليه إبلاغ السلطات وحينها لا تقوم عليه المسؤولية الجنائية عن الفعل المجرم الذي ارتكبه والمتمثل في إفشاء السر وبالتالي لا يعاقب عن جريمة إفشاء السر المجرمة بموجب قانون العقوبات.

---

<sup>98</sup>القصير ، فرج ، القانون الجنائي العام، مركز النشر الجامعي، تونس، 2006، مرجع سابق، ص 71.

## الفرع الثاني

### الترخيص القانوني للقيام بفعل مجرم

يصدر الإذن القانوني المبرر للفعل المجرم أحياناً في شكل ترخيص بدون إلزام يسمح لمن له حق في القيام بهذا الفعل بالقيام به، فإذا قام هذا الشخص بهذا الفعل يكون فعله مباحاً، ولا يعاقب على ما فعل لكون القانون يرخص له القيام بذلك الفعل<sup>99</sup>.

نذكر على سبيل المثال الإجهاض الذي يجرمه القانون الجنائي بحيث جاء في المادة 316 من قانون العقوبات " يُعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سبع سنوات، كل من أجهض عمداً امرأة حبلى، بإعطائها أدوية، أو باستعمال وسائل مؤذية الى ذلك وتكون العقوبة الحبس مدة لا تتجاوز عشر سنوات، إذا وقعت الجريمة بغير رضا المرأة، أو إذا كان من قام بالإجهاض طبيبياً، أو جراحاً، أو صيدلياً، أو قابلة، أو من العاملين بإحدى المهن المعاونة لمهنة الطب أو الصيدلة. " فما يلاحظ هنا أن المشرع قد جرم الإجهاض مستعملاً عبارة عامة " باستعمال وسائل مؤذية إلى ذلك " علماً وأن الأبحاث الطبية قد أكدت بأن بعض الأعشاب قد ينجم عنها إجهاض المرأة الحامل، وعليه يمكن قيام الركن المادي لجريمة الإجهاض عبر استعمال العقاقير أو الأعشاب الطبية أو لعلاجات الشعبية الأخرى<sup>100</sup>. على أنه وبالرغم من هذا التجريم إلا أن المشرع قد نص في المادة 17 من قانون رقم (2) لسنة 1983 المتعلق بمزاولة مهنتي الطب البشري وطب وجراحة الأسنان " يحظر على الطبيب إجهاض امرأة حامل إلاّ لإنقاذ حياتها. ومع ذلك إذا لم يكن الحمل قد تم أربعة أشهر، يجوز الإجهاض في الحالتين الآتيتين: أ- إذا كان بقاء الحمل يضر بصورة أكيدة بصحة الأم ضرراً جسيماً.

ب- إذا ثبت أن الجنين سيولد مصاباً- على نحو جسيم- بتشوه بدني أو قصور عقلي لا يرجى البرء منه، وبشرط أن يوافق الزوجان على الإجهاض. " بحيث أباح للطبيب البشري الذي خوله المشرع ممارسة الطب البديل، بحيث رخص المشرع في المادة سابقة الذكر إمكانية ممارسة

---

<sup>99</sup>فرج القصير، القانون الجنائي العام، مرجع سابق، 71  
<sup>100</sup>الحمداني، محمد، المسؤولية الجنائية الناشئة عن استخدام الطب البديل، مجلة كلية القانون للعلوم السياسية والقانون 2021، مج 10، ع 37، ص 167.

الفعل المذكور الذي هو مجرم بالأساس غير أن الترخيص القانون بممارسة هذا الفعل المجرم يمنع قيام المسؤولية الجنائية على ممارسه.

هذا الفعل قد يبدو منطقياً للطبيب البشري الذي يزاول مهنة الطب البديل، أما الفني أو المهني وهو من يمارس الطب البديل من غير الأطباء البشريين ونذكر على سبيل المثال الجرح فهو فعل مجرم، أما في صورة القيام به من قبل المعالج بالحجامة فإنه لا يترتب عن القائم بهذا الفعل أية مسؤولية جنائية وذلك بموجب الترخيص الممنوح له بموجب القانون.

### المطلب الثالث

#### مراعاة الأصول العلمية المتعارف عليها

اشتترطت المادة 47 من قانون العقوبات لإباحة الأعمال الطبية والتطبيق مراعاة الأصول العلمية بحيث جاء فيها " لا جريمة إذا وقع الفعل بنية سليمة، استعمالاً لحق مقرر بمقتضى الشريعة الإسلامية أو القانون، وفي نطاق هذا الحق. ويعتبر استعمالاً للحق: 1- ممارسة الأعمال الطبية متى تمت، طبقاً للأصول العلمية المتعارف عليها ".

#### الفرع الأول

##### الشروط المتعلقة بالأصول العلمية

وتجدر الإشارة في هذا الإطار إلى أن الأصول العلمية وقع تعريفها بكونها الأصول الثابتة والقواعد المتعارف عليها نظرياً وعلمياً في مجال معين أو تلك التي يجب أن يلم بها الشخص وقت قيامه

بالعمل<sup>101</sup> وبالتالي فهي في ميدان الطب البديل جملة القواعد المتعارف عليها والتي يتعين على المعالج الإلمام بها أثناء مزاولته للمهنة.

ومن الجدير بالذكر أن النظريات والاكتشافات في ميدان الطب البديل شروطاً يتعين توافرها لتكون أصولاً علمية معترف بها، وتتمثل هذه الشروط في الآتي: 1- أن يتم الإعلان عن النظرية أو الأسلوب من مدرسة معترف بها. 2- أن يمضي وقت كافٍ لإثبات النظرية أو الأسلوب. 3- أن يتم التسجيل العلمي لهذه النظرية قبل استعمالها. بحيث لا يجيز القانون استعمال وسائل غير مرخص بها لعلاج المريض. وللأصول والقواعد العلمية حالتين اثنتين:

الحالة الأولى: القواعد والأصول العلمية الثابتة<sup>102</sup> ، وهي القواعد التي أثبتت الأبحاث في ميدان الطب البديل صحتها واتفق مزاولو المهنة على القول بها وإتباعها، واتفقوا على أنها ثابتة لا تقبل التغيير. ومنها ضرورة تشخيص المعالج للمرض أولاً ويتعين عليه أن يتعرف على أسبابه ومدى تأثيره على جسد المريض ومدى تحمل جسده للعلاج الذي ينوي وصفه له.

الحالة الثانية: الأصول العلمية الوقتية، وهي على نوعين، النوع الأول يتمثل في الأصول التي يتعين على المعالج الأخذ بها دون غيرها حتى يأتي ما يخالفها أو ينقضها أو ما خير منها، وهنا حكمها حكم الأصول العلمية الثابتة بحيث يلتزم المعالج بالطب البديل بها ويعد مسؤولاً جنائياً في صورة مخالفتها وإذا ورد علم للمعالج عن أصول جديدة فعليه الالتزام بها والتقيد بما جاء وألا يغض النظر عنها.

أما النوع الآخر فهو الأصول التي لا يتفق المعالجون عليها وإنما يتفقون على أنها مجرد نظرية تحتمل الصواب والخطأ، وهنا للمعالج الحرية بين الأخذ بها أو تركها ولا يصح مسأئلته جنائياً عن تصرف صدر منه ولم يكن هناك اتفاق عليه.

---

<sup>101</sup>الجسمي، خالد ، المسؤولية الطبية وفق المرسوم رقم 4 لسنة 2016 بشأن المسؤولية الطبية، الفكر الشرطي، مج 27، ع 106، 2018، ص38.

<sup>102</sup>خالد مصطفى محمد الجسمي، مرجع سابق، ص38.

## الفرع الثاني

### تأثير عدم مراعاة الأصول العلمية المتعارف عليها

هذه الأصول العلمية المتفق عليها من قبل المختصين في العلاج بالطب البديل والتي تعتبر شرطاً لمزاويلته، بحيث يحظر على القائم به استعمال وسائل غير مشروعة في تشخيص المريض وعلاجه، كما يتعين عليه استعمال الأدوات اللازمة في إطار مزاويلته لمهنته بكل يقظة وانتباه وفقاً للأصول العلمية المتعارف عليها فإذا أهمل ذلك فإنه يكون مسؤولاً عن الأضرار المترتبة عن عدم مراعاتها ويتحمل المسؤولية الجنائية الناشئة عن الفعل المجرم الناشئ عن مخالفة الأصول العلمية طبقاً للنصوص التجريبية الواردة في قانون العقوبات.

وعليه فإنه في صورة إتباع المعالج لهذه الأصول العلمية المتعارف عليها بحدافيرها عبر استعمال الأدوات وغيرها من لوازم العلاج بالطب البديل المرخص بها من قبل الهيئات الصحية المختصة، مع إتباع الأصول العلمية في ميدان التشخيص ووصف العلاج لرواده، ومع كل هذا نجم عن فعله ضرر للمريض فإن ذلك ينجم عنه انتفاء المسؤولية الجنائية.

## المطلب الرابع

### القطع مع العلاقة السببية

طالما أن العلاقة السببية عنصر ضروري من عناصر الركن المادي للجريمة وشرط لقيام المسؤولية فإنه بانقطاع هذه العلاقة ينتفي الركن المادي للجريمة ويقطع مع المسؤولية الجنائية للمعالج.

ولا بد في هذا الإطار الإشارة إلى ضرورة عدم الخلط بين الأفعال التي تعدم الرابطة السببية وبين الأفعال التي تعدم الإدانة، ففي هذه الحالات تتوافر بين فعل الجاني والنتيجة علاقة سببية لكن من غير الممكن إدانته.

وتتقطع العلاقة السببية بين فعل المعالج والمتضرر كلما تداخل بينهما سبب أجنبي مهما كان هذا العامل الباعث على الضرر أو على فعل الطبيب. وتتجلى هذه العوامل إما في خطأ المجني عليه



أو الغير أي الخطأ المشترك للطرفين (الفرع الأول) أو في تدخل عوامل طبيعية مستقلة عن الطرفين (الفرع الثاني).

## الفرع الأول

### الخطأ المشترك وتأثيره على المسؤولية الجنائية للمعالج بالطب البديل

غالباً يتداخل خطأ المجني عليه إلى جانب خطأ الطبيب في إحداث النتيجة، تكون القاعدة العامة في هذا الخصوص، أن خطأ المجني عليه لا ينفي خطأ الجاني بل يقطع العلاقة السببية بين خطأ الطبيب والنتيجة الإجرامية. عندئذ يدخل في إطار السلطة التقديرية للقاضي وضع خطأ المجني عليه وخطأ الغير إن حصل (الفقرة الثانية) في الاعتبار عند تقدير العقوبة.

### الفقرة الأولى: خطأ المجني عليه:

يتخذ خطأ المجني عليه أو المتضرر صور الإهمال لنفسه أو إهمال من أشرفوا على علاجه أو محاولة تعكير صحته وبالتالي قتل نفسه.

وفي هذه الحالة لا تنتفي مسؤولية المعالج طالما أن خطأه ساهم في إحداث النتيجة، بحيث أن الخطأ المشترك لا يقطع العلاقة السببية<sup>103</sup> وهو ما أكدت عليه محكمة التمييز القطرية بقولها<sup>104</sup> " من المقرر أن تقدير الخطأ المستوجب لمسؤولية مرتكبه وتقدير توافر السببية بين الخطأ والنتيجة أو عدم توافرها هو من المسائل الموضوعية التي تفصل فيها محكمة الموضوع بغير معقب مادام تقديرها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة لها أصلها في الأوراق. وكان يصح في القانون أن يكون الخطأ الذي أدى إلى وقوع الحادث مشتركاً بين المتهم والمجني عليه، فلا ينفي خطأ أحدهما مسؤولية الآخر، وكان من المقرر أن تعدد الأخطاء المؤدية لوقوع الحادث توجب مساءلة كل من

---

<sup>103</sup>د. غنام محمد غنام، د. بشير سعد زغلول، مرجع سابق، ص 131.  
<sup>104</sup>تميز قطري جنائي، الطعن رقم: 254 لسنة 2008 - جلسة 1 / 12 / 2008 ص 4 ص 784؛ انظر أيضاً: تميز قطري جنائي، الطعن رقم: 74 لسنة 2009 - جلسة 20 / 4 / 2009 ص 5 ص 145؛ تميز قطري جنائي، الطعن رقم: 84 لسنة 2013 - جلسة 20 / 5 / 2013 ص 9 ص 275 1 تمبير قطري جنائي رقم: 163 لسنة 2008 - جلسة 23 / 6 / 2008 ص 4 ص 1502 تميز قطري جنائي رقم: 254 لسنة 2008 - جلسة 1 / 12 / 2008 ص 4 ص 1784 تميز قطري، الطعن رقم: 96 لسنة 2015 - جلسة 7 / 12 / 2015.

أسهم فيها أياً كان قدر الخطأ المنسوب إليه يستوي في ذلك أن يكون سبباً مباشراً أو غير مباشراً في حصوله“.

ثم إن تدخل خطأ الجاني له آثار هامة في الدعوى المدنية حيث يستوجب خطأه توزيع المسؤولية بين المعالج بالطب البديل والمجني عليه، وبالتالي يجب أن يتناسب المبلغ المحكوم به مع درجة مسؤولية المعالج في إحداث الضرر، غير أنه قد تنتفي علاقة السببية بين سلوك المعالج والنتيجة الضارة إذا كان فعل المجني عليه هو السبب الوحيد والحقيقي لتحقيق النتيجة أي العامل الأول والأساسي في إحداث الضرر والذي بلغ من الجسامة درجة يستغرق خطأ المسؤول.

و لتأسيس خطأ المجني عليه دون خطأ المعالج، وهو ما يعرف بخطأ المجني عليه المستغرق الذي يقطع العلاقة السببية<sup>105</sup> ، والذي يستوجب توفر شرطين: الأول أن يكون خطأ المجني عليه شاذاً لا يمكن توقعه أو كافياً بذاته لإحداث النتيجة، و الثاني أن يكون المجني عليه متمتعاً بالإدراك و الاختيار وقت صدور خطئه الجسيم.

وفيما يتعلق بالشرط الثاني فهو لا يثير أي مشكلة لأنه يمكن القول بأن خطأ المريض أو الغير له أثر في قطع علاقة السببية وانتفاء المسؤولية لا يكون إلا إذا كان مدركاً ومختاراً فإذا انعدم الإدراك فلا يمكن اعتباره كذلك.

أما فيما يخص الشرط الأول، فالمقصود بالخطأ الشاذ هو الخطأ غير المتوقع والذي يعادل أثره الخطأ الجسيم، فجسامة الخطأ كثيراً ما تشير إلى شذوذه وخروجه عن المألوف الذي لا يمكن توقعه.

وهو ما أكدت عليه محكمة التمييز القطرية بقولها " من المقرر أن خطأ المجني عليه يقطع رابطة السببية متى استغرق خطأ الجاني وكان كافياً بذاته لإحداث النتيجة، وكان الحكم قد استخلص

---

<sup>105</sup>د. غنام محمد غنام، د. بشير سعد زغلول، مرجع سابق، ص 134.

للأدلة السائغة التي أوردها أن الحادث يرجع إلى خطأ المجني عليه وحده الراجع لإهماله وعدم تبصره، دون أن يرتكب المتهم خطأ يستوجب مساءلته<sup>106</sup> .

وعليه متى اجتمع في الواقع خطأ المعالج وخطأ المجني عليه، فإن على المحكمة أن تحدد ما إذا كان خطأ المعالج مستغرقاً يقطع العلاقة السببية أم لا.

### الفقرة الثانية: خطأ الغير:

قد يتداخل خطأ من الغير بعد صدور نشاط، بحيث يصبح من الضروري إسناد النتيجة إلى أحد مصدري الخطأ أو لهما معاً بصفتهم شركاء. فقد يحدث أن يتدخل إلى جانب خطأ المعالج خطأ مساعده بما يؤدي إلى تقاوم حالة المجني عليه، فيمكن عندئذ إسناد المسؤولية للمعالج فقط على أساس المسؤولية عن فعل الغير طالما كان عمل المساعد تحت إشراف المعالج، أو أن يتحمل الطرفين المسؤولية مجزأة بينهما خاصة فيما يتعلق بالعقوبة المالية. ويثير هذا الموقف توحيد المسؤولية الجزائية والمدنية في كثير من الأحيان. وذلك لارتباط العقوبة المالية بالعقوبة السجنية أو ارتباط العقوبة المدنية بالعقوبة الجنائية.

وعليه فإن خطأ غير المشترك مع المعالج مبدئياً لا يقطع العلاقة السببية قياساً على الحكم في الخطأ المشترك مع المجني عليه<sup>107</sup> ولا يؤدي إلى انتفاء المسؤولية الجنائية للمعالج.

على أنه استوفى خطأ غير الكامل الضرر بحيث كان خطأه مستغرقاً حرر المعالج من المسؤولية الجنائية، هذا فضلاً عما إذا تدخلت عوامل طبيعية أخرى خارجة عنه وعن المجني عليه في حد ذاته أدت لحصول النتيجة الإجرامية والتي متى وقع إثباتها جاز استبعاد المسؤولية الجنائية.

## الفرع الثاني

### تداخل عوامل مستقلة عن الطرفين

<sup>106</sup> تمييز جنائي قطري: الطعن رقم 10 لسنة 2008 – جلسة 2008/02/18 س4 ص86.

<sup>107</sup> د. غنام محمد غنام، د. بشير سعد زغلول، مرجع سابق، ص 132.

يمكن أن تقطع علاقة السببية مع سلوك المعالج أو فعل الغير لتساهم في إحداث النتيجة حالة المجني عليه الصحية التي قد تدهورت بما يجعلها تستهلك كامل القدرة على إحداث النتيجة الإجرامية. وهو ما يستوجب منا النظر في هذا الإطار في مدى تأثير الحالة الصحية للمجني عليه على المسؤولية الجنائية الناشئة عن جرائم الطب البديل.

من أبرز العوامل المنفردة عن الخطأ أو العمد والتي قد تساهم مع فعل المعالج بدور يمكن أن يكون ضعيفاً أو جسيماً في إحداث النتيجة الإجرامية هي حالة المجني عليه الصحية زمن إصابته. ويمكن لهذه العوامل أن تتضافر مع خطأ المعالج في إحداث المضرة؛ ومثال ذلك كأن يكون المريض ضعيف المقاومة لأسباب سابقة عن العلاج، أو كأن يكون المريض ضعيف البنية أو مصاب بمرض مزمن أو متقدماً في السن أو مصاباً بأمراض قديمة وخطيرة، مما يكون له أثر كبير في استفحال إصابته وتفاقم أخطارها، بما ينتهي إلى هلاكه أثناء قيام المعالج بمهامه.

على أن تدهور الحالة الصحية للمريض مبدئياً لا يمكن أن تميظ مسؤولية المعالج فهو ليس شخص عادي، إنما هو في نهاية الأمر معالج مختص وعالم بجسد مريضه، و ما يمكن أن يتعرض له أثناء و بعد العلاج كما أنه على علم بما ينفعه من أدوية و أجهزة ، أو بما يضره مما يعني أن له علم بما يمكن أن يفاجئه من ردود فعل لجسد المريض و حتى يكون هذا الأخير مراعاة لأصول مهنته و القانون كان لا بد عليه أن ينتبه ويحذر من عواقب أفعاله ، ولذا فلا تأثير لمرض المجني عليه على العلاقة السببية<sup>108</sup>.

وهو ما ذهبت إليه محكمة التمييز في قطر بقولها " ومن ثم يكون تقرير الصفة التشريحية قد قطع على نحو جازم ويقيني أن صدم المتهم للمجني عليه وما أحدثه من إصابات وكسور وأعراض هو السبب الرئيسي في إحداث الوفاة، وهو ما يعني أن فعل المتهم هو السبب الرئيسي في إحداث النتيجة وهي الوفاة، وبصرف النظر عما يعانيه المجني عليه من أمراض وأياً كان وجه الرأي

---

<sup>108</sup>د. غنام محمد غنام، د. بشير سعد زغلول، مرجع سابق، ص 131.

بالنسبة لها فلم تكن إلا عوامل ثانوية إلى جانب فعل المتهم المسبب للوفاة لا تقطع رابطة السببية بين فعل المتهم والوفاة كما قطع بذلك تقرير الصفة التشريحية " 109 .

على أن الحالة الصحية للمريض إن بلغت حداً من الجسامة وعدم التوقع فمن الممكن حينها أن يكون لها تأثير على المسؤولية الجنائية للمعالج وهو الحل الذي أخذت به بعض التشريعات المقارنة ويبقى الأمر راجعاً للسلطة التقديرية للقاضي.

من هنا نخلص إلى القول بأن المسؤولية الجنائية الناشئة عن جرائم الطب البديل تتطلب لقيامها ضرورة استجماع أركانها مع غياب أحد الأسباب السابق ذكرها والتي تؤدي لمنع المسؤولية الجنائية، حينها فقط تقوم هذه الأخيرة، والتي وبعد قيامها تنتج آثارها القانونية التي سيقع تناولها في الجزء الموالي.

## الفصل الثاني

### نطاق التجريم وآثاره

بعد قيام المسؤولية الناشئة عن جرائم الطب البديل ، حينها يمكن لهذه المسؤولية أن تنتج آثارها، المتمثلة في العقوبة ، التي تعتبر الجزاء الجنائي الرئيسي الذي يواجه به المجتمع مرتكب هذه الجرائم، ويتمثل هذا الجزاء في توقيع شيء من الأذى على المعالج مقابل ما أحدثه من ضرر بفعله المجرم وبهذا المفهوم تكون العقوبة الوسيلة الأساسية التي يستعملها المجتمع كرد فعل ضد المجرمين في ميدان الطب البديل ، وعليه فإن التعرض إلى آثار المسؤولية الناشئة عن جرائم الطب البديل فإننا سنقسم هذا الفصل إلى مبحثين سنخصص الأول للحديث عن : النطاق الشخصي

---

<sup>109</sup>تميز جنائي قطري: الطعن رقم 42 لسنة 2010 – جلسة 2010/06/21 س6 ص229.

للعقوبة والذي يتمحور في الأثر الرئيسي للمسؤولية القانونية، جنائية كانت أو مدنية ، وهو نسبة الفعل الضار المرتكب في إطار ممارسة الطب البديل إلى شخص معين تمهيداً لتسليط العقوبة عليه ، والثاني : للنطاق الموضوعي المتعلق بمحتوى العقوبة التي يستحقها المجرم في ميدان الطب البديل .

## المبحث الأول

### النطاق الشخصي للعقوبة

إن النظر في النطاق الشخصي للعقوبة يتبلور في الأثر الرئيسي للمسؤولية الجنائية الناشئة عن جرائم الطب البديل، والمتمثل في نسبة الفعل الضار والمجرم المرتكب في إطار ممارسة مهنة الطب البديل إلى شخص معين.

وقد جاء بالمادة 38 من قانون العقوبات القطري أنه: "يعد فاعلاً للجريمة كل من ارتكبها وحده أو مع غيره"، وهكذا فإن المسؤولية الجنائية في ميدان الطب البديل في القانون القطري قد تنسب لشخص بعينه أو لمجموعة من الأشخاص، ولذا سنخصص المطلب الأول للحديث عن إسناد الفعل المجرم للفاعل المنفرد، والثاني: للفاعلين المتعديين.

### المطلب الأول

#### إسناد الفعل المجرم في ميدان الطب البديل إلى الفاعل المنفرد

قال تعالى: " ومن يكسب إثماً فإنما يكسبه على نفسه وكان الله عليماً حكيماً"110، كما قال عز وجل: " من اهتدى فإنما يهتدي لنفسه ومن ضل فإنما يضل عليها ولا تزر وازرة وزر أخرى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا"111.

---

110 الآية 15 من سورة الإسراء.

111 الآية 110 من سورة النساء.

هذا ما أقرته الشريعة الإسلامية وما أخذ به التشريع القطري بالأساس، "فالمسؤولية شخصية ولا يسأل المرء - مبدئياً - إلا عن فعله الشخصي، ولا يمكن لشخص أن يسأل جنائياً عن فعل لم يرتكبه. وقد وقعت بلورة هذه القاعدة في الفقه الجزائي المعاصر من خلال مبدأ شخصية الجريمة والعقوبة".<sup>112</sup>

ويقتضي مبدأ المسؤولية الشخصية أن يُحمل عبء الفعل على من حقق الركن المادي وهو ما يعبر عنه أيضاً بالفاعل المادي للجريمة.<sup>113</sup>

والفاعل المادي للجريمة هو الشخص الذي يقوم بنفسه بالأفعال المكونة للركن المادي للجريمة سواء كانت هذه الجريمة إيجابية - كصورة ممارسة الطب البديل الذي يعطي وصفة طبية مضرّة أو غير مجرّبة علمياً بالقدر الكافي، أو سلبية كالامتناع عن إنجاز مريض التجأ إلى أحد ممارسي الطب البديل وكان بإمكان هذا الأخير أن ينجده.

وفي الغالب، يكون الشخص الذي يقوم بالفعل الإيجابي أو السلبي المؤدي مباشرة إلى إحداث النتيجة الاجرامية هو وحده الفاعل المادي للجريمة.

ومن خصوصيات جرائم الطب البديل هي أنها لا تقترب من قبل طائفة معينة من الأشخاص كالمسؤولية الطبية مثلاً، وإنما يمكن أن تُنسب فيها الجرائم لشخص قد وقد لا يحمل صفة الطبيب. فلئن كانت جلّ الدول التي تقنّن الطب البديل وتعترف به تشريعياً، لا تسمح بممارسته إلا من قبل الأطباء، فإنّ بعض التشريعات شدّت عن هذا الأمر.

---

<sup>112</sup>الجلالسي، رشيد، "مبدأ شخصية العقوبة"، المجلة التونسية لعلوم الإجرام، عدد 1، 2021، ص.35.  
<sup>113</sup>فرج القصير، القانون الجنائي العام، مركز النشر الجامعي، تونس، 2006، القانون الجنائي العام، مركز النشر الجامعي، ط.1، تونس، ص.169 وما بعدها.

ففي القانون الفرنسي مثلا، لا يمكن ممارسة الوخز بالإبر إلا بشكل قانوني من قبل الأطباء والقابلات الحاصلات على شهادة جامعية (DU) صادر عن كلية طب.

وفقد نصّ الفصل 75 من قانون حقوق المرضى وجودة المنظومة الصحية بفرنسا الذي نصّ على أنّ: "الاستخدام المهني للقب طبيب تقويم العظام أو مقوم العظام حكر على الأشخاص الحاصلين على شهادة علمية معترف بها تشهد على تدريب محدد في تقويم العظام أو العلاج بتقويم العمود الفقري من قبل مؤسسة تدريب معتمدة من قبل الوزير المسؤول عن الصحة بموجب الشروط التي يحددها مرسوم."<sup>114</sup>

وتأسيسا على ذلك، فإنّ ممارسي الطب البديل يكونون مبدئيًا من الأطباء، لكنّ ذلك لا يمنع استثنائيا أن يُسمح لأشخاص لا يملكون صفة الطبيب بأن يمارسوا الطب البديل، كما هو الأمر مع القابلات في فرنسا في المثال الأنف ذكره.

ولا يعني هذا الأمر أنّ مرتكب جريمة في علاقة بالطب البديل لا يمكن أن يكون إلا مرخصا له في ذلك، فقد تتمثل الجريمة في ممارسة الطب -بما يستوعب الطب البديل- بدون ترخيص وهي جريمة رائجة بكثرة في الدول التي صارت فيها ممارسة الطب البديل خاضعة لترخيص كما هو الحال في قطر.

ولا يتعلّق الترخيص الصادر في الغرض بممارسة الطب البديل بشك مباشرة فقط، وإنّما قد يتعلّق أيضا بالترخيص في بيع الادوية والبديلة كالعطارين (بائعي الأعشاب الطبية).<sup>115</sup>

---

<sup>114</sup> LOI n° 2002-303 du 4 mars 2002 relative aux droits des malades et à la qualité du système de santé.

<sup>115</sup> يراجع في هذا المعنى:



أما على المستوى الوطني، فإنّ المجلس القطري للتخصصات الصحية هو صاحب الاختصاص الحصري والمطلق في ترخيص الممارسين الصحيين العاملين في مجال الرعاية الصحية، وطالما أنّ القرار الأميري رقم (7) لسنة 2013 المتعلّق بإنشاء المجلس القطري للتخصصات الصحية قام في معرض بيانه لمختلف "التخصصات الصحية"، بذكر الطب البديل في المادة الأولى منه، فإنّ هذا المجلس هو المختص بإسناد التراخيص في ممارسة ميادين الطب البديل المعترف بها في الدولة القطريّة.

وبالتالي، يمكن أن يتصوّر أن مرتكب الفعل المحظور يمكن أن يكون ممارسا للطب البديل بدون ترخيص في الغرض، أو شخصا متحصلا على ترخيص في ممارسة الطب البديل لكنه يتعاطى نشاطا يخرج عن ميادينه المعترف بها من قبل الدولة.

## المطلب الثاني

### إسناد الفعل المجرم في ميدان الطب البديل إلى الفاعلين المتعددين

يشهد الميدان الطبي بشكل عام تطورا تكنولوجيا سريعا أصبح بموجبه العلاج الطبي للمريض يتم بصورة اعتيادية وشبه دائمة من خلال اشتراك عدة أطباء (ما يعرف بالمتابعة العلاجية التخصصية) التي ينتج عنها حتما "مسؤولية وصلاحيّة متنوعة وموزعة"<sup>116</sup>.

---

- سعد البشير، الحماية الجزائية للإنسان من أخطاء العطارين، دراسة مقترنة، مقال منشور بموقع: <https://www.researchgate.net/publication/319109032>، 2013، وقع الاطلاع عليه بتاريخ 2022/02/06، على الساعة 14:57.

<sup>116</sup> Annick DORSNER - DOLIVET, La responsabilité du médecin, Economica, Paris , 2006 , p.143-145 .

ومن هنا، نرى أن التشريعات الطبية ولاسيما أنظمة ممارسة مهنة الطب، تلزم الطبيب بإفراح المجال لممارسة العلاج التخصصي للغير عند اللزوم، وهو ما يؤدي إلى مسار علاجي يتداخل فيه من يتمتع بصفة الطبيب ومن لا يتمتع بها، من مساعدين، طاقم شبه طبي، صيادلة، عطارين، وغيرهم.

وتجدر بنا الإشارة أنّ المقصود بتعدد الفاعلين ليس ممارسة الطب البديل في إطار شخص معنوي أو مؤسسة استشفائية وهو ما سنعرض له في مرحلة لاحقة، وإنّما الصورة التي يكون فيها لصاحب المهنة مجموعة من المساعدين أو الصورة التي يكون فيها الفعل الضار ناتجا عن مجموعة من الأفعال المستقلة، مرتبطة كانت أو غير مرتبطة، وصادرة عن أشخاص مختلفين.

فقد لا يكون مرتكب الجريمة فاعلا أصليا وحيدا، وإنّما قد يكون هنالك أكثر من فاعل أصلي وهو ما يعبر عنه بالفاعل الأصل الثاني وما يسميه الفقه الفرنسي بـ: Le Co-Auteur.<sup>117</sup> ويختلف وضع الفاعل الأصلي الثاني عن وضعية المشارك، ويعتبر كذلك كلّ من ساهم بطريقة مباشرة في تحقيق الركن المادي للجريمة.

ويطرح هذا الأمر صعوبة تتمثل في تحديد الفعل الضار المؤدي مباشرة إلى تحقيق الفعل الضار ومن خلاله تحميل المسؤولية الجنائية لمرتكب ذلك الفعل. ومن أمثلة ذلك نورد قرار صادر محكمة التعقيب الفرنسية بتاريخ 30 أيار 1969<sup>118</sup> الذي لم يرتب أي تعويض ومسؤولية على قيام طبيبين بصورة متتابعة بحقن مريض بمادة الكورتيزون Cortisone حيث تسببت إحدى هذه الحقن بحصول

---

<sup>117</sup>أفريد، الزغبي، الموسوعة الجنائية، المجلد الثاني، دار بيروت، 1995، ص.310 وما بعدها.  
<sup>118</sup> وقع الاطلاع عليه بـ:

[https://www.legifrance.gouv.fr/search/juri?tab\\_selection=juri&searchField=ALL&query=&page=1&init=true](https://www.legifrance.gouv.fr/search/juri?tab_selection=juri&searchField=ALL&query=&page=1&init=true)  
يوم 2022-02-16، على الساعة 23:10.

تورم في العصب الوركي *nerf sciatique* ، مما ولد صعوبة في تحديد الحقنة الخاطئة وبالتالي معرفة الطبيب المخطئ.

ويبدو أنّ هذه الصعوبات يمكن أن تفرز اجتهادات فقهية وقضائية تتوسّع في تحديد المسؤولية الجنائية عن الأخطاء الطبية بشكل عامّة فتعتمد على مقاييس أكثر شمولية بهدف تحديد إطار أكثر دقة للمسؤولية الجنائية المترتبة عن اشتراك عدة معالجين.

وقد بلور أحد الباحثين فكرة "المسؤولية الجزائية للفريق الطبي" في سياق "الاشتراك في الخطأ الطبي"، ومن خلاله وقع التوصل إلى مفهوم مسؤولية الفريق الطبي بمعناه الواسع، سواء تعلق الأمر بمركز طبي خاص أو بالدائرة الطبية العاملة ضمن مؤسسة صحية معينة بحيث يشتمل هذا الفريق على طاقم من (أطباء - ممرضين - ...).

في المقابل، فإنّ صورة تعدد الفاعلين تطرح إشكالية ثانية، وهي صعوبة التفريق بين وضعية تعدد الفاعلين الأصليين وبين وضعية الفاعل الأصلي والمشاركين. فالمشارك هو الذي يساعد على إتمام الجريمة بطريقة غير مباشرة. ويمكن أن تكون مشاركته سابقة، مزامنة، أو لاحقة للفعل الأصلي.<sup>119</sup>

وبإسقاط هذه القواعد على ميدان الطب البديل، تكون المشاركة في تلك الجرائم مشاركة سابقة في الصورة التي يقوم فيها شخص بإعداد عقار أو دواء معيّن يقوم الطبيب بإعطائه في إطار وصفة طبيّة ويقوم شخص آخر ببيعه للعموم، وينجم عن استعمال هذا العقار أو الدواء نتيجة ضارة.

---

<sup>119</sup> بن جعفر ، مصطفى ، القانون الجزائري العام، مجمع الأطرش للكتاب المختص، ط2، تونس، ص. 202 وما بعدها.

ففي هذه الصورة، قد يقع التفكير في أنّ ما قام به الشخص الأول من إعداد دواء هو مشاركة سابقة في الجريمة المقرّفة.

أمّا المشاركة المزامنة، فيمكن أن تنسب للشخص الذي يساعد ويسهّل عمل ممارس الطب البديل أثناء تحقيقه للركن المادي للجريمة.

ويمكن أن تكون المشاركة لاحقة إذا كان الشريك قد ساعد الجاني على الفرار من العدالة. ومن جانب آخر، فإنّ تعدد الفاعلين، سواء كانوا كلّهم أصليين أو كان فيهم من هو مشارك، قد يجعلنا نفكّر في وضعية المسؤولية الجنائيّة للشخص المعنوي.

فطالما أنّ القطاع الصحي صار يُمارس في غالب الأحيان في إطار مؤسسات صحية واستشفائية عامّة أو خاصّة.

ففي قطر مثلاً، صار عدد العيادات الصحية التي تتمارس الطب البديل في تزايد يوميّ.<sup>120</sup> وعادة ما تتخذ هذه العيادات الشخصية القانونية المعنوية المستقلّة.

ويمكن تعريف الشخص المعنوي بأنه "مجموعة من الأشخاص يضمهم تكوين يرمي إلى هدف معين، أو مجموعة من الأموال ترصد لتحقيق غرض معين. ويعطي القانون لهذه الجماعة أو تلك المجموعة الشخصية القانونية فتنشئ كياناً ذاتياً مستقلاً عن كيان اعضاء الجماعة المكونة له."<sup>121</sup>

---

<sup>120</sup>الراشدي الفرجاني، التداوي بالأعشاب.. علاج وتراث، صحيفة الوطن، صوت المواطن العربي، الساعة 21:00. <https://www.al-watan.com/news-details/id/72169>، وقع الاطلاع عليه يوم 2022/02/17، على

<sup>121</sup>البراوي، حسن، الاباصيري، فاروق، راشد، جمعه، مدخل الى القانون القطري، كلية القانون، جامعة

قطر، 2019-2020.ص338

وتتمثل الذات المعنوية عادة في تجمع لعدة أشخاص طبيعيين يعترف له القانون بالشخصية القانونية التي تمكنه من كسب الحقوق وتحمل الواجبات ، ولكن بحكم طبيعتها غير المادية ، فإن الذات المعنوية لا يمكنها التصرف في أموالها وإدارة شؤونها إلا بواسطة ممثلها القانوني<sup>122</sup> .  
ومن هنا، يطرح التساؤل، هل يمكن أن تُنسب المسؤولية الجنائية إلى الشخص المعنوي الذي ارتكب أعوانه أو ممثلوه خطأً جنائياً في علاقة بميدان الطبّ البديل؟  
كان هذا التساؤل محل جدل كبير على مستوى الفقه،<sup>123</sup> وللإجابة عنه، يجب أن نفرّق بين مفهومين أساسيين وهما الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي.

فالخطأ الشخصي، فهو ذلك الخطأ الذي ينفصل عن أداء الخدمة المطلوبة من ممارس الطبّ البديل في إطار ممارسته لهذه المهنة. ويكون الحديث عن الخطأ الشخصي خاصّة في صورة سوء النية كالتصريح الكاذب على شهادة مرضية. ففي هذه الصورة، يقوم خطأ ممارس الطبّ البديل شخصياً ويعاقب عليه جنائياً دون النظر إلى الشخص المعنوي الذي ينضوي تحته.

---

<sup>122</sup> البراوي ، حسن ، الاباصيري ، فاروق ، راشد ، جمعه ، مدخل الى القانون القطري ، كلية القانون ، جامعة قطر :

. 2019-2020.ص345 "الشخص المعنوي لا تثبت له أهلية اداء بالمعنى الذي تثبت به للشخص الطبيعي، حيث إن مناط أهلية الاداء هو التميز والادراك، وهذا غير متحقق في الشخص المعنوي، ولذلك كان أمراً طبيعياً أن يباشر نشاطه من خلال أشخاص طبيعيين، وهذا ما عبرت عنه الفقرة الثالثة من المادة 54 مدني حيث قررت أن يكون للشخص المعنوي من يمثله في التعبير عن إرادته.  
<sup>123</sup> نجد في الفقه الإسلامي حالة يقع الاعتراف فيها بالذات المعنوية " لكن المسؤولية الجزائية تصبح مدنية خالصة وذلك في حالة القسامة حيث يلزم الدية أهل المحلة التي وقع الخير القسم العام بأرضها، حتى لو لم يقع التوصل لمعرفة القاتل"

- صالح، إبراهيم، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، دار المعارف، ١٩٨٠ .  
كما ذهب البعض من الفقهاء إلى القول بأن التشريعات القديمة أخذت بمبدأ المسؤولية الجزائية للذوات المعنوية ومن ذلك القانون الروماني الذي كان يسلط العقوبات على التجمعات أو ما يعرف بالذوات المعنوية كما كان القانون الفرنسي القديم.

أما الخطأ المرفقي فهو: "الخطأ الذي ينسب فيه الإهمال أو التقصير المولد للضرر إلى المرفق ذاته، حتى لو قام به ماديا أحد الموظفين وهو ما تترتب عليه مسؤولية الشخص المعنوي مباشرة".<sup>124</sup>

وهو أيضا "الخطأ الذي لا يمكن فصله عن موضوع الشخص المعنوي".<sup>125</sup>

وبالتالي، يمكن للشخص المعنوي أن تنسب له المسؤولية الجنائية بشكل مباشر في صورة ما إذا كان الخطأ المرتب خطأ مرفقياً.

وتتدعم هذه القراءة بما جاء في المادة 37 من قانون العقوبات القطري من أنه: "فيما عدا الوزارات والأجهزة الحكومية الأخرى والهيئات والمؤسسات العامة، يكون الشخص الاعتباري مسؤولاً جنائياً عن الجرائم التي يرتكبها ممثلوه، أو مديروه، أو وكلائه لحسابه أو باسمه، ولا يجوز الحكم عليه بغير الغرامة".

وهكذا، فإن المؤسسات الصحية والاستشفائية التي تمارس الطب البديل يمكن أن تكون مسؤولة جنائياً عن الجرائم المذكورة في العنوان الأول من هذه الدراسة والتي يرتكبها ممثلوها أو مديروها أو وكلائها لحسابها وباسمها.

لكن، تجدر بنا الإشارة إلى أن المادة 37 المذكورة قصرّت هذه المسؤولية الجنائية في الشخص المعنوي الخاص مع إقصاء "الوزارات والأجهزة الحكومية الأخرى والهيئات والمؤسسات العامة"، أي أن المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي في ميدان الطب البديل لا يمكن أن تطال أشخاص القانون العام.

---

<sup>124</sup>الأستاذة عتيقة بلجل، الخطأ المرفقي والشخصي كأساس في المسؤولية الإدارية الطبية، مجلة العلوم الإنسانية، مجلة تصدر عن جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد الرابع والعشرون، مارس 2013، ص 240.

<sup>125</sup>عثماني، علي، الخطأ الطبي كأساس للمسؤولية الإدارية للمستشفى في الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار تليجي، الأغواط، ص.174.

وبالرجوع للمادة 53 من التقنين المدني القطري، عدّد المشرّع الأشخاص المتمتعين بالشخصية المعنويّة وذكر من بينهم الدولة، ووحدها الإدارية التي يمنحها القانون شخصية معنوية، والبلديات، الهيئات والمؤسسات العامة، وهي مؤسسات لا يمكن أن تساءل جنائيًا وفقا لما اقتضته المادة 37 من قانون العقوبات.

وتبدو خصوصيّة المسؤولية الجنائيّة للشخص المعنوي، مقارنة بالمسؤولية الجنائية للشخص الطبيعي، متجلية بشكل كبير على مستوى العقوبة المسلّطة، فقد اقتضت المادة 37 من قانون العقوبات بأنّه: "ولا يجوز الحكم عليها بغير الغرامات".

لكن، ونظرا لخطورة الجرائم التي قد ترتبط بهذا النوع من الطب، يمكن التفكير في رصد عقوبات جديدة أكثر صرامة وردعا وذلك في إطار تقنين كامل ومتكامل للمسؤولية الجنائية في ميدان الطب البديل. فمن التجارب المقارنة ما ذهب إلى رصد منظومة عقابية كاملة تتلاءم وخصوصية الشخص المعنويّ، يعوّض فيها الإعدام بجلّ الشخص المعنويّ، يعوّض فيها الحبس بإيقاف العمل لمُدّة معيّنة، وتبقى العقوبات الماليّة على حالها طالما أنّها لا تتعارض وطبيعة الشخص المعنويّ.

وفي خضم الحديث عن العقوبات المترتبة عن جرائم الطبّ البديل، سنتناول في العنوان الموالي آثار المسؤولية الجنائية في ميدان الطب البديل من حيث العقوبة.

## المبحث الثاني

### النطاق الموضوعي للعقوبة

بعد الحديث عن النطاق الشخص للعقوبة فما تجدر الإشارة إليه في هذا الإطار هو أن الأثر الأول المتعلق بنسب الفعل المجرم إلى الفاعل، هو بالضرورة تمهيد للأثر الثاني المتمثل في محتوى

العقوبة التي سيقع تسليطها على من ثبت أنه يتحمل المسؤولية الجنائية الناشئة عن جرائم الطب البديل، وهنا ما تجدر الإشارة إليه هو أن أوجه المسؤولية تتعدد باختلاف وصف الفعل. فالفعل الذي يقوم به ممارس الطب البديل يمكن أن يمثل خطأ موجبا لمساءلة تأديبية كما يمكن أن يكون أساسا لقيام المسؤولية المدنية<sup>126</sup> بل ويمكن أن يوصف بكونه جريمة تستوجب عقوبة جنائية.

وحتى يوصف الجزاء بكونه عقوبة جنائية، يجب أن تتوفر فيه مجموعة من الشروط<sup>127</sup> أهمها أن يكون الفعل المقترف محجرا بالقانون، وأن يكون الجزاء منصوصا عليه ضمن العقوبات التي أوردها القانون من عقوبات أصلية وعقوبات تبعية وعقوبات تكميلية أي محترما لمبدأ مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، وأخيرا، أن يصدر الجزاء عن محكمة جنائية، فلا حديث عن مسؤولية جنائية عندما تنطق بالجزاء المحكمة المدنية أو المحكمة الادارية.

فيمكن للمحاكم الادارية أن تسلط جزاء تأديبي مثل العزل من الوظيفة التي يقوم بها الطبيب الممارس للطب البديل كما يمكن أن تحكم المحاكم المدنية بضرورة جبر الضرر وتعويضه للمتضرر من فعل الطبيب عن طريق الحكم بغرامة مدنية وكلا الجزاءين ليس لهما صبغة العقوبة الجنائية. وتتمثل العقوبة في توقيع شيء من الأذى على الجاني مقابل ما أحدثه من ضرر بفعله المجرم. وبهذا المفهوم، تكون العقوبة الوسيلة الأساسية التي يستعملها المجتمع كرد فعل ضد المجرمين

---

<sup>126</sup>أنظر حول أهم الفروق بين المسؤولية الجنائية والمسؤولية المدنية: **علاء عبد القادر حسي محيسن**. المسؤولية المترتبة عن التداوي بالطب البديل رسالة ماجستير. الجامعة الاسلامية كلية الشريعة والقانون ماجستير فقه مقارن. غزة 2018 ص62.

<sup>127</sup>أنظر: **غنام محمد غنام** كلية القانون وبشير **سعد زغلول** شرح قانون العقوبات القطري القسم العام نظرية الجريمة – نظرية الجزاء كلية القانون – جامعة قطر إصدارات كلية القانون – جامعة قطر الطبعة الثانية 2019، مرجع سابق، ص 340.



والإجرام بوجه عام. ولكن رد الفعل هذا لا يمكن أن يتم بلا حدود ولا ضوابط، بل لابد أن يخضع لنظام يجعل العقوبة عادلة وناجعة في مكافحة الجريمة.

والنظر في النطاق الموضوعي المتمثل في محتوى العقوبة المرصودة والتي يتعين أن تتسم بالناجعة المطلوبة، والتي يجب أن ترمي إلى تحقيق العدالة التي تقتضي التعامل مع المجرمين بدون تشفي ولا إفراط في العقاب مع محاولة إصلاحهم بقدر الإمكان، يقتضي الإقرار بخضوعها للعقوبات المستوجبة في القانون القطري، لذا سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين ، الأول : للنظر في العقوبة المحددة مسبقا من قبل المشرع للجرائم الناشئة عن الطب البديل ، والثاني : العقوبة المسلطة من القاضي ، بحيث أنه وبالنظر لخصوصية جرائم الطب البديل فإنه يجب طلب مساعدة القاضي الذي يجتهد لتحقيق التناسب بين الجريمة المرتكبة في إطار ممارسة مهنة الطب البديل من جهة والعقاب من جهة أخرى عبر تفريده للعقوبة المسلطة في كل حالة على حدة أي بالعقوبة المحكوم بها على المسئول جنائياً .

## المطلب الأول

### العقوبة الموجبة

يتمثل الهدف الأساسي من العقوبة<sup>128</sup> في جعل المجرم ينال الجزاء الذي يستحقه عما أحدثه من ضرر للمجتمع والفرد بفعله المجرم. وبالإضافة لهذا الدور الرئيسي، تقوم العقوبة بثلاثة وظائف

---

<sup>128</sup>حول اهداف العقوبة بصفة عامة راجع:

الاستاذ الخلف، علي ، الشاوي ، سلطان ، . المبادئ العامة في قانون العقوبات. المكتبة القانونية بغداد بدون سنة اصدار ص 406

أخرى لا تقل أهمية وهي: أولاً زجر<sup>129</sup> كل من يكون له استعداد لارتكاب الجريمة، ثم الردع<sup>130</sup> ثم إصلاح الجاني بعد اعترافه للجريمة. والإصلاح هو أسمى هدف للعقوبة إذ يسعى المشرع إلى أن تكون العقوبة وسيلة لإصلاح الجاني وتهذيب سلوكه وجعله مواطناً صالحاً قادراً على العيش من جديد في المجتمع بسلام وانسجام مع كافة الناس. وقد اهتم المشرع بالوظيفة الإصلاحية للعقوبة، خاصة بالنسبة لعقوبة السجن، التي اعتنى بها المشرع في القانون رقم (3) لسنة 1995 بتنظيم السجون. وتبرز هذه الوظيفة من خلال تشجيع السجين على الدراسة (المادة 48) والتعلم وتدريبه على المهن والحرف (المادة 49) ومن خلال اقرار الافراج المؤقت عندما يكون سلوك المجرم في السجن مما يدعو إلى الثقة بتقويم نفسه (المادة 61).

وتمثل عقوبة السجن العقوبة الأساسية والتي يلجأ إليها المشرع القطري في أغلب الأحيان وهو ما لم تشذ عنه الجرائم المرتبطة بميدان الطب البديل. واحتراماً لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، تجيب الدراسة عن نصوص جنائية تستوجب عقوبات على ما يمكن أن يرتكبه ممارس الطب البديل من أفعال.

وقد سبق التأكيد على أنّ المشرع القطري لم يخصّ جرائم الطب البديل بنصوص تجرّمية خاصة. وبذلك، لا نجد عقوبات مخصوصة، لكنّ هذا لا يمنع من الاقرار بالمسؤولية الجزائية. فالعديد من

---

<sup>129</sup> عندما ينص القانون على أقصى العقوبة بالنسبة لأي جريمة من الجرائم فإنه يهدف أولاً من وراء ذلك إلى تحقيق الزجر. المقصود بالزجر في هذا المجال هو تخويف كل من تحدث نفسه بارتكاب الجريمة لكي يتعد عنها ويتجنب الإقدام على هذا الأمر والوقوع فيه.

<sup>130</sup> الردع هو جعل الشخص الذي ارتكب الجريمة وعوقب من أجل ذلك يحس بمرارة الأذى الذي لحقه من العقوبة ويندم على ما حصل منه من أفعال مجرمة ويقرر عدم الرجوع ثانية إلى الإجرام لكي لا يناله من العقاب مثل ما حصل له منه

الأفعال الضارة التي تقتزن بممارسة الطب البديل يمكن أن تدخل تحت طائلة نصوص تجريبية وعقابية في قانون العقوبات القطري لسنة 2004.

فقد تضمن هذا القانون مواد عامة تنطبق على جميع الناس، بمن فيهم ممارسيه، فالمواد الخاصة بالمسؤولية الجزائية مثل القتل والإيذاء غير المقصود وغيرها من الجرائم هي في مواد عامة، تنطبق على الجميع، طالما توفرت أركانها.

وهذا لا يمنع أيضا من إيجاد عقوبات جنائية في بعض القوانين الخاصة مثل قانون رقم 2 لسنة 1983 في شأن مزاوله مهنتي الطب البشري وطب وجراحة الأسنان.

وعلى كل حال، تختلف العقوبات باختلاف تكييف الفعل الناشئ عن ممارسة الطب البديل، وبحسب ما إذا كان عمدياً أو غير عمديّ، واعتماداً على مدى تمتع ذلك المعالج بحق ممارسة أساليب الطب البديل. فإذا وقع خطأ من ممارس هذه المهنة في نطاق الترخيص كانت مسؤولية المخطئ عن جريمة غير عمدية على الأغلب، أما إذا انتقت هذه الصورة لفقدان أساسها ألا وهو الترخيص القانوني قامت الجرائم العمدية في حقه. ومن خلال ذلك، سنقسم العقوبات المستوجبة إلى فرعين كالآتي:

### الفرع الأول

#### عقوبات الجرائم غير القصدية الناشئة عن الطب البديل

يمكن أن يترتب عن ممارساته جريمة القتل على وجه الخطأ وجريمة الإيذاء عن غير قصد.

الفقرة الأولى: عقوبة القتل على وجه الخطأ الناشئ عن الطب البديل<sup>131</sup> :

فرّق قانون العقوبات القطري بين القتل العمد والقتل الخطأ اي غير العمدي. و يتفق القانون القطري مع أغلب التشريعات اللاتينية من حيث هذا التمييز فقد تبنى المشرع الكويتي التقسيم الثنائي لجريمة القتل في نص المادة 40 من القانون الجزائي الكويتي<sup>132</sup> شأنه شأن المشرع العماني<sup>133</sup> والمشرع الأردني و كذلك أيضا بالنسبة للمشرع الأرجنتيني<sup>134</sup> .

وعلى كل حال، فقد أورد المشرع القطري العقوبة المستوجبة لجريمة القتل غير العمد في المادة 311 من قانون العقوبات القطري لسنة 2004 والتي نصت على أنه: "يُعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات، وبالغرامة التي لا تزيد على عشرة آلاف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من تسبب بخطئه في موت شخص بأن كان ذلك ناشئاً عن إهماله، أو رعونته أو عدم احترازه أو عدم مراعاة القوانين أو اللوائح".

وفي جميع الأحوال، يعاقب الجاني بالحبس مدة لا تجاوز سنة، إذا عفا ولي الدم أو قبل الدية". وقد أورد المشرع العراقي أحكام القتل الخطأ في المادة (411) من قانون العقوبات وجعل العقوبة متمثلة في الحبس لمدة لا تقل عن سنة وغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين إذا وقعت الجريمة نتيجة إخلال الجاني إخلالاً جسيماً بما تفرضه عليه أصول وظيفته أو مهنته أو حرفته.

---

<sup>131</sup> حول أركان جريمة القتل الخطأ أنظر:

الدرّة، ماهر، شرح قانون العقوبات القسم الخاص. الطبعة الثانية. مكتبة القانونية بغداد، ١٩٨٨، ص 201

<sup>132</sup> القانون الجزائي الكويتي رقم 16 لسنة 1960

<sup>133</sup> عبيد، مزهر، الوسيط في شرح قانون الجزاء العماني - القسم الخاص - الجرائم الواقعة على الأفراد، دار الثقافة للنشر، عمان، 2014.

<sup>134</sup> قانون العقوبات الأرجنتيني الصادر في سنة 2004 الذي فرق بين جريمة القتل العمد وجريمة القتل غير العمد في المواد من 79 إلى 84

ويمكن القول بأنّ هذه العقوبة قابلة للانطباق على الممارس الذي يرتكب خطأ ينتج عنه وفاة المريض، وذلك إذا أخل الممارس بما تفرضه عليه مهنة الطب.

أما المشرع المصري، فقد أفرد القتل الخطأ بنص مشابه للنص السابق في إطار المادة (237) من قانون العقوبات.

وتجدر الإشارة أن التشريعات المحلية في الولايات المتحدة الأمريكية تفرق بين جريمة القتل بالتهور وجريمة القتل بالإهمال من ناحية التعريف، وخاصةً من ناحية العقوبة المخصصة لهذين النوعين 135 عكس القانون القطري والذي شأنه شأن التشريعات العربية واللاتينية يجمع بين هذين النوعين تحت نوع واحد يسمى جريمة القتل غير العمد، ويخصص لهذه الجريمة عقوبة واحدة وهي 3 سنوات سجن وبالغرامة التي لا تزيد على عشرة آلاف ريال 136.

#### الفقرة الثانية: العقوبة المستوجبة لجريمة الإيذاء الخطأ الناشئ عن الطب البديل:

عرض المشرع القطري أحكام الإيذاء أو ما سماه بالمساس بالسلامة الجسدية بالمادة 312 من قانون العقوبات القطري الذي نص على أنه: "يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ستة أشهر، وبالغرامة التي لا تزيد على ألف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من تسبب بخطئه في المساس بسلامة شخص، بأن كان ذلك ناشئاً عن إهماله، أو رعونته، أو عدم احترازه، أو عدم مراعاة القوانين أو

---

<sup>135</sup> J. Stuntz Paul H. Robinson, A Brief History of Distinctions in Criminal Culpability, 31 Hastings L.J. (1979-1980) 815 , 816. See also: United States v. Cordoba - Hincapie 825 F. Supp. 485 (E.D.N.Y. 1993.

<sup>136</sup> أنظر: الشمري، خالد، جريمة القتل غير العمد في النظامين اللاتيني و الأنجلوسكسوني : قانون العقوبات القطري و قانون العقوبات النموذجي الأمريكي نموذجا . مجلة القانون الكويتية العالمية السنة الثامنة العدد 2 العدد التسلسلي 30 2020 ص 647

اللوائح. وتكون العقوبة الحبس مدة لا تجاوز سنة، والغرامة التي لا تزيد على خمسة آلاف ريال، أو إحدى هاتين العقوبتين، إذا نشأ عن الجريمة عاهة مستديمة."

ثم أضاف القانون ظرف تشديد في المادة 313 بجعل الجاني يعاقب بضعف العقوبة المذكورة إذا وقعت الجريمة نتيجة إخلال الجاني بما تفرضه عليه أصول مهنته أو وظيفته أو حرفته.

ويبدو أنّ ظرف التشديد المذكور قد يتسلط على المعالج الذي يمس بسلامة المريض نتيجة إخلاله بما تفرضه أصول مهنته.

وقد ذهب القانون العراقي في نفس الاتجاه مع اختلاف في تقدير العقوبة المستوجبة في المادة (416) من قانون العقوبات بأن جعل العقوبة لا تزيد عن ستة أشهر سجن لكل من أحدث بخطئه أذى أو مرضاً بأخر بأن كان ذلك ناشئاً إهمالاً أو رعونة أو عدم انتباه وتشيدها لتصل الى سنتين إذا نشأ عن الجريمة عاهة مستديمة أو وقعت نتيجة إخلال الجاني إخلالاً جسيماً بما تفرضه عليه أصول وظيفته أو مهنته أو حرفته.

ومن خلال استقراء النص السابق، فإنّ المشرع العراقي قد اتجه لتوحيد عقوبة الإيذاء الخطأ في صورته المشددة وجعلها الحبس مدة لا تزيد عن سنتين، وساوى بين الظروف المتعلقة بجسامة الخطأ أو جسامة الضرر، كما أضاف ظرفاً آخر وهو في حال وقوع عاهة المستديمة.

## الفرع الثاني

### العقوبات المستوجبة للجرائم العمدية الناشئة عن الطب البديل

تتعلق هذه العقوبات بعقوبة ممارسة مهنة الطب البديل بدون رخصة في مقام أول وبعقوبة ممارسة مهنة الصيدلة بدون رخصة في مقام ثان وعقوبة القتل العمد في مقام ثالث ثمّ الإيذاء العمد فالإجهاض.

### الفقرة الأولى: عقوبة ممارسة مهنة الطب البديل بدون رخصة:

أسهمت العديد من العوامل في اتساع رقعة الممارسة غير المشروعة لمهنة الطب البديل، ومنها الظروف المادية المتردية لكثير من الناس وغلاء تكاليف الطب الحديث، أو الخشية من إجراء العمليات الجراحية أو الخوف من آثار الأعراض الجانبية للأدوية الكيميائية أو الوقوع تحت تأثير الإيمان بمعتقد معين وما شاكل ذلك. وتكمن الحكمة من تجريم المزاوله غير المشروعة لمهنة الطب أو الصيدلة بشكل عام في الحفاظ على صحة الناس وصون أجسادهم من عبث الدخلاء على مهنة الطب بشكل العام ومهنة الطب البديل بشكل خاص.

وتبعاً لذلك، فإنّ مجرد ممارسة مهنة الطب أو الصيدلة بدون ترخيص في حد ذاته يعد جريمة وتقوم عليه المسؤولية الجنائية حتى ولو لم ينشأ عنها أذية و ضرر للمريض لأن القانون الجزائي لا يتدخل فقط لمعاقبة من أحدث ضرر لغيره فقط بل نجده حاضراً حتى في صور الخطر الذي قد يهدد سلامة الانسان وهو ما يعبر عنه في الفقه بالجرائم الشكلية وهي الجرائم التي لا يشترط فيه أن يكون هنالك متضرر أو مجني عليه.<sup>137</sup> فالمرشع يقر عقوبات لممارسة ذلك النشاط بدون ترخيص لأنه يريد الوقاية من أفعال وأضرار يغلب الظن أنها ستقع أثناء ممارسة غير المختص وغير المرخص له بمهنة الطب البديل.

إن وجود الترخيص إذا هو المعيار الجوهرى في تكليف الجرائم الناشئة عن ممارسة الطب البديل لتكون عمدية أو غير عمدية. وقد نصت المادة 21 قانون رقم 2 لسنة 1983 في شأن مزاوله مهنتي الطب البشرى وطب وجراحة الأسنان على أنه: "مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد يقضى

---

<sup>137</sup> سعيد، محمد، محاضرات في القانون الجزائي العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية بتونس، السنة الثانية إجازة أساسية في القانون الخاص، 2017-2018، ص.12.

بها قانون آخر، يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات وبغرامة لا تتجاوز عشرة آلاف ريال  
أو بإحدى هاتين العقوبتين:

1- كل من زاول مهنة الطب بدون ترخيص .

2 - كل من قدم بيانات غير صحيحة أو لجأ إلى طرق غير مشروعة وترتب عليها منحه ترخيصاً  
بمزاولة مهنة الطب بدون وجه حق.

3- كل شخص غير مرخص له بمزاولة مهنة الطب يستعمل نشرات، أو لافتات أو لوحات أو أية  
وسيلة أخرى من وسائل الإعلان أو النشر ليحمل الجمهور على الاعتقاد بأن لها الحق في مزاولة  
مهنة الطب،

وكذلك كل من ينتحل لنفسه لقب أو صفة طبيب أو غير ذلك مما يطلق عادة على الأشخاص  
المرخص لهم بمزاولة مهنة الطب .

4- كل شخص غير مرخص له بمزاولة مهنة الطب وجدت عنده آلات أو عدد طبية مما يستعملها  
الأطباء في عياداتهم عادة. ما لم يثبت أن وجودها لديه كان بسبب مشروع غير مزاولة مهنة  
الطب".

وبذلك، نلاحظ أن المشرع أقر عقوبة السجن والغرامة لكل الأفعال المرتبطة بممارسة الطب بدون  
رخصة من انتحال لصفة الطبيب أو إيهام عموم الناس بأنه مخول له قانوناً بممارسة هذه المهنة  
أو التحيل قصد الحصول على ترخيص بصورة غير قانونية.

وإضافة إلى ذلك، أقر المشرع نفس العقوبة على من يكون حائزاً لآلات طبية إذا لم يثبت سبب  
وجودها باعتبارها قرينة على ممارسته للطب بدون ترخيص.



وكشكل من التفريد التشريعي، نص المشرع القطري على ظرف تشديد خاص بهذه الجريمة وهو المتمثل في حالة العود التي توجب على المحكمة أن تحكم بالعقوبتين معاً<sup>138</sup>.

ولم يكتفِ المشرع بالتنصيص على عقوبة السجن وعقوبة الغرامة بل أقر بعض التدابير الاحترازية<sup>139</sup> و المتمثلة في ضرورة الحكم بغلق المكان الذي وقعت فيه المخالفة ومصادرة ما بها من مهمات وآلات فضلاً عن اللافتات واللوحات. وبذلك، يهدف المشرع إلى الحلول والوقاية من عودة المعالج بدون رخصة إلى هذه الممارسة المجرمة في المستقبل.

وبالرجوع إلى المادة 71 من قانون العقوبات لسنة 2004 نجد أنها أوجبت على المحكمة "بالإضافة إلى الحالات الخاصة التي ينص فيها القانون على الإغلاق، أن تأمر بإغلاق المكان أو المحل الذي يمارس فيه العمل، وذلك في صورة ما إذا حكمت بالحرمان من مزاوله المهنة وفقاً للمادة"<sup>140</sup> 68 من نفس القانون ويكون الإغلاق لنفس مدة الحرمان من المزاوله.

---

<sup>138</sup>المادة 21 قانون رقم 2 لسنة 1983 في شأن مزاوله مهنتي الطب البشري وطب وجراحة الأسنان الفقرة قبل الأخيرة.

<sup>139</sup>يقصد بالتدبير الاحترازية تلك الجزاءات التي ترمي لمعالجة خطورة اجرامية في الفاعل وتوقي عودته الى الاجرام في المستقبل.

حول التدبير الاحترازية أنظر: أنظر **غنام محمد غنام** وبشير **سعد زغلول** شرح قانون العقوبات القطري القسم العام نظرية الجريمة – نظرية الجزاء كلية القانون — جامعة قطر، كلية القانون الطبعة الثانية 2019 ص 341 و ما بعده

<sup>140</sup>المادة 68 من قانون العقوبات لسنة 2004.

"كل حكم بعقوبة جنائية ضد شخص يزاول مهنة حرة ينظمها القانون ويتطلب لمزاوتها الحصول على ترخيص بذلك، من أجل جريمة ارتكبت أثناء مباشرة أعمال هذه المهنة أو بسببها وتضمنت إخلالاً بالواجبات التي يفرضها القانون أو تفرضها أصول المهنة المتعارف عليها، فإنه يجوز للقاضي أن يحكم بحرمان المحكوم عليه من مزاوله هذه المهنة مدة لا تتجاوز عشر سنوات.

فإذا كان الحكم بالحبس مدة تتجاوز سبع سنوات، وجب على القاضي أن يحكم بحرمان المحكوم عليه من مزاوله المهنة مدة مماثلة لمدة الحبس المحكوم بها".

أما في القانون التونسي، فتعاقب جرائم الممارسة غير القانونية لمهنة الطب بالسجن شهرا وبخطية مالية من 2000 إلى 5000 دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط وعند العود يكون العقاب بالسجن من 12 إلى 18 شهرا وبخطية من 5000 إلى 15000 دينار. ويمكن بالإضافة إلى ذلك حجز الأدوات التي سمحت بالممارسة غير الشرعية لمهنة الطب

أما انتحال صفة دكتور في الطب، فإنها تستوجب تطبيق العقوبات المنصوص عليها بالفصل 159 من المجلة الجنائية التونسية والمتمثلة في عامين سجن وخطية قدرها 240 دينار ويتخذ الانتحال أشكالاً متعددة كلباس ما يلبسه عادة الأطباء أو حمل ما يحملونه من أوسمة أو إشارات تدل على مهنتهم أمام العموم أو من ينسب نفسه لسلك الأطباء مشافهة أمام العموم أيضاً أو بالوثائق الرسمية.

أما القانون العراقي، فقد نصت المادة 3 من قانون ممارسة مهنة الطب<sup>141</sup> على أنه: لا يجوز ممارسة الطب أو أي " فروع " كان من فروعها في العراق سواء كان ذلك بأجرة أو بدونها إلا للأشخاص المأذونين بموجب هذا القانون. وتطبق العقوبة الواردة في الفقرة الأولى من المادة 11 من نفس القانون على كل شخص يمارس الطب أو أي نوع من فروعها أو يحاول ممارسة ذلك أو ينتحل أي تسمية أو لقب أو علامة كانت تدل على أنه مرخص له بممارسة الطب أو أي نوع كان من فروعها من غير سابق تسجيل أو ترخيص بموجب نص هذا القانون.

أما المشرع المصري، فقد أشار إلى عقوبة الممارس للطب بدون ترخيص في المادة 10 من قانون مزاوله مهنة الطب المصري<sup>142</sup>. فقد نصت هذه المادة على أنه: " يعاقب بالحبس مدة لا

---

<sup>141</sup>في قانون ممارسة مهنة الطب العراقي رقم 503 لسنة 1925  
<sup>142</sup>الأولى من قانون مزاوله مهنة الطب المصري رقم 415 لسنة 1954

تتجاوز سنتين وبغرامة لا تزيد على مائتي جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من زاول مهنة الطب على وجه يخالف أحكام هذا القانون".

وتأسيسا على ما سبق ذكره، نلاحظ أن المشرع القطري كان الأكثر تشددا في العقوبة في صورة العود وذلك على غرار المشرع المصري و التونسي و على عكس المشرع العراقي الذي لم ينص على ذلك أصلا.<sup>143</sup>

#### الفقرة الثانية: عقوبة ممارسة مهنة الصيدلة البديلة بدون رخصة:

إن مهنة الصيدلة ومهنة الطب هما وجهان لعملة واحدة، فهما شريكان في إطار العلاقة الثلاثية التي تجمع المريض والطبيب والصيدلي.

وبالتالي، فإنّ معاقبة ممارسة مهنة الصيدلة بدون ترخيص هي في نفس أهمية العقاب لممارس الطب البديل و الدليل أن المشرع استعمل نفس صياغة المادة و نفس الافعال المعاقب عنها و نفس العقوبة<sup>144</sup>.

وعقوبة هذه الجريمة في القانون قطر نجدها في قانون خاص حيث نصت المادة 53 من قانون رقم 3 لسنة 1983 بتنظيم مهن الصيدلة والوسطاء ووكلاء مصانع وشركات الأدوية أنه: "مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن 3 سنوات وبغرامة

---

<sup>143</sup> حمد حسني حمد الحمدانيالمسؤوليةالجناائية الناشئة عن استخدام الطب البديل دراسة مقارنة مرجع سابق. ص

162

<sup>144</sup>قارن بين المادة 21 قانون رقم 2 لسنة 1983 في شأن مزاوله مهنتي الطب البشري وطب وجراحة الأسنان والمادة 53 من قانون رقم 3 لسنة 1983 بتنظيم مهن الصيدلة والوسطاء ووكلاء مصانع وشركات الأدوية

لا تتجاوز عشرة آلاف ريال قطري، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من زاول مهنة الصيدلة بدون ترخيص".

وقد حدد القانون الجزائري الممارسة غير الشرعية لمهنة الصيدلة حسب المادة 214 من قانون حماية الصحة وترقيتها الجزائري.

أما المشرع المصري، فقد بين أحكام الممارسة غير المشروعة لمهنة الصيدلة في قانون مزاول مهنة الصيدلة رقم 127 لسنة 1955، إذ أشار إلى صور هذه الممارسة في الفقرة الثانية من المادة الأولى منه وأشار في المادة 78 من هذا القانون إلى جزاء المخالف لشروط الممارسة وخاصة منها الحصول على نص فيها على أنه: " يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنتين وبغرامة لا تزيد على مائتي جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من زاول مهنة الصيدلة بدون ترخيص "

وبذلك، نلاحظ أن التشريع القطري أقر عقوبة أشد المتمثلة في عقوبة لا تتجاوز الثلاث سنوات من نظيره المصري الذي حدد سقفا ب سنتين فقط.

#### **الفقرة الثالثة: عقوبة القتل العمد الناشئ عن الطب البديل:**

جعل المشرع القطري من عقوبة القتل العمد الاعدام صلب المادة 300 من قانون العقوبات القطري وهي العقوبة الأصلية الأشد. ولعل الصورة الأهم هي القتل بمادة سامة فلو قام الممارس بإعطاء المريض دواء متمثل في أعشاب أو مواد كيميائية سامة نتج عنها الوفاة وكان الممارس لا يحمل ترخيصا أو إذا تعمد هذا الأخير إعطاء المريض بعض العقاقير والتي تؤدي الى تسممه وموته قامت في شأنه جريمة القتل العمد وكانت العقوبة المستوجبة في شأنه هي الإعدام حيث نص المادة من 300 من القانون الجنائي القطري أنه: "يعاقب بالإعدام، كل من قتل نفساً عمداً في

إحدى الحالات التالية:2 - إذا وقع القتل باستعمال مادة سامة أو متفجرة. وتُستبدل بعقوبة الإعدام،

عقوبة الحبس مدة لا تتجاوز خمس عشرة سنة، إذا عفا ولى الدم، أو قبل الدية".

وعقوبة الإعدام المستوجبة لجريمة القتل العمد نجد لها أثراً كبيراً في التشريعات العربية ومنها

القانون التونسي الذي نص في الفصل 201 من المجلة الجزائية التونسية على أنه: "يعاقب بالإعدام

كل من يرتكب عمداً مع سابقه القصد قتل نفس بأي وسيلة كانت"

وكذلك الشأن بالنسبة للمشرع المصري الذي نص صلب المادة 230 من قانون العقوبات

المصري<sup>145</sup> أنه: " كل من قتل نفساً عمداً مع سبق الإصرار على ذلك أو التردد يعاقب بالإعدام

" و جعل الحبس المؤبد كعقوبة للقتل العمد دون سابقة القصد<sup>146</sup>.

#### الفقرة الرابعة: عقوبة الإيذاء العمد الناشئ عن الطب البديل:

نص المشرع القطري على عقوبة المساس بسلامة الشخص صلب المادة 307 والمادة 306 من

قانون العقوبات لسنة 2004 بأن جعلها الحبس لمدة لا تتجاوز سبع سنوات، لكل من أحدث بغيره

عمداً عاهة مستديمة، والحبس ل مدة لا تتجاوز سنتين، وبالغرامة التي لا تزيد على عشرة آلاف

ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، في صورة الاعتداء عمداً على سلامة جسم غيره بأي وسيلة،

وأفضى الاعتداء إلى مرضه، أو عجزه عن أعماله الشخصية مدة تزيد على عشرين يوماً.

كما خصص صورة إعطاء أدوية أو مستحضرات غير قاتلة عمداً و نشأ عنها مرض أو عجز

بالمادة 310 التي نصت على أنه: "يعاقب بإحدى العقوبات المنصوص عليها في المواد(307) ،

(308)، (309) من هذا القانون، بحسب جسامة ما نشأ عن الجريمة، كل من أعطى غيره عمداً

<sup>145</sup>قانون العقوبات المصري رقم 58 لسنة 1937

<sup>146</sup>المادة 234 من قانون العقوبات المصري: "من قتل نفساً عمداً من غير سبق إصرار ولا تردد يعاقب بالسجن المؤبد أو المشدد"

أدوية أو مستحضرات أو أي مادة غير قاتلة، فنشأ عنها مرض أو عجز عن أعماله الشخصية." ويمكن القول بأن هذه مواد تنطبق على المعالج الذي يصف دواءً أو مستحضرات لمريضه وكان فعله يستجيب للمقومات المذكورة في المواد السابق عرضها.

#### الفقرة الخامسة: عقوبة الاجهاض<sup>147</sup> الناشئ عن الطب البديل:

الإجهاض هو إنهاء حالة الحمل قبل موعد الولادة الطبيعي و هو اخراج الجنين عمداً من رحم الأم قبل موعد الولادة الطبيعي أو يقصد به كذلك قتله عمداً في الرحم<sup>148</sup>، ويمكن أن يرتكب هذه الجريمة المعالج برضى الأم أو بغير رضاها .

وقد حدد المشرع القطري عقوبة الاجهاض في المادة 316 من قانون العقوبات بالحبس مدة لا تجاوز سبع سنوات، لكل من أجهض عمداً امرأة حبلية، بإعطائها أدوية، أو باستعمال وسائل مؤذية إلى ذلك.

ثم أضاف المشرع ظرف تشديد إذا وقعت الجريمة بغير رضا المرأة، أو إذا كان من قام بالإجهاض طبيباً، أو جراحاً، أو صيدلياً، أو قابلة، أو من العاملين بإحدى المهن المعاونة لمهنة الطب أو الصيدلة لتصبح العقوبة المستوجبة هي الحبس مدة لا تجاوز عشر سنوات

أما القانون التونسي، فقد حدد عقوبة هذه الجريمة في الفصل 214 من المجلة الجزائية التونسية<sup>149</sup> الذي نص على أن: "كل من تولى أو حاول أن يتولى إسقاط حمل ظاهر أو محتمل

---

<sup>147</sup>حول الاجهاض أنظر:

عطوى، ختميه، الإجهاض بين الشرع والقانون والطب، دار النهضة العربية، القاهرة ، ١٩٩٤ .  
<sup>148</sup>عبد الستار، فوزيه، شرح قانون العقوبات قسم خاص دار النهضة العربية القاهرة 1972 ص491.

<sup>149</sup>المجلة الجزائية التونسية الصادرة في يوم 9 جولية 1913

بواسطة أطعمة أو مشروبات أو أدوية أو أية وسيلة أخرى سواء كان ذلك برضى حامل أو بدونه يعاقب بخمسة أعوام سجناً وبخطية قدرها عشرة آلاف دينار أو بإحدى العقوبتين".

أما المشرع العراقي، فقد تناول أحكام وعقوبة جريمة الإجهاض الجنائي في صورة حصوله برضاء الأم في الفقرات الثلاث الأولى من المادة (٤١٧) من قانون العقوبات العراقي التي نصت على أنه: يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على مائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين من أجهض الأم عمداً برضاها.

وأما الإجهاض الجنائي دون رضاء الأم فقد خصص له المادة 418 الذي جعل من عقوبتها الحبس مدة لا تزيد عن عشر سنين من أجهض عمداً امرأة دون رضاها.

وتصدى المشرع المصري لأحكام الإجهاض الناتج عن تعاطي أدوية في المادة 261 من قانون العقوبات وأضاف نفس ظرف التشديد إذا كان المسقط طبيياً، أو جراحاً، أو صيدلياً، أو قابلة يحكم عليه بالسجن المشدد. وبالتالي، نلاحظ أنّ أغلب التشريعات العربية قد أضافت ظرفاً مشدداً لمرتكب الاجهاض إذا كان طبيياً أو صيدلياً.<sup>150</sup>

وتجدر الإشارة في نهاية العقوبات المستوجبة للجرائم المرتبطة بالطب البديل أن المشرع القطري نص على عقوبات الشروع في تنفيذ الجرائم والعقوبات المستوجبة للشروع على معنى المادة 29 من قانون العقوبات هي الحبس المؤبد، إذا كانت العقوبة المقررة للجريمة الإعدام، الحبس لمدة لا تجاوز خمس عشرة سنة ولا تقل عن خمس سنوات إذا كانت العقوبة المقررة للجريمة الحبس المؤبد

---

<sup>150</sup> عبد الوهاب حومد، دراسات معمقة في الفقه الجنائي المقارن، مطابع الرسالة، الكويت 1990، ص 475.

والحبس لمدة لا تتجاوز نصف الحد الأقصى المقرر للجريمة التامة، إذا كانت العقوبة المقررة للجريمة هي الحبس .

كما جعل المشرع من العقوبات الفرعية المقررة للجريمة التامة تسري على الشروع فيها في المادة 31 من نفس القانون.

أما في خصوص المشاركة، فقد اعتمد المشرع مبدأ استعارة العقوبة بأن جعل العقوبة المستوجبة للمشاركة هي نفسها العقوبة المستوجبة للفاعل الأصلي حيث نصت المادة 40 من قانون العقوبات القطري أن من اشترك في جريمة عوقب بعقوبتها، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

## المطلب الثاني

### دور القاضي في تسليط العقوبة<sup>151</sup>:

تبرز أهمية دراسة العقوبة المسلطة في الجرائم الناشئة عن الطب البديل بالنظر الى ما تتميز به هذه الجرائم من بعض الخصوصيات ذلك أنها في الغالب جرائم غير مقصودة وتدخّل المعالج فيها يكون بغاية العلاج وهو ما قد يكون ظرف تخفيف ينتفع به الجاني.

وتبعاً لذلك، من المحتمّ الاستعانة بالسلطة التقديرية للقاضي في تقرير العقوبة بما يتناسب مع شخصية المعالج وظروف ارتكاب الجريمة. ففي ظل غياب نصوص تجرّمية مباشرة خاصة بجرائم

---

<sup>151</sup>مع بروز النظريات المنادية بضرورة تفريد العقوبة والتي من أهم روادها الفقيه " Saleilles " والتي ساهمت بدورها في حصول تطور في المنظومة العقابية الجزائية وقع أقرار فبدأ تفريد العقوبة حتى في مستوى تنفيذ العقوبة تجسم خلال سنة 1958 في فرنسا بإحداث خطة قاضي تطبيق العقوبات لقد مكن هذا التطور الكبير من إدخال مبدأ ضرورة معالجة المجرمين وإصلاحهم من خلال المحاكمة الجزائية من ناحية ومن إقرار مبدأ تفريد العقوبة في شكلها المعاصر وذلك تحت تأثير النظريات الحديثة لأنصار مدرسة الدفاع الاجتماعي المنادين بضرورة إيلاء عناية أكبر للإصلاح والعلاج عوض الردع والانتقام.



الطب البديل، يمكن الانطلاق من القواعد القانونية التي مكنت القاضي من سلطة تقديرية في تفريد العقوبة<sup>152</sup> .

فالتفريد يتصل بالتطبيق المباشر لعقوبة فرضها المشرع بصورة مجردة، شأنها في ذلك شأن القواعد القانونية جميعها، باعتبار أن إنزالها بنصها الجامد المجرد على الجريمة الواقعية يستحيل معه ملاءمتها لكل أحوالها وملابساتها، فالقاضي هو الذي يعطي القاعدة القانونية شكلها النهائي فيخرجها من قوالبها الصماء، ويجعل من الجزاء يعايش الجريمة ومرتكبها، ولا ينفصل عن واقعها. ومن ثم، فإن التفريد القضائي يتفق مع مبدأ المساواة. وتتفق نصوص القانون بشأن الظروف المخففة أو المشددة مع مبدأ المساواة، وتعد من أهم وسائل التفريد. لهذا فإن إنكار سلطة القاضي في تقدير الظروف المخففة ينطوي على إنكار لمبدأ المساواة<sup>153</sup> .

ولتحديد العقوبة المناسبة يتمتع القاضي أولاً بحرية الحكم بعقوبة تنحصر بين حديها الأقصى والأدنى الذين يبينهما القانون بالنسبة لكل جريمة وهذا الاجتهاد لا رقابة لمحكمة التمييز عليه مادام أن محكمة الموضوع قد سلطت العقوبة بين حديها الأقصى والأدنى<sup>154</sup> .

---

<sup>152</sup> يختلف التناسب القضائي عن التناسب التشريعي فالتناسب التشريعي هو في مقام التجريم والعقاب عندما تحتمه الضرورة الاجتماعية، إذ يتعين أن يكون متناسباً مع الفعل الضار الذي يقع من الجاني. أما التناسب القضائي فهو في مقام إعمال القاضي لنصوص العقاب على الجاني، فهذا التناسب يكون داخل إطار التناسب التشريعي وتكون ممارسة القاضي لسلطته التقديرية بداخل هذا الإطار فتضع في اعتبارها عاملاً آخر هو شخصية الجاني، مما أدى إلى ظهور التفريد القضائي للعقوبة كضمان في مواجهة التجريم والعقاب.

<sup>153</sup>سرور، احمد ، القانون الجنائي الدستوري الطبعة الثانية ١٤٢٢ هـ، دار الشروق ، مصر ، 2002

<sup>154</sup>تميز قطري جنائي، الطعن رقم: 534 لسنة 2014 - جلسة 5 / 10 / 2015؛ والطعن رقم: 394 لسنة 2014 - جلسة 20 / 4 / 2015

ولكن هذه المرونة في التحديد القانوني للعقوبة لا تكفي لتمكين القاضي من تفريد العقاب لجعله في كل حالة من الحالات متناسبا مع ظروف الجريمة وشخصية الجاني. ولتحقيق هذه الغاية، نجد القانون يفرض تشديد العقوبة (الفرع الأول) عندما تكون الجريمة في نظر المشرع أشد خطورة، ولكن الأهم في هذا الإطار هي الدراسة في ظروف التخفيف التي تمكن القاضي من أن يجعل هذه العقوبة أخف على الجاني أو يسمح بتخفيفها (الفرع الثاني) في الحالات التي تستدعي هذا التخفيف.

## الفرع الأول

### ظروف التشديد في جرائم الطب البديل

نصت المادة 94 من قانون العقوبات القطري على أن القانون هو الذي يبين الظروف المشددة، وأثرها على العقوبة المقررة للجريمة، فتأخذ العقوبة في التطبيق القضائي بُعداً إضافياً هو شخصية المجرم، يرتبط بالأهداف النهائية التي يراد تحقيقها من وراء توقيع العقاب، لا مجرد النص عليه. ومن خلال هذه الشخصية يتحدد بها المركز القانوني للمتهم، يمارس القاضي سلطته التقديرية. وتسمى بشخصية العقوبة في مرحلة التطبيق القضائي بالتفريد الذي يتحدد في ضوء مركز المتهم القانوني وفي ضوء شخصيته الإجرامية التي يستنتجها القاضي.

فضرورة تناسب العقوبة مبنية على أساس أن الأصل في العقوبة هو تفريدها لا تعميمها، وأن المذنبين جميعهم لا تتوافق الظروف المحيطة بهم، بالتالي لا يجوز أن تكون عقوبتهم واحدة لا تتغير، حتى لا يقع جزاء في غير الضرورة بما يسقط من العقوبة تناسبها مع قيمة الجريمة. ويتفق تفريد العقوبة مع مبدأ المساواة القانوني والذي يتطلب عدم توحيد المعاملة مع المختلفين في مراكزهم القانونية.

ويتم في ضوء شخصيته الإجرامية التفريد القضائي كمعاملة عقابية وفقاً لمعايير موضوعية تحدد المراكز القانونية لشخصية الجاني، في ضوء خطورته الإجرامية التي تستدل من العوامل؛ وجسامة الجريمة وآثارها وغيرها من العناصر الشخصية.

ونجد أن المشرع القطري قد جعل من **صفة الجاني الذي يكون طبيباً أو صيدلياً ظرف تشديد** كما سبق بيانه في بعض الجرائم التي ترتبط بممارسة الطب البديل من ذلك جريمة الاجهاض و كما نص على العود كظرف تشديد خاص في جريمة ممارسة الطب بدون ترخيص<sup>155</sup>.

## الفرع الثاني

### ظروف التخفيف في جرائم الطب البديل

التخفيف القضائي للعقوبة هو الذي يؤدي بالقاضي إلى النزول بالعقوبة إلى ما هو أقل من حدها الأدنى وذلك بالاعتماد على ما يراه مناسباً من الأسباب التي تدعو أو تقتضي في نظره اعتماد هذا التخفيف إلا أن حرية

ان القاضي في هذا المجال محدودة وغير مطلقة وتخضع لأحكام المادة 92 التي نصت على أنه: "إذا رأت المحكمة عند الحكم في جنائية أن ظروف الجريمة أو الجاني تستدعي الرأفة، جاز لها أن تخفف العقوبة المقررة لهذه الجنائية على الوجه الآتي:

1- إذا كانت العقوبة المقررة للجنائية هي الإعدام، جاز إنزالها إلى الحبس المؤبد أو الحبس الذي لا تقل مدته عن خمس سنوات.

---

<sup>155</sup>المادة 21 قانون رقم 2 لسنة 1983 في شأن مزاولة مهنتي الطب البشري وطب وجراحة الأسنان الفقرة قبل الأخيرة.

2- كانت العقوبة المقررة للجناية هي الحبس المؤبد، جاز إنزالها إلى الحبس الذي لا تقل مدته عن ثلاث سنوات.

3- إذا كانت العقوبة المقررة للجناية هي الحبس الذي لا تزيد مدته على عشرين سنة،

جاز إنزالها إلى الحبس الذي لا تقل مدته عن سنة

وقد أجازت المادة 93 من نفس القانون عند الحكم في جنحة ورأت المحكمة أن ظروف الجريمة أو الجاني تستدعي الرأفة، أن تخفف العقوبة بأن لا تتقيد بالحد الأدنى المستوجب وأن تحكم بعقوبة واحدة إذا كانت العقوبة المستوجبة هي الحبس والغرامة.

ويمكن القول أن الميدان الطبيعي الذي يمكن للقاضي أن يطبق فيه ظروف التخفيف هو

صورة ارتكاب الجريمة عن غير قصد من قبل طبيب أو صيدلي يمارس مهنته بموجب

ترخيص<sup>156</sup> ولم يكن فعله تحت طائلة المادة 47 من قانون العقوبات التي تنفي وجود الجريمة.

فلو لم يحترم الفعل شروط المادة المذكورة التي وقع تحليلها في الجزء الأول وكان تسليط

الجزاء الجنائي حتمياً، كان للقاضي أعمال ظروف التخفيف من أجل تحقيق التناسب بين العقوبة

المسلطة وخصوصية مهنة الطب البديل<sup>157</sup>.

---

<sup>156</sup> أن ممارس الطب البديل يعتبر من الأشخاص التي سخرت نفسها من أجل القيام بعمل إنساني يتصل بإنقاذ حياة المريض وتحقيق سلامته الجسدية والنفسية، ومن ثم لا يتصور أن يعتدي صاحب هذه المهمة الإنسانية الجسيمة على المريض بصورة قصدية.

<sup>157</sup> إن الخوض في موضوع المسؤولية الجزائية لممارس الطب البديل وتسليط عقاب عليه ليس أمراً هيناً نظراً أن ممارسة الطب البديل - شأنها في ذلك شأن ممارسة الطب بصفة عامة- نشاط علمي يتحلب بالطابع الإنساني وله مساس مباشر بحياة الإنسان وجسمه. لذا فقد أثارَت هذه المسؤولية الكثير من الجدل لدى الفقه وشرّاح القانون.

فخصوصية عمل الطب جعلت من المشرع أن يقر أسباب إباحة خاصة بها، وعدم تحقق شروط الاباحة لا يمنع من إعمال ظروف التخفيف بالنظر لخصوصية المهنة.

ويجد القاضي نفسه بين ضرورة حماية هدفين: أولهما هو تحقيق حماية المرضى الذين يتوجهون للعلاج بالطب البديل من خلال تسليط العقاب. أما الهدف الثاني هو ضرورة توفير مجال أدنى من الحرية اللازمة للأطباء في ممارسة مهنتهم.

فعمل الطبيب يستوجب أن يتم في جو كاف من الثقة والاطمئنان حتى يستطيع التطوير، ويتمكن البحث العلمي من الرقي، وهو ما ينعكس إيجاباً على المريض والإنسانية جمعاء، خاصة بالنظر الى طبيعة عمل الممارس للطب البديل الذي يتطلب في بعض الأحيان الحقن بمواد طبية، او إعطاء دواء للبدن وهي أمور يمكن ان تحدث مضاعفات طبيعية أو مضاعفات ناتجة عن خطأ طبي حاصل عن عدم مراعاة أصول العمل الطبي.

وتشكل هذه الأخطاء غير العمدية القسط الأوفر من الأخطاء الطبية. ولكننا نجد أنه ورغم هذه الخصوصية فإن العقوبات المستوجبة للأخطاء غير العمدية التي يقترفها الطبيب و الصيدلي "تخضع لذات النصوص العامة المطبقة على الجرائم غير العمدية، أي أن هذه النصوص تتعامل مع الطبيب تماماً كما تتعامل مع أي مجرم ووفق نفس القواعد الموضوعية دون أدنى مراعاة لخصوصية وحساسية مهنته"<sup>158</sup> لينتقل الطبيب من الشخص الذي يشفي الناس الى جاني يستحق

---

<sup>158</sup>مع الملاحظ أنه يوجد في فرنسا إعفاء من العقاب تمنحه المحكمة للجناة في مادتي المخالفات والجنحتى ثبت لديها أن الجاني هو قابل للإصلاح وأن الضرر الحاصل من الجريمة قد وقع جبره وأن تعكير صفو النظام العام قد وقع تداركه وهو إجراء فاعل حبذا لو يقع تبنيه من قبل القانون القطري.

العقاب .وبذلك، تمثل النية السليمة للمعالج والتي تهدف الى التخفيف من آلام المريض وتسعى لشفائه تكون من أهم الاسباب المخففة للعقاب .

فهذه الجرائم التي يرتكبها الاشخاص الذين يمارسون الطب البديل بترخيص هي جرائم غير عمدية ناتجة عن أخطاء غير مقصودة<sup>159</sup> .

وفي خضم السعي إلى ضمان نجاعة العقوبة وتناسبها والفعل المقترف، يجب على القاضي أن يراعي خصوصيات المهنة ذلك أن أعمال الطب البديل تجرى بطبيعتها على أجسام المرضى وأن الأخطاء التي قد يرتكبها الممارس أثناء القيام بهذه الأعمال قد تلحق أضراراً بأجسام المرضى ونتيجة لكثرة هذه الأعمال فإن الأخطاء المترتبة عنها هي الأكثر من بين مختلف الأخطاء الطبية. أما الخصوصية الثانية المؤثرة على تقدير العقوبة تتعلق بطبيعة الخطأ الطبي الناشئ عن ممارسة الأعمال الطبية الفنية فهو في هذه الحالة خطأ فني وتقني<sup>160</sup> لا يمكن لغير المختصين تحديده يستوجب دراية علمية بمجال الطب البديل لتقدير العقوبة بصفة متناسقة و متناسبة مع الفعل الذي اقترفه ممارس الطب البديل .

فتقدير العقوبة لم يعد أمراً آلياً روتينياً كما كان سابقاً وكما هو مستقر لدى القضاة، بل أصبح وبات فناً وعلمياً ومفيداً ببعض العناصر الأساسية التي بغياها يصبح أي تقدير العقاب مجانباً

---

<sup>159</sup>قد نصت المادة 36 من قانون العقوبات أنه إذا ارتكب الفعل تحت تأثير غلط في الوقائع، تحددت مسؤولية الجاني على أساس الوقائع التي اعتقد وجودها، إذا كان من شأنها أن تنفي مسؤوليته أو تخففها، بشرط أن يكون اعتقاده قائماً على أسباب معقولة

<sup>160</sup>يراجع عبيد،فتحيه، صعوبة الإثبات في المسؤولية المدنية الطبية بين خصوصية العمل الطبي ومحاولة التخفيف منها. مجلة صوت القانون المجلد 07 العدد 03 الجزائر سنة 2021

للمنطق والذوق والصواب إلى حسنه ووجدانه وقناعته ومقاربتة الشخصية، بل إلى عدة عوامل تجعله مجبراً على الأخذ بعين الاعتبار لوجهات نظر الخبراء المختصين الأمر الذي يجعل للجانب العلمي دوراً فعالاً في تقدير العقوبة.

إن ممارسة مهنة الصيدلة الذي يبيع الاعشاب ويقوم بخلط أدوية ومواد كيميائية وبيعها للمرضى ويؤدي هذا الدواء الى الحاق الضرر بالمرضى يستوجب دراية كبيرة للتحقق من الفعل الذي قام به ممارسة مهنة الطب البديل وهل يعتبر الخطأ يسيراً بحيث ليس له تأثير كبير على المريض أو هو من أخطاء التي يقع فيها اي ممارس لتلك المهنة أو أنه خطأ جسيماً لا يمكن للمعالج العادي ارتكابه.

كل تلك المسائل التقنية والخصوصيات المرتبطة بالطب البديل كمهنة علمية تستوجب إدخال أهل الخبرة<sup>161</sup> في معاينة وتحليل الفعل كي يتمكن القاضي من تقدير العقوبة الجنائية بما يتناسب مع ذلك الفعل. وقد نظم المشرع القطري اجراء الخبرة في القانون رقم (23) لسنة 2004 بإصدار قانون الإجراءات الجنائية ، حيث نصت المادة 95 منه أنه: "إذا اقتضى التحقيق الاستعانة بخبير، وجب على عضو النيابة العامة أن يصدر أمراً بئدبه يحدد فيه المهمة التي يكلف بها، ويجب أن يحلف الخبير يمينا، أمام عضو النيابة العامة، بأن يؤدي مهمته بالأمانة والصدق، وذلك ما لم يكن قد أدى اليمين عند تعيينه في وظيفته" ، ولم يصنف المشرع الأخطاء الجزائية حسب جسامتها وانقسم الفقهاء بين عام: رأى أن الخطأ الطبي الفني لا يثير المسؤولية الجزائية للطبيب إلا عندما يكون جسيماً، وبين رأى متشدد: يرى أن كل خطأ مهما كانت جسامته يثير مساءلة الطبيب نظراً

---

<sup>161</sup> يراجع:

شكشوك، مفيدة، دور الخبرة في أثبات الخطأ الطبي. مجلة العلوم القانونية والسياسية. المجلد 10 العدد 02 ص764- 775 الجزائر، سبتمبر 2019.

لانعكاساته المالية على مستقبل الأطباء والطب بصفة عامة. والخطأ الطبي الفني لا يجب أن يثير مساءلة الطبيب جنائياً إلا إذا كان جسيماً وتم عن جهل فاحش بالأصول المهنية ولا يقع من أي طبيب آخر وجد في نفس الظروف التي وجد فيه الطبيب المسؤول. والخطأ الجسيم هو الذي تكون آثاره جسيمة على المريض خاصة وأنه يمكن قياس أهمية الضرر وتحديد نسبته وإن العبرة بما ألحقه الخطأ من ضرر للمريض.

### الخاتمة

الطب البديل أصبح اليوم واقعاً ملموساً لا مناص منه، ويلقى اهتمام شريحة كبيرة داخل المجتمع كما أن دائرته آخذة في التوسع يوماً تلو الآخر، وقد كان ولا زال يلعب دوراً بالغ الأهمية في تقديم الخدمات الصحية ومصدراً حاضراً للرعاية الجسدية، وتعزى أهميته من الغاية التي يرمي إليها والتي تتبلور في العلاج والاستشفاء التي بدورها من أساسيات الحياة ودائمة الحضور لاستمرار الجسد، الطب البديل جاء ملبياً لهذه الغاية النبيلة.

إن مبدأ حرمة الجسدية قيمة عليا حاضرة في أذهان كل التشريعات التي تسهر على الحفاظ عليها ، على أن جسد الإنسان لزيادة تأكيد حرمة فقد كان لا بد من استثناءات تطراً على المبدأ تبيح التدخل في بعض الأحيان بما من شأنه ضمان استمرار هذا الجسد وقد كان الطب البديل هو أحد هذه الاستثناءات بحيث يتاح للمعالج بالطب البديل إجراء التطبيب والعلاج ، على أن الطب البديل كغيره من المهن يعتريه هامش من الأخطاء والأفعال التي قد ينجم عنها مخاطر جمة تستهدف بدورها جسد الإنسان تارة أو الصحة العامة داخل المجتمع تارة أخرى ، ولذا فقد جاءت هذه الدراسة لتوضح المسؤولية في جانبها الجنائي الناشئة عن الطب البديل :

فكان الفصل التمهيدي للحديث أولاً تعريف الطب البديل مع إبراز خصوصيته مقارنة بغيره من المفاهيم المشابهة، ثم وقع التعرّيج على إجراء بلورة للنصوص القانونية في المنظومة التشريعية



القطرية التي أشارت إلى الطب البديل، ثم وأخيراً كان الحديث عن إبراز خصوصية جرائم الطب البديل وما تتميز به عن جرائم الطب الحديث وهذا التمايز كان المنطلق لضرورة البحث في هذه الخصوصية على حدة عبر الحديث عن المسؤولية الجنائية الناشئة عن الطب البديل.

فوقع تخصيص الجزء الأول للحديث عن قيام المسؤولية الجنائية الناشئة عن الطب البديل وقد خصصنا المبحث الأول للحديث عن ضرورة توافر الأركان العامة اللازمة لقيامها ، مع إبراز خصوصية هذه الأركان في ميدان الطب البديل ، آخذين بعين الاعتبار الأحكام الواردة في المنظومة التشريعية القطرية مع الاستئناس ببعض التشريعات المقارنة ، فكان الحديث أولاً عن الركن الشرعي لغاية قشع الغبار عن مدى وجود نصوص تجرّمية في ميدان الطب البديل لاسيما في ظل وجود مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات المكرس دستورياً والذي ينطق حازماً بأنه لا جريمة ولا عقوبة بدون نص قانوني سابق الوضع ، ولذا كان لا بد من إيجاد الأرضية القانونية واللبننة الأولى للمسؤولية وما خلصنا إليه هو وجود نصوص تجرّمية خاصة تجرم بعض الأفعال في ميدان الطب البديل لاسيما تجريم انتحال صفة المعالج بالطب البديل عبر ممارسة المهنة بدون ترخيص أما ما خرج عن هذه الجريمة فإنه وتطبيقاً لمبدأ الشرعية فإن المعالج بالطب البديل متى ارتكب فعلاً يتطابق مع أحد النصوص التجريمية الواردة في قانون العقوبات حينها تقوم مسؤوليته الجنائية إزاء الفعل المرتكب من قبله ، ثم انتقلنا للحديث عن الركن المادي للجريمة في كل من الجرائم التامة الناشئة عن الطب البديل والتي حاولنا فيها الوقوف على مكونات الركن المادي فيها من نشاط مجرم مرتكب من قبل المعالج بالطب البديل يتبعه نتيجة إجرامية مع ارتباط وثيق بين النشاط والنتيجة ، وكذا في الحديث عن المعالم الجنائية لمحاولة الطبيب البديل ارتكاب جريمة في إطار ممارسته لمهنته ، وأخيراً كان الحديث عن الركن المعنوي الذي تناولنا فيه الجرائم العمدية وغير العمدية الناشئة عن الطب البديل ، وكان الحديث في الجرائم العمدية القصد الجنائي

المستوجب لدي المعالج بالطب البديل وما يلزمه من علم وإرادة لدى المعالج ، وأما غير العمدية فكان الحديث فيها عن خطأ المعالج بالطب البديل مع محاولة الوقوف على خصوصية الخطأ وصوره في ميدان الطب البديل وما يطرحه من صعوبات نابعة من غياب تقنين تشريعي للطب البديل . ولكن استجماع الأركان لا يكفي لقيام المسؤولية الجنائية الناشئة عن الطب البديل التي تستوجب لقيامها أيضاً ضرورة غياب الأسباب المؤدية لانتفاء المسؤولية الجنائية وهو ما قمنا بالحديث عنه في المبحث الثاني الذي وقع تخصيصه للحديث عن الأسباب القابلة للانطباق والتطبيق في ميدان الطب البديل مع إجراء مقارنة بين كل سبب من هذه الأسباب المكرسة تشريعياً مع يكتسبه ميدان الطب البديل من خصوصية. وما خلصنا إليه في الجزء الأول هو أنه بإستجماع الأركان العامة لقيام المسؤولية الجنائية الناشئة عن الطب البديل وغياب الأسباب المؤثرة في المسؤولية حينها تقوم مسؤولية المعالج بالطب البديل لتولد آثارها القانونية.

ثم انتقلنا للحديث في الجزء الثاني عن الآثار المترتبة عن قيام المسؤولية الناشئة عن الطب البديل لاسيما فيما يتعلق بالعقوبة ، فكان المبحث الأول للحديث عن النطاق الشخصي للعقوبة والمتمثل في الأثر الأول والأهم في المسؤولية الجنائية بصفة عامة وفي ميدان الطب البديل بوجه خاص في دراستنا لاسيما وأن الأثر الرئيسي في المسؤولية الجنائية هو نسبة الفعل المجرم إلى شخص معين ، وهنا قمنا بالحديث عن المجرم الذي سيتحمل المسؤولية الناشئة عن الجريمة التي وقع ارتكابها ، وفي هذا الإطار كان الحديث عن إسناد الفعل المجرم في ميدان الطب البديل إلى الفاعل المنفرد من جهة والفاعلين المتعددين من جهة أخرى مع إبراز خصوصية كل منهم في ميدان الطب البديل ، ثم وبعد الحديث عن نطاق العقوبة ، قمنا بتخصيص المبحث الأخير للحديث عن النطاق الموضوعي للعقوبة المتمثل في محتواها لاسيما وأن العقوبة المرصودة لجرائم الطب البديل يجب أن ترمي إلى تحقيق العدالة عبر النظر في العقوبة المحددة مسبقاً من قبل المشرع

في مجال الطب البديل ، كما أن خصوصية جرائم الطب البديل تقتضي طلب مساعدة القاضي الذي يجتهد لتحقيق التناسب بين الجريمة والعقاب بتفريده للعقوبة المسلطة في كل حالة على حدة أي بالعقوبة المحكوم بها على المسؤول جنائياً .

كل هذا في محاولة في محاولة للإلمام بشتى جوانب المسؤولية الجنائية الناشئة عن الطب البديل وما تكتسبه من خصوصية على مستوى القيام من جهة وعلى مستوى الآثار من جهة أخرى.

## النتائج

خلال دراستنا للمسؤولية الجنائية الناشئة عن جرائم الطب البديل هناك العديد من النتائج نوجزها

فيما يلي:

- 1- يقصد بالطب في معناه التقليدي هو ذلك الجزء من العلوم الطبية الذي يطبق مبادئ علم الأحياء وعلم وظائف الأعضاء والبيولوجيا الجزيئية والفيزياء الحيوية والعلوم الطبيعية الأخرى في الممارسة السريرية، وذلك باستخدام الأساليب العلمية لإثبات فعالية هذه الممارسة.
- 2- لقيام المسؤولية الجنائية الناشئة عن الطب البديل فإنه لا بد من توافر أركانها وهي الشروط الأساسية التي تقوم عليها كل جريمة والتي بدونها مجتمعة لا يمكن أن يكون هناك جريمة ولا مسؤولية جنائية.
- 3- لم يفرد المشرع القطري ممارسة مهنة الطب البديل بتقنين خاص على غرار بعض التشريعات المقارنة.
- 4- يتوجب على المسؤولية الجنائية وجود نص تشريعي يجرم الفعل أو السلوك الصادر من المعالج.
- 5- يعرف الطب البديل على أنه مجموعة من المنتوجات والممارسات والنظريات التي يعتقد أو يتصور مستخدموها أنها تتمتع بآثار علاجية للطب، ولكن لم يتم إثبات فعاليتها باستخدام الأساليب العلمية، نظريتها وممارستها ليست جزءاً من الطب الحيوي ويمكن أن تتعارض بشكل مباشر مع الأدلة العلمية أو المبادئ العلمية المستخدمة في الطب الحيوي.
- 6- تعتبر الحجامة، والرياضة، والكي، والجبائر، والابر من أنواع العلاج بالطب البديل.

7- تجريم مزاولة الطب البديل بدون رخصة، فإن المبدأ أن المساس بجسم الإنسان هو مجرم،  
ويأتي الترخيص بمزاولة المهنة ليجعل إجراء أفعال تجرمها نصوص قانون العقوبات عملاً  
غير مجرمًا طالما أنها في إطار الممارسة العادية للمهنة التي صُرح بمزاولتها في حدود هذا  
التصريح.

8- وزارة الصحة العامة القطرية البدء في تسجيل وإعطاء تراخيص للممارسين الصحيين في  
مجال الطب التكميلي على منشآت الرعاية الصحية المرخصة.

9- اغلب التشريعات أخذت بالعرف كمصدر للقاعدة القانونية والعرف هو قاعدة غير مكتوبة،  
عادة ملزمة، ويشترط فيه ركنين، ركن مادي يتمثل في تواتر سلوك معين في مسألة معينة  
ويشترط في الركن المادي التكرار والعمومية.

10- من صور جرائم الطب البديل: جرائم تمس الحق في الحياة والحق في سلامة الجسد.

11- يأخذ بعين الاعتبار لتجريم المعالج الظروف المحيطة به وقيامه ببذل العناية كالرجل  
المعتاد في ذات الظروف.

12- يهدف الطب البديل الى تحقيق مقاصد الشريعة الإسلامية للاعتماد على الأساليب  
النبوية.

## التوصيات

تبعاً لهذه الدراسة فقد توصلنا إلى جملة من التوصيات التي يمكننا بلورتها على النحو التالي:

1- ضرورة سن قانون يتولى أولاً تحديد مجالات الطب البديل والتكميلي بدقة وتقسيمها إلى أعمال مأمونة وأعمال غير مأمونة، وثانياً تنظيم الأحكام المتعلقة بالمنخرطين في هذا المجال من أشخاص معنويين ونقصد بذلك المؤسسات الصحية المختصة بتقديم الخدمات الصحية المتعلقة بالطب البديل والتكميلي، وكذلك الأشخاص الطبيعيين المزاولين لمجالاته وأيضاً المستلزم الطبي أي المنتج الطبي الذي سيلاصق المريض بصورة مباشرة بقصد الفحص أو التشخيص أو العلاج والمستعمل من قبل مزاولوه سواء كانوا أشخاصاً طبيعيين أو معنويين.

مع تحديد دقيق لأحكام الترخيص الممنوح للممارس من حيث تصنيف التراخيص، مدة الترخيص، مع تحديد لواجبات المرخص له بمزاولة مهنة الطب البديل، وتحديد الضوابط العامة لممارسة المهنة وكذا الضوابط الفنية، وأحكام خاصة بمنتجات وأدواته وما يستتبعها من مواصفات الفنية، ومتطلبات السلامة الصحية والمهنية مع تضمين القانون بالعقوبات الناشئة عن مخالفة أيّاً من الأحكام المنظمة للمهنة. كل هذا من شأنه قشع الغبار عما يدور في خلجان الباحثين الجنائيين في ميدان الطب البديل، فتحديد الالتزامات التي تقع على عاتق المعالج من شأنه الوقوف على معالم الخطأ والقصد اللذان يعتبران أساس هذا النوع من المسؤولية.

2- عدم الاقتصار على سن تشريع ينظم الطب البديل وإنما زيادة الاعتراف الواقعي به كأحد أنظمة الرعاية الصحية الوطنية، بتعزيز المعرفة بالمجال وذلك عبر وضع وتنفيذ سياسات وبرامج وطنية للطب البديل من شأنها تفعيل الدور الوقائي للدولة من الجرائم الناشئة عن الطب البديل.

3- ضرورة التدخل التشريعي بنصوص تجريبية خاصة دقيقة لكافة صور الترويج أو الإعلان أو الدعاية عبر شبكات الإنترنت أو القنوات التليفزيونية الصادرة من المعالجين سواء لشخصه أو لمنشأته أو لمنتج من منتجات الطب البديل بأية وسيلة من وسائل الإعلان إلا بعد الحصول على تصريح من هيئة مختصة، لاسيما في ظل انتشار ظواهر التي من شأنها إحداث كوارث صحية عامة داخل الدولة.

4- حظر الأعمال التالية على مزاولي مهنة الطب البديل من غير الأطباء البشريين والصيدالدة، ورصد نصوص تجريبية لها:

أ- وصف وصرّف الأدوية والمستحضرات الصيدلانية، أو الحقن التي لا تُصرّف إلا بوصفة طبية.  
ب - إجراء عمليات جراحية.

ج - سحب الدم أو إيسالته، ويُستثنى من ذلك المرخص لهم بالمعالجة بالحجامة، وبالقدر الذي يسمح لهم بالقيام بها، شريطة اتخاذ كافة الاحتياطات وتوفير كل الوسائل المعتمدة طبياً لمنع انتقال العدوى بين المترددين التي يكون الدم الملوّث أو مشتقاته مصدراً محتملاً لانتقالها.

د- التعرّض بالتعديل أو بالإضافة لوصفة طبية صادرة من طبيب.

هـ- معالجة المرضى الذين يعانون من امراض حادة أو خطيرة، أو الحالات الطارئة التي تتطلب نقلها إلى أقسام الطوارئ بالمستشفيات، كما يُحظر كلياً معالجة الأمراض المعدية.

و- خلط، أو تعبئة أو بيع الأعشاب أو النباتات الطبية في أية صورة صيدلية كالحبوب أو الكبسولات، أو في صورة محاليل شراب، وما شابه من الصور الدوائية المعدّة للاستهلاك.

6- منع الترخيص بمزاولة مهنة الطب أو النظر في إعادة تجديد ترخيصها إلا بعد التدقيق في استيفاء المواصفات والاشتراطات والتجهيزات الفنية، وكذلك متطلبات السلامة الصحية والمهنية وتجريم كل إخلال بمثل هذه الواجبات.

7- سن نصوص خاصة تشدد العقوبة في حالة العود، إذا ما تم مزاولة المهنة بغير ترخيص أو ارتكاب جرائم بسبب مزاولة مهنة الطب البديل.

8- زيادة تفعيل الدور الخلاق سيكون للقاضي الجنائي الذي يتمتع بسلطة تقديرية مهمة فيما يعرف بمبدأ تفريد العقوبة. فهذا المبدأ يمكنه من مواءمة النص التجريمي مع واقع الجريمة المعروضة أمامه. وطالما أنّ النصوص التجريبية الموجودة في المنظومة القطرية لا تتلاءم كلّها مع مميزات الطب البديل، فإنّ سلطة القاضي في تقدير العقاب تبقى الملجأ الوحيد إلى حين تدخّل المشرّع وإفراد المسؤولية الجنائية بميدان الطب البديل ببعض النصوص الخاصة.



## قائمة المصادر والمراجع

### أ. الكتب

1. الأخوة، محمد الهادي، دروس في القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية بتونس، 1980.
2. البراوي، حسن. الأباصيري، فاروق. راشد، جمعة. مدخل الى القانون القطري. كلية القانون. جامعة قطر. 2019-2020.
3. الخلف، علي. الشاوي، سلطان. المبادئ العامة في قانون العقوبات. المكتبة القانونية بغداد بدون سنة اصدار.
4. الخولي، محمد، المسؤولية الجنائية للأطباء عن استخدام المستحدث في الطب والجراحة، 1997.
5. الدرة، ماهر، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، الطبعة الثانية، مكتبة القانونية، بغداد، 1988.
6. الشواربي، عبد الحميد، مسؤولية الأطباء والصيدالة والمستشفيات المدنية والجنائية والتأديبية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2004.
7. الفجال، عادل، أحكام التصرف بالدم البشري، الطبعة الأولى، مصر، 2009.
8. القصير، فرج، القانون الجنائي العام، مركز النشر الجامعي، تونس، القانون الجنائي العام، مركز النشر الجامعي، ط.1، تونس، 2006.

9. المنتصر، الطاهر، المسؤولية الجزائية للأطباء، مجلة القضاء والتشريع، تونس، جوان 1996.
10. المعاينة، منصور، المسؤولية المدنية والجنائية في الأخطاء الطبية، مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف للعلوم الإنسانية، 2004.
11. الوقاد، عمرو، قانون العقوبات القسم العام، أكاديمية شرطة دبي، 2016.
12. بن جعفر، مصطفى القانون الجزائري العام، مجمع الأطرش للكتاب المختص، ط.2، منشورات الحلبي، 2009.
13. بواعنة، عبد المهدي، إدارة المستشفيات والمؤسسات الصحية، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، 2003.
14. حسني، محمود، علاقة السببية في قانون العقوبات، دار النهضة العربية 1983.
15. حسني، محمود، شرح قانون العقوبات القسم العام - القسم العام - دار النهضة العربية 1989.
16. حماد، رأفت، أحكام العمليات الجراحية. دار النهضة العربية، 1996.
17. حومد، عبد الوهاب، دراسات معمقة في الفقه الجنائي المقارن، مطابع الرسالة، الكويت، 1990.
18. خنوخ، إبراهيم، حالة الضرورة في قانون العقوبات، دار النهضة العربية -32 عبد الخالق ثروت - القاهرة 1969.
19. د. احمد، إبراهيم، الوجيز في مسؤولية الطبيب والصيدلي فقها وقضاء، المكتب الجامعي الحديث، الأزاريطة، مصر، 2003.

20. د. الحديثي، فخري، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار الفكر للنشر، القاهرة  
2004.
21. داوود، عبد المنعم، المسؤولية القانونية للطبيب، مكتبة نشر الثقافة، الإسكندرية  
1988.
22. د. بلال احمد، مبادئ قانون العقوبات المصري - القسم العام، دار النهضة  
العربية، 2009.
23. د. محتسب الله، بسام، المسؤولية الطبية المدنية والجزائية بين النظرية والتطبيق،  
الطبعة الأولى، دار الإيمان، دمشق، 1984.
24. د. محمد غنام، زغلول بشير، شرح قانون العقوبات القطري القسم العام - نظرية  
الجريمة - نظرية الجزاء، إصدارات كلية القانون - جامعة قطر 2019.
25. د. كامل، رمضان، مسؤولية الأطباء والجراحين المدنية، المركز القومي  
للإصدارات القانونية، مصر، 2005.
26. د. نجم، محمد، رضا المجني عليه وأثره على المسؤولية الجنائية دراسة مقارنة،  
ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1983.
27. د. نصر الدين، مبروك، نقل وزرع الأعضاء البشرية في القانون المقارن  
والشريعة الإسلامية دراسة مقارنة، الجزء الأول، الكتاب الأول، دار هومة الجزائر،  
2003.
28. سالم، المهيمن، القصد الجنائي في القانون المصري المقارن، الطبعة الثانية  
1959.

29. سرور، احمد، القانون الجنائي الدستوري الطبعة الثانية، دار الشروق، مصر،  
2002.
30. سرور، أحمد، الوسيط في قانون العقوبات - القسم العام، طبعة 6، دار النهضة  
العربية، 2015.
31. سليمان، عبد الله، شرح قانون العقوبات الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية،  
2016.
32. شرف الدين، محمد، القانون المدني - النظرية العامة - الأشخاص - إثبات  
الحقوق، المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية 2002.
33. صالح، إبراهيم، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية دار المعارف 1980.
34. عبد الحميد، محسن، خطأ الطبيب الموجب للمسؤولية المدنية، مطبوعات جامعة  
الكويت 1993.
35. عبد الرؤوف مهدي، شرح القواعد العامة لقانون العقوبات، دار النهضة  
العربية، 2011.
36. عبد الستار، فوزية، شرح قانون العقوبات قسم خاص دار النهضة العربية القاهرة  
1972.
37. عبيد، رؤوف، السببية في القانون الجنائي، دار الفكر العربي 1974.
38. عبيد، موفق، المسؤولية الجزائية للأطباء عن إفشاء السر المهني، مكتبة الثقافة  
والنشر والتوزيع، عمان، 1998.
39. عبيد، مزهر، الوسيط في شرح قانون الجزاء العماني - القسم الخاص - الجرائم  
الواقعة على الأفراد، دار الثقافة للنشر، عمان، 2014.

40. عثمان، عثمان، استعمال الحق كسبب إباحة، القاهرة 1968.
41. عطوي، ختمية، الإجهاض بين الشرع والقانون والطب، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994.
42. عودة، عبد القادر، التشريع الجنائي الاسلامي، الجزء الأول، 2018.
43. عيادي، نسرين، المسؤولية الجزائية للطبيب، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الجنائية، جامعة تونس المنار، كلية الحقوق والعلوم السياسية بتونس، 2008-2009.
44. غصن، علي، الخطأ الطبي، مكتبة زين الحقوقية والأدبية، بيروت، 2006.
45. فرج، امير، خطأ الطبيب العمدي وغير العمدي، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2010.
46. محيسن، علا، المسؤولية المترتبة عن التداوي بالطب البديل، 2017.

## ب. الرسائل الاطروحات الجامعية

1. أديب، يوسف، المسؤولية الجنائية للطبيب عن أخطائه المهنية، رسالة لنيل الماجستير في قانون المنازعات، جامعة المولى إسماعيل، كلية العلوم لقانونية والاقتصادية والاجتماعية، المغرب، 2012.
2. علاء عبد القادر حسي محيسن. المسؤولية المترتبة عن التداوي بالطب البديل رسالة ماجستير. الجامعة الاسلامية كلية الشريعة والقانون ماجستير فقه مقارن. غزة 2018.

## ت. المجالات:

1. الجسمي، خالد، المسؤولية الطبية وفق المرسوم رقم 4 لسنة 2016 بشأن المسؤولية الطبية، الفكر الشرطي، مج 27، ع 106، 2018.
2. الجلاصي، رشيدة، مبدأ شخصية العقوبة، المجلة التونسية لعلوم الإجرام، عدد 1، 2021.
3. الحمداني، محمد، المسؤولية الجنائية الناشئة عن استخدام الطب البديل، مجلة كلية القانون للعلوم السياسية والقانون 2021، مج 10، ع 37.
4. الشمري، خالد، جريمة القتل غير العمد في النظامين اللاتيني و الأنجلوسكسوني : قانون العقوبات القطري و قانون العقوبات النموذجي الأمريكي نموذجا . مجلة القانون الكويتية العالمية السنة الثامنة العدد 2 العدد التسلسلي 30 2020.
5. العنزي، ممدوح، الخطأ الطبي الموجب للمسؤولية الجزائية في النظام السعودي والقانون الإماراتي، مجلة جامعة الطائف - العلوم الإنسانية " الشريعة والأنظمة "، المجلد الثالث، العدد الحادي عشر، سبتمبر 2014.
6. المجلة الجزائرية التونسية الصادرة في يوم 9 جولية 1913
7. المنشاوي، محمد، المسؤولية الجنائية للمعالج بالطب الشعبي، مجلة عجمان للدراسات والبحوث دورية محكمة، المجلد التاسع عشر العدد الثاني 1442 هـ - 2020 م.

8. بلجبل، عتيقة، الخطأ المرفقي والشخصي كأساس في المسؤولية الإدارية الطبية، مجلة العلوم الإنسانية، مجلة تصدر عن جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد الرابع والعشرون، مارس 2013.
9. حسن، إيهاب، دور العرف في التجريم، المجلة المصرية للدراسات القانونية والاقتصادية، مج 10، 2018.
10. خان، فضيل، رضا الضحية وتأثيره في بعض الجرائم وفق التشريع الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد الواحد والعشرون 2011.
11. سعيد، محمد، محاضرات في القانون الجزائري العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية بتونس، السنة الثانية إجازة أساسية في القانون الخاص، 2017-2018.
12. شكشوك، مفيدة، دور الخبرة في إثبات الخطأ الطبي. مجلة العلوم القانونية والسياسية. المجلد 10 العدد 02 الجزائر سبتمبر 2019.
13. عثمانى، علي، الخطأ الطبي كأساس للمسؤولية الإدارية للمستشفى في الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي، الأغواط.
14. عبيد، فتحية، صعوبة الإثبات في المسؤولية المدنية الطبية بين خصوصية العمل الطبي ومحاولة التخفيف منها. مجلة صوت القانون المجلد 07 العدد 03 الجزائر سنة 2021.
15. فريد الزغبى، الموسوعة الجنائية، المجلد الثاني، دار بيروت، 1995.

16. كعدان، عبد الناصر،المسئولية الطبية بين التراث الطبي العربي

الإسلامي والطب الحديث. مجلة الصراط، كلية العلوم الإسلامية، المجلد 14

عدد 20، جامعة الجزائر، يناير 2012.

### ث. المقالات

1. تقرير البرلمان الأوروبي من خلال لجنة البيئة والصحة العامة وحماية

المستهلك.

2. سعد البشير، الحماية الجزائرية للإنسان من أخطاء العطارين، دراسة مقترنة،

مقال منشور بموقع:

<https://www.researchgate.net/publication/319109032>

2013، وقع الاطلاع عليه بتاريخ 2022/02/06، على الساعة 14:57.

3. عتيقة بلجل، الخطأ المرفقي والشخصي كأساس في المسؤولية الإدارية الطبية،

مجلة العلوم الإنسانية، مجلة تصدر عن جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد الرابع

والعشرون، مارس 2013.

### ج. القوانين والقرارات

1. القرار التعقيبي الجزائري عدد 18413 المؤرخ في 30 أفريل 1986، الصادر عن

محكمة التعقيب التونسية، نشرية 1986.



2. القرار رقم (33) لسنة 2016 المتعلق بإصدار لائحة تنظيم مزاوله مجالات الطب

البديل والتكميلي والاشتراطات الفنية والمهنية للترخيص لمؤسساته الخاصة في

البحرين.

3. قانون رقم (11) لسنة 2004 بإصدار قانون العقوبات

4. القرار أميري رقم (7) لسنة 2013 المتعلق بإنشاء المجلس القطري للتخصصات

الصحية.

5. قانون رقم (8) لسنة 1991 في شأن تنظيم مزاوله المهن الطبية المساعدة في قطر

6. قرار رقم (33) لسنة 2016 بإصدار لائحة تنظيم مزاوله مجالات الطب البديل

والتكميلي والاشتراطات الفنية والمهنية للترخيص لمؤسساته الخاصة، البحرين، وقع

الاطلاع عليه بـ: [./https://www.sch.org.bh/regulation](https://www.sch.org.bh/regulation)

7. قانون الصحة العامة رقم (89) لسنة 1981، العراق، وقع الاطلاع عليه

بـ: [./http://wiki.dorar-aliraq.net](http://wiki.dorar-aliraq.net)

8. أمر عدد 1155 لسنة 1993 مؤرخ في 17 ماي 1993 يتعلق بمجلة واجبات

الطبيب كما تم اتمامه بالأمر الحكومي عدد 34 لسنة 2018 المؤرخ في 10 جانفي

2018، تونس، وقع الاطلاع عليه بـ: [./http://www.santetunisie.rns.tn](http://www.santetunisie.rns.tn)

9. قرار من وزير الصحة العمومية مؤرخ في أول مارس 1995 يتعلق بضبط كفاءات

تطبيق العمل بعنوان خاص داخل المؤسسات الإستشفائية من قبل الأطباء الأولين

للمستشفيات وأطباء المستشفيات والأطباء المختصين الأولين والأطباء المختصين

للصحة العمومية، تونس، وقع الاطلاع عليه بـ:

[./http://www.santetunisie.rns.tn](http://www.santetunisie.rns.tn)

10. قرار من وزير الصحة العمومية مؤرخ في 25 مارس 2004 يتعلق بضبط

شروط وقواعد الاعتراف بالاتصاف الفني للأطباء للممارسة بصفة متخصصين

ومقتدرين كما تم تنقيحه وإتمامه بالقرار المؤرخ في 23 ماي 2005،

[./http://www.santetunisie.rns.tn](http://www.santetunisie.rns.tn)

11. أمر عدد 1389 لسنة 1997 مؤرخ في 28 جويلية 1997 يتعلّق بضبط قائمة

الرخص والشهادات الإدارية التي يجوز لمصالح وزارة الصحة العمومية والمؤسسات

العمومية الراجعة إليها بالنظر إسنادها إلى المتعاملين معها،

[./http://www.santetunisie.rns.tn](http://www.santetunisie.rns.tn)

### ح. الاحكام القضائية:

1. محكمة التمييز، العراق، الأحكام الجزائية - الدائرة الجزائية - الطعن رقم 92

لسنة 2014، بتاريخ 20-04-2014، وقع الاطلاع عليه بموقع:

<https://www.eastlaws.com/data/ahkam/details/373032> يوم 14-02-

2022 على الساعة 17:56.

2. محكمة النقض، جمهورية مصر العربية، جنائي، الطعن رقم 1927 لسنة 37

قضائية بتاريخ بتاريخ 20-02-1968، مكتب فني 19 رقم الجزء 1 الصفحة

254، وقع الاطلاع عليه بموقع:

<https://www.eastlaws.com/data/ahkam/details/373032> يوم 16-02-

2022 على الساعة 18:05.

3. محكمة التمييز قطر، الأحكام الجنائية - الهيئة العامة للمواد الجنائية، الطعن رقم 412 لسنة 2017 قضائية - الهيئة العامة للمواد الجنائية، بتاريخ 19-03-2018، مكتب فني 14 رقم الصفحة 154، وقع الاطلاع عليه بموقع: <https://www.eastlaws.com/data/ahkam/details/373032> بتاريخ 15-02-2022 على الساعة 19:00.

4. محكمة التمييز، قطر، الأحكام الجنائية - الهيئة العامة للمواد الجنائية، الطعن رقم 84 لسنة 2017 قضائية، بتاريخ 16-10-2017، وقع الاطلاع عليه بموقع: <https://www.eastlaws.com/data/ahkam/details/373032> بتاريخ 15-02-2022، على الساعة 19:30.

5. محكمة التعقيب، تونس، قرار تعقيبي جزائي، قرار تعقيبي جزائي عدد 43259/4467 المؤرخ في 01-07-2010، نشرية محكمة التعقيب، القسم الجزائي، الجزء الأول، ص. 183.

6. محكمة التعقيب، فرنسا، قرار تعقيبي جزائي عدد 15-587-83 مؤرخ في 28-06-2016، وقع الاطلاع عليه بموقع: <https://www.legifrance.gouv.fr/juri/id/JURITEXT000032831268> بتاريخ 17-02-2022، على الساعة 20:08.

7. المحكمة العليا، الولايات المتحدة الأمريكية، BIDEN v MISSOURI، 595 U. S. بتاريخ 13-01-2022، وقع الاطلاع عليه بموقع: [https://www.supremecourt.gov/opinions/21pdf/21a240\\_d18e.pdf](https://www.supremecourt.gov/opinions/21pdf/21a240_d18e.pdf) يوم 14-02-2022 على الساعة 21:15.

8. محكمة التمييز، قطر، - المواد الجنائية - الطعن رقم: 206 / 2014، بتاريخ

2015/01/19، وقع الاطلاع عليه بموقع: <https://www.almeezan.qa/>، يوم

2022-02-14، على الساعة 21:30.

### خ. المراجع الأجنبية:

1. Angell, M.; et al. (1998). "Alternative medicine--The risks of untested and unregulated remedies" .New England Journal of Medicine. 339 (12): 839-41.
2. Annick DORSNER – DOLIVET, La responsabilité du médecin, Economica , Paris , 2006 .
3. Committee on the Use of Complementary and Alternative Medicine by the American Public for the Board on Health Promotion and Disease Prevention, Institute of Medicine (2005). Complementary and Alternative Medicine in the United States. Washington, D.C.: National Academy Press. ISBN 978-0309092708.
4. Ernst, E. (1995). "Complementary medicine: Common misconceptions". Journal of the Royal Society of Medicine. 88 (5): 244-47. PMC 1295191. PMID 7636814. Complementary

medicine, defined as healthcare ,which lies for the most part outside the mainstream of conventional medicine.

5. Jean-Luc Martin-Lagardette, « Reconnaissance des médecines douces par la Suisse: un compromis original> », sur ouvertures.net, 29 juin 2017.
6. J. Stuntz Paul H. Robinson, A Brief History of Distinctions in Criminal Culpability, 31 Hastings L.J. ( 1979-1980) 815 , 816.  
See also: United States v. Cordoba – Hincapie 825 F. Supp . 485 (E.D.N.Y. 1993).
7. Kasper, Dennis L; Fauci, Anthony S.; Hauser, Stephen L.; Longo, Dan L.; Jameson, J. Larry; Loscalzo, Joseph (2015). Harrison's Principles of Internal Medicine (19th ed.). New York: McGraw Hill Education. ISBN 9780071802154.
8. Kasper, Dennis L; Fauci, Anthony S.; Hauser, Stephen L.; Longo, Dan L.; Jameson, J. Larry; Loscalzo, Joseph (2015). Harrison's Principles of Internal Medicine (19th ed.). New York: McGraw Hill Education. ISBN 9780071802154.
9. Sampson, W. (1995). "Antiscience Trends in the Rise of the "Alternative Medicine" Movement". Annals of the New York Academy of Sciences. 775.

10. Laurent Giordano, « Hypnose, acupuncture... : qui a le droit de pratiquer les médecines alternatives ? », sur Le Figaro, 20 octobre 2017.
11. LOI n° 2002-303 du 4 mars 2002 relative aux droits des malades et à la qualité du système de santé.
12. National Science Board (2002). "Chapter 7: Science and Technology: Public Attitudes and Public Understanding, Section: Belief in Alternative Medicine". Science and Engineering Indicators. Arlington, Virginia: Division of Science Resources Statistics, National Science Foundation, US Government. Archived from the original on 2009-03-12.